الجمهورية اللبنانية

الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني (العراق أنموذجاً)

رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي العام

إعداد الطالب

صفاء ناجي جاسم

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور رامز عمار رئيساً

الدكتور حسن جوني عضواً

الأستاذ الدكتور سامي سلهب عضواً

2010

المقدمة

المقدمة

الحرب والطفولة كلمتان لا تلتقيان فالحرب له معنى الدمار والطفولة تعتبر زهرة الحياة وطاقتها الواعدة فهم الحاضر والمستقبل واذا كانت الحرب تعتبر واحدة من النزاعات البشرية ومنذ نشاتها ولحد يومنا هذا ,فان كافة الاديان السماوية والاعراف الانسانية اكدت حرمة المساس بالطفل وبكرامتة الانسانية . وقد وضعت تلك الاديان السماوية بمختلفها ضوابط تحكم الحروب, ورعاية الانسانية وخاصة الأطفال فهل التزمت البشرية بهذه التعليمات السماوية؟

كما قامت العديد من المواثيق الدولية والعهود بين البشر لتحديد معنى الحرب ومن يتمتع بالحماية الخاصة وعدم جواز إشراكه او استهدافه في تلك الحروب . ولم يلتزم احدا بما تعهد به, والجواب يبقى لديهم؟

والأدهى من ذلك كله إن استخدم البشر ما حُرم استخدامه في الحروب والأشر من ذلك اصبح استخدامه يشكل حدا فاصلا بين الانتصار والهزيمة للاطراف المتنازعة .ومنذ نشاة القانون الدولي الانساني اخذ يناضل العاملون في هذا المجال لتوفير الحماية (المسلوبة) من تلك الفئات التي يجب وينبغي ان لا تشترك في النزاعات المسلحة وخاصة فئة الأطفال.

لقد ذكرت اغلب الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات لاهاي 1899و 1907 وأعقبتها اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها بضرورة توفير الحماية الخاصة للمدنيين وخاصة فئة الأطفال .ولكن للاسف الشديد ظهرت نزاعات مسلحة اتسمت بالشدة والقساوة والعنف ولم تحترم أي من تلك الاتفاقيات الدولية.

ولقد اكدت منظمة الامم المتحدة على ضرورة المحافظة على الطفولة ورعايتها وعلى اثر ذلك قامت (منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة{اليونيسيف}) والتي كان ومايزال شغلها الشاغل الاهتمام بالطفولة بدون أي تمييز بالجنس والعرق والدين واولت اهتماما كبيراً بحقوق الانسان بشكل عام والطفولة بشكل خاص.

لقد اعترفت الاسرة الدولية برمتها بحقوق الطفل وانه يتمتع بوضع خاص ورعاية متميزة. عندما اقرت حقوق الطفل عام 1989 وتعهدت بتحقيق الاهداف التي اقرها مؤتمر القمة العالمي من اجل الأطفال لسنة 1990.

عند العودة الى العصور السالفة نجد ان الأطفال في كثير من المجتمعات قد انتهكت كرامتها بل وان الوالدين كان لهم حق بيع الأطفال كونهم من ممتلكاتهم , وان الشريعة الاسلامية السمحاء قد اولت اهتماما كبيرا للطفل من تكونه جنينا لحد ولادته وحتى يبلغ سن الرشد.

وفي حضارة العراق القديمة وهي لا تختلف عن الحضارات المجاورة له في مصر وغيرها كانت حال الطفولة فيه سيئة وهم يباعون ويشترون ويجندون للقتال للدفاع عن نفسه أولاً من

الغزوات وأعمال السلب ومن ثم ليدافع عن قبيلته وأهله. فكانت القبائل تتفاخر بإعداد البنين لديها لأنهم قادرون على حمل السلاح وجلب الغنائم لقبيلتهم .ولم تكن هناك ادنى حقوق للطفل واستمر هذا الحل لفترات طويلة من الزمن .

غير ان القرن التاسع عشر شهد اعترافا دوليا ورسميا بحقوق بعض الفئات الخاصة وخاصة الطفل بل وأصبحت حقوقه بعيدة عن حقوق عائلته ومستقلة عنها .الا ان تلك الحقوق غالبا ما تتلاشى في وقت النزاعات المسلحة .

فقد شهد العراق الكثير من الاحداث التي غيرت من ملامح ذلك البلد الذي علم الدنيا القوانين والكتابة. فقد شهد حروبا عديدة واستمرت لسنوات طويلة كما وان كثير من التحالفات الدولية قامت ضده .وقد بدأنا بحثنا هذا من تاريخ العراق الحديث مع بداية الحرب العراقية الايرانية التي اعتبرت واحدة من اطول واشرس حروب المنطقة والعالم في العصر الحديث لفترة القتال والاعداد الكبيرة من الضحايا بين(قتلى وجرحى ومفقودين ومعاقين) من تلك الحرب وما رافق تلك الحرب من تداعيات كثيرة ادت (بالنظام العراقي السابق) لاستخدام كل الطرق والأساليب لإطالة زمن الحرب واستخدام وسائل وأساليب للخروج بانتصار على جارته إيران ومن تلك الوسائل اللجوء الى استخدام الأطفال ولو بشكل غير مباشر في تلك الحرب من خلال أعمال السخرة والتعبئة النفسية والاجتماعية لهذه الحرب الطويلة.

وبعد انتهاء تلك الحرب لم تنته مغامرات (النظام العراقي السابق) فدخل مرة اخرى في مغامر ة وهي احتلال الكويت الدولة التي كانت بالامس أكثر المساعدين له في حربه ضد ايران ليدخل العراق وأطفاله في صراع ليس مع دولة معينة بالذات وانما مع المجتمع الدولي باكمله من خلال قرارات منظمة الامم المتحدة التي اخذت بالصدور وبسرعة مذهلة وكانت تلك القرارات قد تم اعدادها مسبقا . ففرض حصارا اقتصاديا على الشعب العراقي وخاصة أطفال العراق بحجة معاقبة نظامه . فهل تعقل هكذا افعال !!!؟

فخلال عقدين من الزمن (الحرب العراقية الإيرانية والحصار) عانت الطفولة العراقية كثيرا جدا وذهب نتيجة لذلك اعداد كبيرة منهم كضحايا حتى انهم في خضم ذلك الحصار تم تجنيدهم ووضعهم في معسكرات لإعدادهم للحروب المقبلة التي كانت تلوح بالافق بين النظام العراقي السابق والولايات المتحدة الأمريكية. ونتساءل هنا هل كان ذلك الحصار الاقتصادي بكل فواصله وتفاصيله ضد النظام العراقي الحاكم ام ضد الشعب العراقي وخاصة أطفاله التي منع عنها حتى الحليب ؟ وهل كان هذا الحصار المفروض على غذاء ودواء الأطفال يدخل ضمن الشرعية الدولية فعلا ام كان لأغراض سياسية.

وانتهى الحصار الاقتصادي بكارثة حقيقية على العراق وشعبه الا وهو مجيء الاحتلال الذي يشكل واحدة من الانتهاكات الدولية الصارخة لحقوق الإنسان والنساء والأطفال بصورة خاصة.

فالشعارات التي كانت قبل الحرب هي (تحريرا) فهل تحرير بلد معين يقضي على أطفال ذلك البلد وتصبح الطفولة بين (المطرقة والسندان) أي بين الاحتلال وجماعات مسلحة استغلت الطفولة العراقية ابشع استغلال وانتهكت كلا القوتين حقوق الانسان والمواثيق والمعاهدات الدولية . فهل هذا تحريرا ام احتلالا؟

فقد أصبح الأطفال في العراق تقاتل كما يقاتل كبار السن بل واصبحت هدفا من قبل القوات المتنازعة ولحق بها ما لحق بالبالغين من مطاردة واعتقال ووضعهم في المعتقلات والسجون.

واغلب الاتفاقيات الدولية والمواثيق والدساتير الوطنية ومن بينها الدستور العراقي حرمت استخدام الأطفال في الحروب بل واعتبرتها جريمة ضد الانسانية في كثير من المجالات .

أهمية البحث

ان ما عانته الطفولة في العراق من انتهاكات جسيمة وخطيرة على يد اغلب الحكومات العراقية التي حكمت العراق سواء قبل احتلاله عام2003 او بعد ذلك جعل أطفال العراق يتعرضون لانتهاكات واسعة بحقوقهم على الرغم من نص اغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة المحافظة على مصالح الطفل الفضلى وإعطائها الأولوية.

فموضوعنا هذا لم يلق الاهتمام من قبل الباحثين لحداثته وصعوبة البحث فيه إلا أن الدافع الانساني للبحث في هكذا مواضيع جعلتني أخوض في أكثر تفاصيله لربما لم يتطرق لها احد الباحثين في السابق ولتقديم ما استطيع تقديمه خدمة لهذه الفئة الضعيفة الجميلة التي تعبر عن المستقبل. وللكشف عن الأسباب التي أدت بأطفال العراق لان تكون هدفا سهلا لجميع الطامعين فيهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة بشكل مباشر او غير مباشر على الرغم من وجود اتفاقيات دولية وإقليمية تعالج موضوع الأطفال واستغلالهم في مختلف المجالات إلا أن تلك الاتفاقيات لم تقدّم إلا الشيء القليل للأطفال. فنرجو من الله ان نوفق في بحثنا المتواضع هذا.

+ التَمْهِيدِي

مفهوم القانون الدولي الإنساني

جاء في قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)[1]، لقد فرض الله سبحانه وتعالى واجباً على الإنسان أن يقوم بتغيير نفسه بنفسه، فلا ينتظر من الطبيعة أو القدرة الإلهية أن تقوم بتغييره، فالتغيير يبدأ من ذاته لذاته نحو الأفضل ومن ثمّ يبدأ بتغيير المجتمع الذي يعيش فيه ليعيش الإنسان إلى جانب أخيه الإنسان بأفضل حال، فالكل من أصل واحد فلا يعتدي القوي على الضعيف ويستبيح حياته وماله وعرضه، فجاءت الأديان السماوية لترسم الطريق الصحيح للسلوك الإنساني وتضع القواعد الأساسية للحياة ورغم ذلك لم يتوانَ الإنسان باستباحة أخيه الإنسان. فظهرت الدعوات العديدة لغرض تحديد وتقيد حركة الإنسان وجعلها ضمن إطار صحيح وثم وضعت جزاءات لسلوك الإنسان الخاطئ.

وان رقي الإنسان وتطوره ليست هي شلالٌ ينهمر من الأعلى على وجه الإنسان. وإنّما هي ينبوع يجب ان يتدفق من داخله[2].((فالإنسان هو أصل الداء والبلاء ولكنه في الوقت ذاته هو الباحث عن الدواء والشفاء))[3].

بهذه الآية الكريمة والجملة الرائعة والمعبرة عن الإنسانية وما تتخلله النفس والبشرية وما تبحث عنه من خير وشر نبدأ بحثنا المتواضع. فالطفولة هي زهرة الحياة وعنوان نشاطها وحيويتها فلماذا تستخدم في غير مجالاتها؟

ففصلنا التمهيدي هذا قسمناه إلى أربعة مباحث وكما مبيّن أدناه:

المبحث الأوّل: تعريف القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: تطوّر القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان.

([1]) سورة الرعد (11).

([2]) د. عبد العظيم كريمي، مرتكزات التربية والديمقراطية، مطبعة دار الهادي، لبنان بيروت، ط1، 2007. ص61.

([3]) د. محمد المجذوب. التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (8) عام 2006. ص 6.

المبحث الأوّل

تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد صاغ الفقه القانوني عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني، وهذه التعريفات تتفق جميعها في المضمون وتختلف في صياغتها، وإن مصطلح القانون الدولي الإنساني يدرس في جانبين، أحدهما واسع والآخر ضيّق.

ففي جانبه الضيّق عرّفه الدكتور جعفر عبد السلام: بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المقاتلين عند استعمالهم القوّة، والتي تفرض عليهم الالتزام يتجنّب إيذاء غير المقاتلين ((وبأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية))[4].

ومن التعريفات الواسعة للقانون الدولي الإنساني ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّه ((مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة))[5].

وإن القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع ينقسم إلى قسيمين هما[6]:

1- **قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة:** ((هو مجموعة القواعد المنظمة للعمليات الحربية التي تهدف إلى تخفيض الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين هما:

أ) قانون الحرب أو قانون لاهاي: يختص بتحديد حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية، ويفيد اختيار وسائل الإيذاء، وقد نشأت هذه القواعد بصورة رئيسة من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المعدّلة في عام 1907.

ب) القانون الدولي الإنساني أو قانون جنيف: يهدف إلى حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية الأشخاص الآخرين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وإن قانون جنيف هو عبارة عن اتفاقيات جنيف الأربع التي تهدف إلى حماية ضحايا النزعات

([4]) نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان، ص5.

([5]) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 72، مارس/أبريل 1981، ص79 وما يليها.

([6]) نوال بسج، المرجع السابق، ص5-6.

المسلّحة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والتي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد من أي انتهاك يقع على حقوقهم.

2- **قانون حقوق الإنسان:** مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدول أساساً وهي حقوق الإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك[7].

ولقد ظهرت عدّة تعريفات للقانون الدولي الإنساني، فقد عرّف بأنّه: ((مجموعة القواعد التي تطبق في وقت النزاعات المسلحة للتخفيف من الآثار المحتمل وقوعها بالأشخاص غير المشاركين في النزاعات تلك والهادفة أيضاً إلى التقييد من استخدام طرق و وسائل القتال واختيارها))[8]. وعرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّه: ((مجموعة القواعد الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد لأسباب – إنسانية – من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر ويمكن أن تتأثر بالنزاع))، وعرّفه الدكتور محمد يونس ((هو ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان))[9].

من خلال الاستعراض السابق والموجز لبعض تعاريف القانون الدولي الإنساني نستنتج بأن القانون الدولي الإنساني هو (مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى تنظيم الحرب أو النزاعات المسلّحة، ووضع القيود والضوابط على أطرافها عند استخدامهم وسائل القتال، لغرض التقليل من الآثار المدمّرة لها وقصر استخدام القوّة بين المتحاربين أنفسهم وأن لا يتعدّى إلى غيرهم، وأن تكون العمليات الحربية موجّهة نحو الأهداف العسكرية دون المدنية، وكذلك وضع قواعد ومبادئ تهدف إلى حماية ضحايا تلك الحروب أو المنازعات المسلّحة من جرحى ومرضى وأسرى وحماية السكّان المدنيين والتي طالما عانت من ويلاتها بدون أي ذنب سوى وجودهم قرب تلك الأحداث الدامية).

([7]) د. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني في تطوّره ومبادئه، دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، عام 2000، ص84.

([8]) international law years and naval experts, san remo on international law appticable to armed conficts atsea,1994, irrc no – 309, November, cember, 1De995, P.P. 601-60.

([9]) د. عبد الله الأشعل ومجموعة من المؤلفين، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الكلية الحقوقية. ط1، ص236.

من خلال ما تقدّم نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي العام، وانه وجد لغرض حماية الأفراد والأعيان التي يمكن أن تضار من جرّاء العمليات العسكرية على اختلافها سواء كانت نزاعات دولية أو داخلية، والهدف الرئيس للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان لذاته وممتلكاته وإيجاد مسائلة وعقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والعدوان، لذلك حظي بالاهتمام الكبير والواسع من قبل العاملين في هذا المجال وأصبحت قواعده تهم بني البشر جميعاً بدون استثناء أو تميّز بين الدين أو المذهب أو العرق فالكل أمام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني سواء.

المبحث الثاني

تطوّر القانون الدولي الإنساني

إن القواعد والمفاهيم التي تحمل أبعاد إنسانية قديمة قدّم التاريخ على الرغم من بساطتها في ذلك الوقت. ولا ينكر بأن اغلب الحضارات القديمة لبني البشر قد عرفت بل ومارست تلك الحروب وبكثرة وبدون انقطاع على الرغم من أن ظاهرة الحروب من اخطر وأبشع الظواهر في الوجود الإنساني وهي صنيعة الإنسان. إن تلك الحروب على اختلاف أنواعها كانت تدور بين القبائل أو بين الإمبراطوريات فإن سلوك الإنسان يختلف اختلافاً جذرياً عن سلوكه ومنطقه وقواعده الأساسية في وقت السلم. وأمام هذه القسوة من الإنسان على أخيه الإنسان وُضِعَت قواعد وأعراف وتقاليد منذ القدم لتنظيم حالة الحرب ومعاملة الأسرى والجرحى من المقاتلين ومن كلا الجنسين، وكذلك وضعت قواعد وأعراف وتقاليد لتوزيع الغنائم.

ففي أقدم قارات العالم (أفريقيا) وضع للمقاتلين (ميثاق شرف) وفيه تحديد لسلوك المقاتلين أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على غير المقاتل والغدر.

وفي مصر الفرعونية القديمة أعطي للمقاتل موقع متميز وبقيت معاملة الأسرى سيئة جداً وكذلك في بابل وآشور.

ولم ينكر المؤرخون موقف الأسكندر الكبير والذي أطلق سراح أسيره ملك (بورس) عام (326) ق.م. وجعله ملكاً على بلاد الهند التي فتحها.

أمّا الرومان والذين سجّل لهم التاريخ الكثير من الحروب، والذي اتسمت بالقسوة والعنف وكانوا يسترقون الأسرى[10].

وبعد ظهور الأديان السماوية المتمثّلة بالنصرانية والإسلام أخذت العوامل الحاسمة والمؤثرة في إظهار الاعتبارات الإنسانية إلى الوجود، وبدأت الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني تظهر للواقع، فالديانة النصرانية أعلنت بأنّ البشر أخوة وقتلهم جريمة وقد منعت عملية استرقاق البشر[11].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكام وقواعد محددة لتنظيم سلوك الأفراد في السلم والحرب، فقد نظّم القرآن الكريم العلاقات البشرية، وجاء في قوله تعالى:

([10]) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، 1993.ص 7– 9.

([11]) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، عام 2005، ص12.

(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)[12]، وقد روي عن الرسول محمد ﷺ انه أمر مناديه يوم فتح مكة فنادى في الناس جهارا وأوصى المسلمين (الا لا يجهزون على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتل أسير فمن أغلق بابه فهو آمن) [13]. والشريعة الإسلامية أوجدت مبادئ لم تكن متبعة قبل البدء بالقتال وهي الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية، فالحرب في الإسلام هي الطريق الأخير، ووضع الإسلام قواعد مهمة في الحرب منها احترام الشخص المستجير ولو كان غير مسلم ونظم أحكام الأسرى وعلاقات المسلمين بغيرهم من غير المسلمين وتقسيم الغنائم وقد حرّم القرآن الكريم القتال وخاصة العدوان وجاء في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[14]، ولقد أوصى الرسول الكريم محمد ﷺ بالأسرى لإظهار المعاملة الإنسانية (استوصوا بالأسرى خيراً) وأوصى بالجرحى. وقرر الإسلام وجوب معاملة الاسرى بالحسنى. ومنع إذلاله أو إهانته أو حتى النظر إلى الأسير نظرة تحط من كرامته[15].

وفي القرن السابع عشر بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور، ولم يكن قبل ذلك وجود قواعد تطبيق بين الدول المتحاربة، ففي عام 1625 نشر (غورسيوس) كتاب (قانون الحرب والسلم) وذلك نتيجة تجربة حرب الثلاثين عاماً الدينية التي اندلعت في أوربا، فقد وضع عدّة قيود على سلوك المحاربين وقد هاجم وبقوّة نظرية الحرب العادلة التي كانت سائدة في أوربا.

وفي بداية القرن الثامن عشر وبعد أن استقرّت الدولة بالمفهوم الحديث، ظهرت قواعد وعادات عرفية تتعلّق بسير العمليات القتالية ولم تحضَ بالاحترام الكامل خلال النزاعات وظلّت في حكم القواعد الأخلاقية وقد افتقرت إلى الجزاء.

وتعد اتفاقية باريس في 16 نيسان 1856 من أولى المعاهدات المدوّنة التي نظمّت القواعد الخاصّة بالمحاربين في الحرب البحرية[16].

وقد أدّت حرب عام 1859 بين النمساويين من جهة وبين الفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى إلى ارتكاب مجازر ضد الإنسانية وخاصة بين الجرحى، فقد مات الكثير منهم نتيجة انعدام العناية اللازمة ونتيجة لذلك قام شاب سويسري هو (هنري دونان) بتأليف كتاب (تذكار سولفرينو) دعا فيه إلى إنشاء في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في وقت السلم لتقديم

([12]) سورة الانفال: (61).

([13]) ابو عبد القاسم، الاموال، تحقيق محمد خليل هراس (القاهرة) مكتبة الكليات الازهرية، 1396هـ، ص 141.

([14]) سورة البقرة، (1).

([15]) د. زيد عبد الكرم الزيد، مقدمه في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1425هـ.

([16]) نوال بسج، المرجع السابق، ص8-9.

خدمات صحية للجيش في زمن الحرب وان تقوم الدول بالمصادقة على مبدأ اتفاقي يوفّر الحماية للمستشفيات العسكرية ولذوي الخدمات الطبية[17].

ولقد مرّ القانون الدولي الإنساني بمراحل عديدة منذ إبرام اتفاقية جنيف عام 1864 ومروراً بالبروتوكولات الإضافية عام 1977 هي:

1- **اتفاقية جنيف عام 1864:** تعد هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني، فقد أكّدت نصوصها على حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وكذلك حماية الأشخاص العاملين في المجال الطبّي وتطرّقت إلى حماية رجال الدين[18].

2- **إعلان سان بطرسبورغ 1868:** لقد أرسى أوّل قاعدة في القانون الدولي الإنساني التي حرّمت استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة.

3- **مشروع إعلان بروكس لعام 1874:** وضع قواعد تنظيم العمليات الحربية ووضع قيود على سلوك المحاربين، فصدر مشروع إعلان بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرّية ولم تتم المصادقة على هذا الإعلان[19].

4- **اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907:** لقد وُضِعَت هذه الاتفاقيات القواعد القانونية التي تحكم أسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في العمليات الحربية البحرية ووضع السكان المدنيين القانوني في الأراضي المحتلة، ففي عام 1899 تمّ توقيع اتفاقية لاهاي الثانية، واعتمدت هذه الاتفاقية على إعلان بروكسل حول الحرب البرية عام 1871، وعقدت اتفاقية لاهاي الثالثة عام 1899 والتي تتعلّق بحماية ضحايا الحروب البحرية والأمور المتعلّقة بالمقاتلين بالبحر، وبعد ذلك، وفي عام 1907 نُقّحت اتفاقية لاهاي المتعلّقة بالحرب البرّية وسميت اتفاقية لاهاي الرابعة والتي حلّت محل الاتفاقية الثانية[20].

5- **محاولات تقنين أعراف وعادات الحرب:** على الرغم من بذل الجهود الكبيرة من قبل العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني لغرض التخفيف من الآثار المدمّرة التي تخلّفها الحروب وما عانته البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي ألقت بظلالها على أغلب الدول في العالم، وذلك لان أغلب الدول التي اشتركت فيها قد خالفت أحكام اتفاقيات لاهاي عام 1899 و1907 مما أدّى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة،وذهبت تلك الحروب بكل الجهود السابقة التي بُذلت لغرض وضع قواعد تحكّم

([17]) نوال بسج، المرجع السابق، ص8-9.

([18]) يراجع اتفاقية جنيف المؤرّخة في 12 آب/أغسطس 1949، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2005، ص37-38.

([19]) نوال بسج، المرجع السابق، ص9-10.

([20]) د. جان س. بكتيه، المرجع السابق، ص37.

حالات الحرب، وعلى أثر ذلك كثّفت الجهود من قبل المختصّين في هذا المجال وشاركت في تلك الجهود الدول والهيئات الدولية لغرض تطوير وتقنين قواعد الحرب وأعرفها، ففي عام 1925 تمّ التوقيع على بروتوكول جنيف والذي حرّم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكترويولوجية، وتمّ عقد اتفاقيتي عام 1929 سمّيت باتفاقيات جنيف تتعلّق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة في ميدان القتال، والثانية ترمي إلى حماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلّحة في البحار، أمّا الاتفاقية الثالثة، تتعلّق بحماية الأسرى من جرّاء الحرب، والرابعة تتعلّق بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب[21].

6- **البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:** لقد ضمّت اتفاقيات جنيف السابقة الذكر قواعد لغرض توفير الحماية اللازمة لضحايا المنازعات المسلّحة التي تكون ذات طابع دولي. ونتيجة لتزايد النزاعات المسلّحة التي تتسم بطابع غير دولي، فقد عجزت الاتفاقيات السابقة من توفير الحماية اللازمة للفئات المشمولة فيها، لذلك ظهرت دعوات كثيرة لإيجاد حل لهذه المشكلة التي سببت العديد من المآسي للبشر وخاصة في ظل تطوّر الأسلحة المستخدمة في القتال واتساع قدرتها التدميرية من حيث عدد الضحايا والمسافة التي تصل إليها، ونتيجة لذلك أقرّ المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين عامي 1974 و1977 بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1949، فالأول خاص بالنزاعات المسلّحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، وقد شمل ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية، وإنّ هذين البروتوكولين لم يلغيا اتفاقيات جنيف الأربع وإنّما تمّ إقرارهما لغرض سد النقص الحاصل بالاتفاقيات السابقة[22].

من خلال ما تقدّم نلاحظ أن العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني قد بذلوا جهوداً مضنية لغرض جعل القانون الدولي الإنساني أكثر إنسانية والتقليل من الويلات التي تصيب الإنسانية من جرّاء الحروب المدمّرة والتي ألحقت بالبشر خسائر فادحة بالأرواح والأموال.

([21]) نوال بسج، المرجع السابق، ص10-11.

([22]) للتفاصيل أكثر عن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، يراجع شريف عتلم ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط4، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004.

المبحث الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني قد وجدت قبل وجود القانون الدولي الإنساني نفسه، وهذه المبادئ بكل تأكيد ستقوم بحكم القانون بعد تدوينه، وكثيراً ما تشير الاتفاقيات لهذه المبادئ، فقد تتضمن ديباجة الاتفاقية هذه المبادئ أو قد تدخل ضمن النصوص القانونية في سياق النص، للمبادئ أهمية كبيرة وجوهرية في القانون الدولي الإنساني كما في جميع الدوائر القانونية الأخرى. فالمبادئ تعتبر الدافع لكل شيء وتقدّم الحلول لكل الأمور المتوقعة وغير المتوقعة، وكذلك تسهم في سد ثغرات القانون، وإن هذه المبادئ تنطبق في كل زمان ومكان وفي جميع الظروف، وهي تطبّق حتّى في البلدان التي لم تكن طرفاً في الاتفاقيات الدولية وأهم هذه المبادئ هي:

الفرع الأوّل: المبادئ الأساسية للقانون الدولي:[23]

هي نتيجة لتوازن مفهومين متعارضين هما **الإنسانية والضرورة.**

فالإنسانية تتطلّب أن تكون جميع أفعال الإنسان لصالح الإنسان، وتتكوّن **الضرورة** من طبيعة الأشياء، فالمحافظة على النظام العام بالتأكيد يتطلّب استخدام مقدار من القوّة، وإن هذا التعارض بين الإنسانية والضرورة تتعلّق أسبابه بالدولة، فهي تحاول أن تفرض سيطرتها على ما بداخلها أو ضمن حدودها من بشر، ونتيجة لذلك تكوّنت القوة لضمان احترام المبادئ التي تضعها الدولة، لذلك ظهر الصراع بين الدولة والإنسان، وتولّد عن ذلك الصراع الحروب والتي كانت تقف بشكل مضاد مع معنى الإنسانية، فالإنسانية تتطلّب الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وتوفير الحماية للمدنيين وتوفير الظروف الصحيّة المناسبة للجرحى والمرضى، وان تكون عملية الأسر بشكلٍ يحتمل معها قضاء فترة الأسر، وبشكلٍ لا يحط من كرامته، وضرورة إبعاد الأفكار القديمة عن الحرب، وهي إنزال أكبر الخسائر وأقصاها بالعدو وقد حلّ محلها القانون الجديد (لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب)، ولقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حدوداً من القانون الدولي الإنساني وهو أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف، لذاته شخصياً وليس كوسيلة إلى غرض آخر[24].

([23]) د. جان س. بكتيه، المرجع السابق، ص45-46.

([24]) د. جان س. بكتيه، المرجع السابق، ص47-50.

الفرع الثاني: مبادئ قانون لاهاي: إن قانون لاهاي يتضمّن الأمور الآتية[25]:

1- إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868: لقد نصّ الإعلان على أن الحضارة يجب أن تؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب وذلك من خلال اعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

2- ضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية المتمثلة بالمقاتلين والمنشآت العسكرية والتي تستخدم لأغراض عسكرية وبين الأهداف المدنية والتي حرّمت القوانين مهاجمتها .

3- حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة الجرثومية والكيمياوية، وكذلك حظر بعض أنواع الألغام الأرضية المضادة للأشخاص والأسلحة الخارقة.

4- حرم اللجوء إلى الغدر في القتال. ولم تحرّم إستعمال الخديعة في الحروب.

5- احترام وضمان سلامة الشخص الخصم الذي يلقي السلاح أو الشخص الذي يصبح غير قادر على حمل السلاح.

6- كما جعل احتلال بلد أو جزء منه أمراً واقعياً ولا يخوّل المحتّل حق سيادي على ذلك الإقليم وجعله المسؤول عن حفظ الأمن مهما كانت فترة الاحتلال. فالاحتلال لا يخوّل الدولة المحتلة إلا بإدارة الجزء المحتل فلا تستطيع ضم أو اقتطاع أي جزء من ذلك البلد وضمّه إليها أو إلى دولة أخرى.

7- شرط مارتنز: لقد أكّد هذا الشرط بأن يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات الآتية لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولقد أكّد هذا المبدأ عند محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عند إجراء محاكماتهم في محكمة نومبرغ.

الفرع الثالث: الأحكام العامّة لاتفاقيات جنيف:

لقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدخال القيم الجوهرية للإنسان ضمن المقدمة لاتفاقيات جنيف[26]، وإن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات هي[27]:

1- يجب أن يحترم المقاتلون الذات الإنسانية احترام يليق بالإنسان.

([25]) نوال بسج، المرجع السابق، ص13.

([26]) للتفاصيل أكثر يراجع البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف عام 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، عام 1984، جنيف، سويسرا.

([27]) نوال بسج، المرجع السابق، ص14.

2- أكّدت الاتفاقيات على حصانة الذات البشرية، وأن لا تكون الحرب سبباً للاعتداء على حياة البشر في حالة عدم استطاعة الشخص على حمل السلاح لأي سبب كان، فهنا يجب أن تحترم الإنسانية في معناها الواسع.

3- حرّمت الاتفاقيات التعذيب بمختلف صوره وأن يتم تنظيم المحتجزين لدى الطرف الآخر ضمن قوائم وحسب بياناتهم ولا يجبر المحتجز على إظهار هويته.

4- احترام الحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد. وأوجبت ضرورة تناقل الأخبار بين أفراد العائلة في حالة وجودهم في مناطق مختلفة وصعوبة الوصول بعضهم البعض.

5- أكّدت احترام الملكية الفردية وإنّها مصونة فلا يجوز التعدّي عليها أو مصادرتها أو احتجازها.

6- حظرت الاتفاقية الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن، فالعقوبات التي يتم إيقاعها على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية يعاقب وفق النصوص القانونية الموضوعة لهذا الغرض، ولذلك أُنشأت محاكم دولية لغرض القيام بمهماتها في إحالة المتهمين لغرض إجراء محاكماتهم مع وجود ضمانات قضائية لكل متهم في أثناء التحقيق والمحاكمة وتستمر هذه الضمانات لحين تنفيذ العقوبة في حالة إدانته، فقد أكّدت المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (أخذ الرهائن محظور).

7- كذلك تضمّنت أحكام تحرّم استغلال المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية لأنّ ذلك يؤدي إلى الانحطاط بالقيم الإنسانية إلى أدنى مستوى لها، وهو ما ناضل فقهاء القانون لغرض الإرتقاء بالبشر.

8- احترام الشخصية القانونية للفرد، فكثير ما تخلّف الحروب ضحايا من ضمن هذه الضحايا ممن يقعون في قبضة الطرف الآخر، فإنّ شخصية هؤلاء تبقى كما هي فلا يجوز للدولة المحتجزة للأشخاص تغيير هويتهم الشخصية بأن تلحقهم برعاياها أو برعايا دولة أخرى.

9- أكّدت الاتفاقية على مسألة مهمة جداً وهي تقديم المساعدة الطبّية لأي شخص بحاجة إليها دون تمييز، بسبب الدين أو الهوية أو العرق[28].

([28]) نوال بسج، المرجع السابق، ص13- 14.

المبحث الرابع

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعبّر عن القانون الدولي الإنساني بأنّه (مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، ويعبّر عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنّه (مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن السلم)[29].

لقد كان ظهور القانون الدولي الإنساني في ظل التقنين العالمي للأعراف مع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، أمّا ظهور قانون حقوق الإنسان فقد ظهر مع الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وسنحاول التطرّق إلى أوجه التلاقي والاختلاف بين القانونين.

الفرع الأول: أوجه التلاقي والاختلاف بين القانونين:

فعلى الصعيد الفكري إن أصول القانونين يعود إلى أصول تاريخية وفلسفية واحدة، فكلاهما وُلِدَ في ظروف قاسية على البشر، لذلك كان من الضروري حماية الإنسان من قوى الشر التي طالما انتهكت حرمته، لذلك كانت الجهود في كلا القانونين تهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب، والدفاع عن الإنسان من الأطماع التي تهدف إلى النيل منه.

لذا قد مثّل القانون الدولي لحقوق الإنسان المبادئ العامّة أو الأكثر عمومية. وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد مثّل طابعاً خاصّاً واستثنائياً ولا يدخل حيّز التنفيذ أو التطبيق إلا في القرآن التي تكون أجواء الحرب دون القيام بممارسة حقوق الإنسان أو الحد من هذه الممارسة[30]، وإن كلا القانونين يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وكذلك يهدفان إلى حماية الحياة الإنسانية ويحظران التعذيب والمعاملة القاسية للإنسان، كذلك يهدفان إلى كفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية، كذلك كلا القانونين بضمان أحكام تكفل حماية النساء والأطفال وتقرر لهم حماية خاصة ومتميزة تختلف عن كافة الفئات ويعطي لهم أولوية وخاصة في أوقات الأزمات من الناحية الصحية وناحية الغذاء، وسنحاول إيجاز أهم أوجه التلاقي بين القانونين.

([29]) نوال بسج، المرجع السابق، ص14.

([30]) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، وص780.

1- من حيث مصادر كلا القانونين:

إنّ أهم مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك القواعد المطبّقة في وقت المنازعات المسلّحة الدولية، والمتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المضاف إلى الإتفاقيات لعام 1977، وكذلك تكون مصادره في إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والمطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، وخاصة في المادة (3) المشتركة، وأهم ما جاء فيها "وحق كل إنسان في سلامة شخصه الجسمانية، بحيث لا يجوز تعريضه للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو إحاطه بالكرامة. كما نصّت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وحق كل إنسان في حريته القانونية فلا يجوز إسترقاقه أو إرغامه على أداء عمل عنوة). أمّا مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي إمّا تعاهدية أو العرفية في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والثقافية لعام (1966)، وكذلك الإتفاقيات بشأن الإبادة الجماعية لعام (1948)، والإتفاقية الخاصة بالتمييز العنصري لعام (1965)، والتمييز ضد المرأة (1979)، والتعذيب (1984)، واتفاقية حقوق الطفل لعام (1989). وهناك صكوك إقليمية أهمها الإتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام (1950)، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام (1981).[31] من خلال ما تقدم نلاحظ أنّ مصادر كلا القانونين متشابهة وتهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية للإنسان وتحاول أن ترتقي به إلى أفضل الحالات.

2- من حيث الفترة الزمنية التي يطبق فيها كلا القانونين:

إنّ القانون الدولي الإنساني أُوجِد لغرض تطبيقه في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالدولية تعني قيام الحرب بين دولتين أو أكثر، وتشمل كذلك حروب التحرير. أمّا النزاعات غير الدولية فهي القتال الدائر بين القوات الحكومية ومتمردين على سلطتها، وتعتبر كذلك نزاعات غير دولية القتال بين جماعات مسلّحة داخل الدولة الواحدة أو إقليم واحد، وإنّ القانون الدولي الإنساني يشمل كلا النوعين من النزاعات المسلّحة. أمّا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيتمّ تطبيقه في جميع الأوقات، أوقات الحرب وأوقات السلم. وقد ورد على ذلك إستثناء، حيث أنّ بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق الخاصة والتي تكون في ظروف خاصة (حالات الطوارىء) والتي تهدد حياة الأمة

([31]) لتفاصيل أكثر عن الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان يراجع: د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العالمية، ط الثانية، عام 2002، بدون دار نشر، ص 111-160.

بأسرها دون استثناء.[32] وهذه الإستثناءات يجب أن لا تمس الحقوق الأساسية للإنسان، مثل حق الحياة وحق الحرية وعدم التمييز بسبب العِرق أو الدِين أو القومية، ولا تكون هذه الإستثناءات وسيلة بيد الحكومة بأن تسترقّ الإنسان أو تهدر كرامته أو تعذّبه.

3- القوة الملزمة لكلا القانونين:

إنّ القانون الدولي الإنساني – كما مر بنا سابقاً – نجده في الإتفاقيات الدولية والتي من خلالها ألزمت الدول نفسها بما تعاهدت عليه بموجب تلك الإتفاقية. فنلاحظ في المنازعات التي تتّسم بطابع دوليّ، فإنّ الدول تُلزم نفسها بأن تراعي في ذلك النزاع ما ألزمت به نفسها به، لأنّ الإتفاقيات تنصّ على قواعد قانونية ملزِمة. أمّا في المنازعات الداخلية فإنّ على الحكومات الإلتزام بتلك المعاهدات،وكذلك الأفراد (المقاتلين)، لأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تسري على كلا الطرفين، فالمقاتلين يفرض عليهم (القانون الدولي الإنساني واجبات مثلما وفّر لهم الحقوق)، فقد أنشأت المحاكم الدولية الجنائية لغرض معاقبة المقاتلين من كلا الطرفين الذين يرتكبون (جرائم حرب). أمّا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصّ على تحمّل الأفراد للمسؤولية الجنائية الفردية عن جميع الإنتهاكات التي تشكّل جرائم دولية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم الإبادة الجماعية، وكذلك فإنّ الأفراد مرتكبي هذه الجرائم يجوز محاكمتهم في المحاكم الجنائية الدولية.

4- من حيث تنفيذ القوانين:

إنّ مسألة تنفيذ القوانين تحتّم علينا دراستها من ناحيتين:

أ) **على الصعيد الوطني:**

إنّ مسؤولية تنفيذ القوانين تقع على عاتق الدول في المرتبة الأولى، وأن تقوم الدول باتخاذ عدد من الإجراءات القانونية والعملية في زمن النزاع المسلّح وترمي هذه الإجراءات إلى كفالة إحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني،وإنّ هذه الإجراءات تتمثل بمفردة تطبيق المعاهدات الدولية والإلتزام بها، ومنع جرائم الحرب وفرض عقوبات على مرتكبيها من خلال سَنّ تشريعات خاصة بها، وضمان حُسن تطبيق الإجراءات القضائية.[33] فالقانون الدولي الإنساني يضمّ قواعد قانونية واجبة التطبيق، ويجب على الدول إحترامها، وكذلك أوجبت بعض هذه القواعد على الدول القيام بسنّ تشريعات ضمن قوانينها الوطنية قضائية وإدارية لغرض ضمان تطبيق الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

([32]) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991، ص11.

([33]) نوال بسج، المرجع السابق، ص 17.

ب) **على الصعيد الدولي:** أمّا بالنسبة لتطبيق القانونين على الصعيد الدولي، فإنّ الدول تكون أمام مسؤولية جماعية لغرض تطبيقه، فقد نصّت المادة الأولى من إتفاقيات جنيف (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال). ويشمل عمل الدول مشتركة لغرض ضمان تطبيق القانونين في إجراءات التحقيق واللجان الدولية لتقصّي الحقائق.[34] وقد ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان هيئات تمّ إنشاؤها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو من أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية، فقد أَنشأت لجنة حقوق الإنسان – وهي تابعة للأمم المتحدة – وكذلك أنشأت لجاناً فرعية لتعزيز حقوق الإنسان.[35] وقد باشرت لجنة حقوق الإنسان عملها في أغلب دول العالم.

5- من حيث الأشخاص المحميين في ظل القانونين:

إنّ القانون الدولي الإنساني يرمي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في هذه الأعمال.[36] أمّا القانون الدولي الإنساني فإنّه يسري على كافة الأشخاص وبدون استثناء لأنّه مصمّمٌ بالأساس لزمن السلم.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن كلا القانونين يشتركان في أمور عديدة، فكلا القانونين قاما لحماية الإنسان والإرتقاء به وتجنيبه من الأذى الذي يلحق به من جراء المنازعات المسلّحة، سواء كانت دولية أو داخلية، وإنشاء محاكم خاصة لإحالة مرتكبي الجرائم التي تطال الإنسانية، ووضع عقوبات متناسبة مع فضاعة تلك الجرائم. وقد عملت لجان حقوق الإنسان الدولية في أغلب دول العالم، وخاصة تلك التي تشهد توتراً وقدمت ما يمكن تقديمه من مساعدات ودوّنت الإنتهاكات التي تحصل، ولكن يبقى السؤال المهم هو هل راعت أغلب الدول والأشخاص مباديء القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان عند قيام نزاع مسلّح؟ أم أنّها تعاملت وكأنّ الأمر لا يعنيها؟ فكثيراً وغالباً ما يتم إنتهاك قواعد القانونيين، وخاصة في زمن النزاع المسلّح، والأمثلة الحيّة على ذلك قائمة، فكثيراً ما انتُهكت قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وفي الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 والعدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 وعدوان غزة عام 2009.

([34]) لتفاصيل أكثر يراجع نص المادة (90) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية جنيف بخصوص تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق عن أي خرق لهذه الإتفاقية.

([35]) نوال بسج، المرجع السابق، ص 17.

([36]) لتفاصيل أكثر عن قيام النزاع المسلح ذات الطابع الدولي والحماية الخاصة بالأشخاص الذين لا يشتركون في هذا النزاع، وفي حالة الإعتداء على كرامتهم والمعاملة غير الإنسانية لهم، يُراجَع نصّ المادة (3) من إتفاقية جنيف.

+!

تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة قبل احتلال العراق عام 2003

بعد أن تعرّفنا في الفصل التمهيدي من هذا البحث ولو بشكل مبسّط على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والمراحل التي مرّا بهما والجهود المضنية التي بُذلت لغرض إخراجهم بالشكل الذي عليه في الوقت الحاضر، وما تلك الجهود المضنية إلا لتجعل من القانون (أكثر إنسانية بالقول والفعل) وليتلائم مع أكثر الظروف عسراً أو يسراً وفي كلّ الأوقات السلم أو الحرب.

وقد انطلق القانونان من قاعدة أساسية وهي حماية الإنسان للإنسان وأن لا ينتهك حرمته أو عرضه أو ماله، فأمام القانون الكل سواء من حيث التعامل الإنساني وبطبيعة الحال فقد اهتمّ القانونيون بالأطفال اهتماماً خاص باعتبارهم الركيزة الأساسية لبناء أي مجتمع، ويجب أن تشملهم الرعاية وتحيط بهم قبل أي فئة أخرى لضعف إمكانيتهم العقلية والجسدية (فإن تركوا ضاعوا).

فبدأ نضال العاملين في مجال القانونين بالعمل الجاد المضني لغرض ترسيخ مبادئهما, ولقد أباحت النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) حرمة الإنسان ولم تفرّق بين الجنس والنوع والديانة فكل شيء مباح في وقت النزاع المسلّح، لذلك كانت الجهود تعمل لغرض ضمان أدنى حق للطفل، وقد عقدت من أجل ذلك الندوات والمؤتمرات العديدة، ومن ثمَّ تُوّجت الجهود بإخراج الاتفاقيات الخاصة بحماية الإنسان في وقت الحرب ومنها اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 السابقة الذكر، وسنحأول في فصلنا هذا البحث بتجنيد الأطفال في المنازعات المسلّحة قبل احتلال العراق عام 2003، والذي قسّمنها إلى ما ياتي:

- **المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها**
  - **الفرع الأوّل: مفهوم النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية.**
  - **الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في التشريعات الوطنية.**
  - **الفرع الثالث: تعريف حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**
    - **أولاً: تعريف حقوق الطفل بالمواثيق الدولية.**
    - **ثانياً: تعريف حقوق الطفل بالتشريعات الوطنية.**
- **المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في الحرب العرقية الإيرانية بين عام 1980-1988.**
  - **الفرع الأوّل: أثر النزاع المسلّح العراقي الإيراني في الطفولة العراقية.**
  - **الفرع الثاني: اثر الحرب الامريكية ضد العراق عام 1991م في الطفولة العراقية.**
- **المبحث الثالث: الطفولة العراقية في زمن الحصار الاقتصادي.**
  - **الفرع الأوّل: القرارات الدولية المتعلّقة بالحصار وأسبابها.**
  - **الفرع الثاني: الطفولة العرقية في زمن الحصار الاقتصادي.**
    - **1- أوضاع الأطفال من ناحية الغذاء**
    - **2- تأثير الحصار الاقتصادي على قطاع التربية والتعليم.**
    - **3- تأثير الحصار الاقتصادي على صحة الأطفال.**
  - **الفرع الثالث: تجنيد الأطفال في زمن الحصار الاقتصادي.**

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها

إنّ مفهوم النزعات المسلحة جاء تعبيرا عن تغير اسم الحرب إلى النزاعات المسلحة فغالباً ما كانت تسمية الحروب أو الحرب هي السائدة في العلاقات الدولية وتستخدم في كتب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وبعد ذلك تغير تعبير الحرب إلى (النزاعات المسلحة) فقد ذكرت المادة(3) من اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الثاني عام 1977 بان (النزاعات المسلحة) الذي ليس له طابع دولي والدائر في ارض احد الاطراف السامية المتعاقدة) فمصطلح الحرب كان يستخدم للحرب التي تجري أو تدور بين دول لها كيان وشخصية قانونية مستقلة. وجاء تعبير (النزاعات المسلحة) ليوسع من ذلك النطاق ليشمل اغلب النزاعات المسلحة الجارية في العالم. وسنتناول التعريف في مفهوم النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية ومن ثم نتطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية[37]

لقد عرف (فاتيل) الحرب بانها (نزاع بين طرفين يدعي كل واحد منهما بانه على حق (واستطرد قائلاً) بأنه من الصعب ان تكون ادعاءات كلا الطرفين صحيحة. ويعرف النزاع الدولي ((بانه الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو اكثر أو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين بسبب تعارض وجهات النظر)) وقد قسم القانون الدولي المنازعات إلى فئتين:

أ – المنازعات القانونية: عرف بعض المؤلفين المنازعات القانونية (بانها التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الاوضاع القائمة أو تفسير احكامها) والبعض الآخر يقول (انه نزاع يقع على حق من الحقوق).

ب – المنازعات السياسية: هي المنازعات المتعلقة بتعديل الاوضاع القائمة والتي لا تخضع للقضاء وهي الادعاءات المتناقضة التي لايمكن وصفها بالقانونية لانها ستنتقل إلى تطورات لاحقة.

ج – المنازعات الفنية: هي المنازعات التي تنشأ نتيجة الاختلاف حول قضية معينة مثل تفسير معاهدة أو بند أو غير ذلك وكثيراً ماتلجأ الدول لحلها عن طريق المحاكم الخاصة.

([37])Franco is Bugnion "Just wars" wars aggression and I international Huma nitarian Law "IRRc. U 847, Volume 84 September 2002, p.s.

وعندما تتعقّد الأمور بين الدول من اجل غرض ما يتحول النزاعات المشار إليها أعلاه إلى نزاعات مسلحة والذي تستخدم فيها الأسلحة بمختلف أنواعها وأشكالها ويصبح كل شيء مباح في وقت الحرب.

وتعتبر الحرب العالمية الأولى ومآسيها هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى تأسيس منظمة عالمية ترعى وتحافظ على شؤونها مما أدى إلى قيام (عصبة الأمم) في اتفاقية فرساي عام 1919[38] والتي عالجت في أغلب مواضيعها اللجوء لاستخدام القوة بين الدول أو حتى بين جماعات من نفس الدولة الواحدة فقد جاء في ديباجة العصبة: (ان الاطراف المتعاقدة السامية، رغبة تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدوليين وما يفرضه ذلك من التزامات بعدم الالتجاء للحرب واقامة علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بإرساء لمفهوم القانون بوصفه قاعدة للسلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات المحافظة على العدل واحترام الالتزامات التعاهدية احتراماً تاماً في معاملات الشعوب المنظمة الواحدة بالأخرى توافق على عهد عصبة الأمم هذا) وكان أول أهداف عصبة الأمم هو الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب)[39] وجاء في المادة (10) (تحريماً نهائياً للحرب الا في حالة الدفاع عن النفس.

وفي (26) حزيران من عام (1945) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء ليخلف عهد العصبة واصبح نافذ المفعول في (24) تشرين الأول من نفس العام وقد ذكرت المادة(2) الفقرة (4) من الميثاق (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) ولم تحدد المادة السابقة الذكر المراد بالقوة هل القوة المسلحة أو أي نوع من أنواع القوة وقد ذكر اكثر الفقهاء واخصاء القانون الدولي بانها القوة المسلحة[40]. وان الشغل الشاغل لاهتمام منظمة الأمم المتحدة تركز على احترام حقوق الشعوب وخاصة في وقت النزاعات المسلحة وتم عقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الشأن وكذلك المراجعات الدورية لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات لضمان الحماية الافضل للإنسان وخاصة للمدنيين في الوقت النزاعات المسلحة وشملت تلك الحقوق حتى المقاتلين فجاءت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأسرى والجرحى وغيرهم وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (2444) في (19) كانون الأول (1968) بأن يقوم الأمين العام للامم المتحدة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء الدراسات اللازمة لقرار طهران والذي أطلق عليه (احترام

([38])علاء الدين حسين مكي خمّاس: استخدام القوة في القانون الدولي،دار الشؤون العامة آفاق عربية بغداد. 1988. ص47 – 48.

([39])علاء الدين حسين مكي خماس، المرجع السابق ص 64 –67.

([40]) فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حزيران 2004.

حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة) وأصبح هذا القانون يحمل الكثير من نشاطات الأمم المتحدة فيما بعد).من خلال الاستعراض البسيط لم يتم تحديد مفهوم (المنازعات المسلحة) بشكل واضح وصريح ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد بين فقهاء القانون الدولي.

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في التشريعات الوطنية:

غالباً ما تلجأ أكثر المجتمعات القديمة إلى القتال لأبسط الأسباب، للحصول على موارد وأسلحة وأراضي جديدة وطرق تجارة وهي اغلب الأسباب التي تؤدي إلى قيام الحرب والقتال بين المجتمعات وكانت تلك الصراعات تتم بالقسوة والعنف واستباحة كل شيء (فكل شيء مباح في وقت الحرب) ولم تكن تلك الصراعات مقتصرة على جزء معين من المجتمعات في رقعة جغرافية معينة بل شملت كافة المجتمعات المختلفة والتي تملك شيء من الحضارة على حد سواء ولم يكن هناك ضابط معين لهذه الصراعات فلم تنظم امور القتال والممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الحرب.

أما في الصين القديمة أصبح للحرب معنى قانوني إذ لا يمكن أن تكون الحرب مشروعة الا اذا كانت بين دولتين متساويتين في المنزلة والقوة. وليس بين دولة محمية من دولة اخرى ودولة ثانية أو دولة كبيرة وأخرى صغيرة.[41]

أما في العهد الروماني كانت الحرب تمتد بالمشروعية الشكلية وعرفت معنى (الحرب العادلة) الحرب تبدأ ضمن القوانين ويجيزها الحكام.[42]

أما الديانات السامية فلم تجيز الحرب إلا دفاعاً عن العقيدة والنفس والممتلكات فالديانة المسيحية نادت منذ ظهورها الأول بالسلام ورفضت فكرة الحرب رفضاً قاطعا وحرمت الانخراط في حقوق الجيش واعتمدت على قاعدة رئيسية وهي: الإنسانية والتسامح بين بني البشر وبعد ذلك تطورت الأفكار عند الفلاسفة والحكومات وظهرت قاعدة أو مفهوم (الحرب العادلة).

أما في الديانة الإسلامية السمحاء فقد ذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة مسألة الحرب والسلم (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)[43] وقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ًاللّه)[44].

وقد نظم الإسلام الحرب وشؤون المقاتلين تنظيما دقيقاً لم تعرف الإنسانية مثل هذا التنظيم الا عام (1864) عندما وضعت اتفاقية جنيف، وقد جاء الإسلام بفكرة ان الحرب لا يكون بين

([41]) لتفاصيل أكثر عن مفهوم الحرب في الصين القديمة يراجَع: حميد طارش الساعدي، www.alsabah.com.

([42])لتفاصيل أكثر عن الحرب العادلة في العهد الروماني يراجَع: www.ofouq.com.

([43]) سورة البقرة (216).

([44]) سورة الانفال (63).

الشعوب وانما بين المقاتلين فقط وان اسباب الحرب في الإسلام هي لرد الاعداء والظلم (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[45]. وان اغلب دول العالم عرفت معنى النزاعات المسلحة وغالباً ما ذكرته في دساتيرها.

الفرع الثالث: تعريف حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

لم تكن للإنسان اهمية تذكر عبر العصور القديمة فاستباح الإنسان دم اخيه الإنسان وانتهك عرضه وماله وجسده وفوق كل ذلك استبيحت حياته وبدأت الحاجة الملحة تظهر الى حماية الجنس البشري شيئاً فشيئاً ومنها وبطبيعة الحال حماية الطفل والطفولة وبتقدم الحضارات وتنامي الفكر البشري اخذت هذه الافكار تظهر الى الوجود شيئاً فشيئاً ولاقت الافكار التي طرحت لغرض حماية الطفل الصدى الواسع وادخلت هذه الحماية في التشريعات لاغلب الحضارات القديمة، ففي العهود الحجرية والقديمة لم يحظ الطفل بأي حقوق او ادنى اهتمام وكانت اغلب الجماعات القديمة تقتل اولادهما وخاصة (الاناث) ويعطون الاهتمام للفتيان وذلك للاستعانة بهم وقت الحرب والقتال والغزوات ومواجهة قسوة الحياة بهم وعند ظهور الزراعة تطورت المجتمعات شيئاً فشيئاً واصبحوا بحاجة الى الاولاد من كلا الجنسين للاستعانة بهم في الزراعة فتأصلت وتنامت الافكار الخاصة بالاهتمام بالإنسان بصورة عامة والطفولة بشكل خاص[46]وسنحاول اعطاء فكرة موجزة عن تعريف الطفل وحقوقه.

أولاً: تعريف حقوق الطفولة بالمواثيق الدولية:

كما اسلفنا سابقاً لم تفرّق المجتمعات القديمة وخاصة في اوقات الحرب بين فئات البشر ولم تراعَ بذلك الرجل الكبير او الطفل او المرأة فالكل في ساحة الحرب سواء ولم تفرق بين حاملي السلاح في ساحة المعركة والاعزل وبقي الحال على ماهو عليه ولفترات طويلة في تاريخ البشر حتى ظهرت اتفاقية (جنيف الرابعة عام 1949) والمتعلقة بالحقوق المدنية للسكان في وقت المنازعات المسلحة والتي اولت الاهتمام المتزايد بالسكان المدنيين وقسمت المدنيين الى فئات من كبار السن والنساء والأطفال والجرحى والمرضى وغيرهم ولقد حدد بروتوكول جنيف لعام (1977)[47] في الإسلام السن التي لايجوز للأطفال دونها ان يشاركوا في الاعمال العدائية فقد حدد العمر دون خمسة عشر سنة فلا يجوز تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، فقد قصدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر حظر استخدام الأطفال في جميع انواع الاستخدامات والمتمثلة بنقل المعلومات او الاسلحة والعتاد او حتى اعمال تخريب مثل تخريب خطوط

([45]) سورة البقرة (194).

([46]) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الأطفال، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد 2004، ص 5 – 11.

([47]) للتفاصيل أكثر عن حماية الأطفال وعدم جواز اشتراكهم في المنازعات المسلحة وتجنيدهم، يراجع نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الاتصال ولقد استقرت[48] اغلب الآراء على اختبار سن (الخامسة عشر) وان مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر جرى تعديلها حيث الزمت في المادة (77) [49] من البروتوكول الأول (أطراف النزاع باتخاذ كافة السبل المستطاعة والتي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن (الخامسة عشر) في (الاعمال الحربية) العدائية بصورة مباشرة، وان جميع اطراف النزاع يجب ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً) وهذه المادة رفعت من السن الذي يجوز به لاطراف النزاع من تجنيد الأطفال.

ان المادة السابقة الذكر هي تخص الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وتجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية اما في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد تطرق البروتوكول الثاني الى السن الذي لا يحق للأطفال الاشتراك في الاعمال العدائية فنص على ما يلي: (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة ولايجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية) فمن خلال ما تقدم يلاحظ ان المواثيق الدولية عرفت الطفل هو الشخص دون الخامسة عشر في اغلب الاتفاقيات والمعاهدات وان منظمة العمل الدولية وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حددت او رفعت سن الأطفال الذين لا يجوز اشتراكهم في الاعمال الشاقة من 14 – 15 سنة اما في التشريعات الوطنية فان اغلب دول العالم حددت سن الأطفال هم دون الثامنة عشر من العمر وجعلت اوصياء على الذين تقل اعمارهم عن 18 عام وهم فاقدي الابوين وذلك لرعايتهم وادارة شؤونهم.

ثانياً: تعريف حقوق الطفل في التشريعات الوطنية:

شهد وادي الرافدين أول ظهور للتشريعات القانونية المدونة ومنها شريعة (اورنمو واشتونا ولبت عشتار وحمورابي) والتي جرمت بعض الافعال وعاقبت عليها واولت اهتمام كبير بحقوق الطفل وقد نظمت م (24) من شريعة (اشنوتا) والتي (جرمت كل شخص يحتجز ابن شخص آخر دون وجه حق وبدون وجود دين على ذلك الشخص) وقد حددت المادة (22) من القانون المذكور العقوبة التي تواجه الشخص المحتجز للطفل (دفع مبلغ تعويض بعد اعادة الرهينة، واذا تسبب الاحتجاز موت الطفل تكون العقوبة للمحتجزين الموت)[50]

([48]) د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2005، ص 274.

([49]) د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المصدر السابق، ص 274 – 276.

([50]) د. عامر سليمان، القانون في القرآن الكريم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد : 1987 ص 82.

اما في قانون حمورابي فقد ذُكرت فيه العديد من المواد التي اهتمت بحقوق الطفل كما تضمّنت مواده عقوبات لمنتهكي حقوق الطفل وقد حددت المادة (14) من القانون المذكور (عقوبة الموت لمختطف او سارق طفل) وتناولت المواد من (114 –119) من نفس القانون الحالات التي يتم فيها احتجاز رهائن فقد ذكر في شريعة حمورابي موضع تبني الأطفال والذي كانت على شكل بيع كالبيوع الاخرى بين والدي الطفل والشخص الذي يشتري الطفل والتي حددت بالمواد (185 – 193).

اما في القانون الروماني فقد منح الأب سلطة مطلقة على افراد عائلته، اما في قانون (الالواح الاثنى عشر) فقد منع الأب من ان يبيع الأولاد (الذكور) أكثر من ثلاث مرات و(للاناث) مرة واحدة وان خالف القانون يتم تحرير الأولاد بقوة وان اغلب المجتمعات القديمة الشرقية والغربية وفي افريقيا بوجه خاص عرفت الرق وبكثرة ولم تفرق بين الكبار والصغار فالكل يباع في سوق الرق[51].

اما في الشريعة الإسلامية الغراء فقد منحت للطفل حقوق كثيرة شأنه شأن بقية فئات البشر وقد ذكر الطفل وحقوقه في الكثير من آيات القرآن (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً)[52] فقد كانت عادة العرب قبل الإسلام هي (الوئد) للإناث دون الذكور ولم يعطوا أي حق لذلك المخلوق الصغير الجميل فجاء الإسلام وحرم هذه العادة تحريماً مطلقاً لا لبس او جدال فقد جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ% بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[53] وان من المبادئ الأساسية في الاسلام هي لا يقاتل من لا يحمل سلاح بيده في المعركة وأكدت تعاليم الشريعة الإسلامية السماح على ان القتال مع المقاتلين فقط ولا يجوز مقاتلة الاعزل او النساء غير المحاربات او الأطفال للمحافظة على الإنسانية وقد كان الرسول محمدﷺ قريباً جداً من القرآن الكريم وآياته المحكمات فقد ذكر في أحاديثه ﷺ بخصوص احترام الطفل والطفولة: (الأطفال دعاميص الجنة)[54] وقد نبذﷺ عادة وئد البنات وساوى بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحق التربية الصالحة ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية اهتمام متزايداً بالطفل وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسولﷺ وأكدوا ووجهوا قادة الجيوش التحررية بان لا يقاتلوا من لا يقاتلهم وان لا يقسوا على النساء وكبار السن والأطفال

([51]) بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص7.

([52]) سورة الكهف 46.

([53]) سورة التكوير (8، 9).

([54]) دعاميص: فراشات جميلة جداً.

وخاصة الاسرى والجرحى في الحرب وقد أنشأ في العصر الحديث ميثاق الطفل في الإسلام[55] ولقد بدأت مكانة الطفل تأخذ جانباً مهماً وكبيراً في إطار القانون الدولي الإنساني، فالطفولة حصلت على مكاسب كثيرة وعديدة من جانبين فمن جانب اعتبار الطفل فرداً في المجتمع الإنساني ومن ناحية اخرى كونه طفلاً ولقد وضع اعلان جنيف لسنة 1925 اول المفاهيم الخاصة بالطفولة وبين عامي 1922 و1923 وضع صندوق انقاذ الطفولة مبادئه الخمسة وبعد قيام الحرب العالمية الثانية أصبحت المبادئ حبراً على ورق ولا قيمة قانونية او إنسانية ولقد سارت اغلب دول العالم على نهج واحد تقريباً وأبدت اهتماماً كبيراً ومتزايداً في الطفل وقامت بتشريع قوانين لحماية الطفل ولم تطبق على الأطفال قوانينها العقابية وإنما شرعت قوانين خاصة بالأطفال وغالباً ما تسمى (قانون رعاية الأحداث) ففي العراق ومعظم الدول العربية تم تشريع قانون الأحداث الذي يهتم ويعالج الجرائم التي يرتكبها الطفل وحددت له عقوبات خاصة تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك العقوبات التي تطبقها على كبار السن (البالغين) ففي قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983 فقد حدد هذا القانون نطاق سريانه على الأحداث (صغار السن) فقد حددت المادة (3) من القانون في أولاً (يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره) وفي ثانياً (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) وفي ثالثاً (يعتبر الحدث صبياً– اذا اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة) [56] فمن خلال الاستعراض للفقرة الثالثة السابقة الذكر من قانون رعاية الأحداث العراقي نلاحظ ان القانون اعتبر صغيراً من لم يتم الثامنة عشر من العمر وعلى هذا النحو سارت اغلب الدول العربية باصدارها قانون خاص لصغار السن من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر وحتى العقوبات المفروضة على الشخص دون الثامنة عشر من العمر فقد سميت في قانون رعاية الاحداث العراقي بانها (تدابير) ولم يطلق عليها اسم عقوبات وانزلت مدد العقوبات التي تطبق على كبار السن بالنسبة للاحداث فمن يحكم عليه بعقوبة الاعدام ويكون عمره دون الثامنة عشر تنزل العقوبة الى الايداع لمدة خمسة عشر سنة ويوجد في الاصلاحيات باحثين اجتماعيين مختصين بالاحداث.

([55]) لتفاصيل أكثر عن ميثاق الطفل في الإسلام، يراجع وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص32–61.

([56]) للتفاصيل اكثر يراجع، قانون رعاية الاحداث العراقية وتعديلاته المرقم 76 لسنة 1983، ط3/ 2007م.

ثالثاً: الأطفال والنزاعات المسلحة[57]:

في عام 1999 وبعد مرور خمسين عاماً على اتفاقية جنيف قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باستطلاع أسمته (الناس داخل الحرب) وقد شمل الاستطلاع ضحايا الحروب والمقاتلين الذين شاركوا في الحرب وهم أطفال، وقد تكلموا المقاتلين عن أوضاعهم ومشاركاتهم السابقة في الحرب وهم صغار السن، وكانوا مدفوعون في ارتكاب الجرائم لانهم لايدركون مايفعلون وقد تحدث احد الصوماليين قائلاً (ان الأطفال لايفهمون اليوم الاّ لغة واحدة لغة هدر الدماء) وصرح عسكري صومالي (ان الأطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب فهم يلجئون الى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالباً مايدركون نتائج اعمالهم والمعاناة التي يفرضوها على الضحايا).

وقد تزايد عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية أم داخلية وعلى الرغم من المناداة العديدة للقانون الدولي الإنساني وفقهاء القانون بعدم اشتراك الأطفال في تلك المنازعات والتي حددت عمر الطفل المشترك في الاعمال العدائية بان لا يقل عن (خمسة عشر) سنة وعلى الدول كافة الالتزامات بهذا السن للأطفال وان تمتنع عن تجنيدهم وقد اولت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة لها حماية كبيرة للأطفال وقد اسهمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في صياغة وبلورة معاهدات تكفل حماية خاصة للأطفال مثل معاهدة (اوتاوا) (1997) (1998) والذي تضمنت (على ان تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يعد جريمة حرب. وقد ضمنت اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام على ان الطفل هو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وانه السن الادنى لاشتراك الأطفال في الحرب، وان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لديها بعثات في العديد من دول العالم وخاصة الدول المتقاتلة او التي يتواجد فيها نزاعات مسلحة وخاصة في قارة افريقيا والشرق الاوسط واسيا واوربا وامريكا اللاتينية وتقوم هذه البعثات بتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وتعني بالأطفال والطفولة وهي لا يتميز في المعاملة بين الجنس او العرق فالكل سواء بالمعاملة[1]. وتحاول اللجنة توفير الحماية للأطفال ففي الحرب العالمية الثانية وخلال الصعوبات التي واجهت البشرية والشعوب التي عانت الويلات. واجهت اللجنة الدولية لصليب الاحمر صعوبات كثيرة في عملها و رغم ذلك نجحت اللجنة في تنظيم الكثير من العمليات الإنسانية كإيواء الشباب دون سن الثامنة عشر من العمر في معسكرات خاصة ومحاولاتها العديدة لجمع الأطفال المتشردين في وقت النزاعات الدولية بعائلاتهم والبحث عن المفقودين وتبادل الرسائل العائلية ولم يبدأ عمل اللجنة الا بعد عامين من توقف العمليات

([57]) المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (840)، 2001.

[1] المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (840) المرجع السابق، عام 2001.

الحربية وذلك لوجود المعوقات. وقد ناضل فقهاء القانون الدولي الإنساني والعاملين في مجال حقوق الإنسان لاخراج معاهدة حقوق الطفل السابقة الذكر والبروتوكول الملحق بها والخاص بحقوق الطفل في المنازعات المسلحة (اسواء كانت دولية او داخلية) وحاولت الحد من صلاحيات الحكومات والجماعات المسلحة من استخدام الطفولة في نزاعاتهم المسلحة او اعدادهم كوقود لتلك النزاعات وقد صنفت عملية تجنيد الأطفال (كجريمة حرب) معاقب عليها وفق احكام القانون الدولي.

المبحث الثاني

تجنيد الأطفال في الحرب العرقية الإيرانية بين عام 1980-1988

نشبت الحرب العراقية الإيرانية واستمرت ثمان سنوات والتي أوقفت بعد موافقة الجانب الإيراني على قرار وقف اطلاق النار بين الجانبين والمرقم (598) وبدأ الطرفان بتبادل الاسرى فقد كان لدى إيران سبعين الف اسير عراقي وكان لدى العراق أربعين ألف أسير إيراني[58] وإن بعض الاسرى المتواجدين في إيران هم غير عراقيين فوجد اسرى عرب وعددهم (ثلاثة عشر) أسيراً صوماليا اشتركوا في الحرب بجانب العراق [59]ولدى مراجعتنا الكثير من المصادر المتعلقة بالحرب العراقية الإيرانية لم تدل أي إشارة إلى استخدام الأطفال من قبل الجانب العراقي في حربه مع إيران بالعمليات العسكرية المباشرة في جبهات القتال والتي استمرت طوال سنواتها الثمان دون توقف ولو لبضع ساعات ولقد اجرى الباحث استطلاع بهذا الخصوص للجنود المشتركين في الحرب فلم يؤكد أحد منهم على وجود أطفال تقل أعمارهم عن (18) عام في جبهات القتال [60] فطوال الثمان سنوات لم يستخدم الجيش العراقي أي من الأطفال في الحرب ضد إيران بشكل مباشر في العمليات العسكرية أو حتى بشكل غير مباشر فغالباً ما تستخدم الدول المتحاربة الأطفال بصورة غير مباشرة في حروبها مثل نقل المعلومات (التجسس) أو

([58]) وفيق السامرائي, حطام البوابة الشرقية، دار القيس للصحافة والنشر، الكويت، ص117-141.

([59]) مجلة الإنساني, اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد الثالث , مارس (آذار) ابريل (نيسان) 1999، ص21.

([60]) قام الباحث باعداد استطلاع للرأي لبعض المقاتلين (الجنود) العراقيين وقد شمل الاستطلاع (500) شخص شاركوا بالحرب العراقية الإيرانية ومن مختلف المراتب موزعين على طول جبهة القتال الممتدة إلى حوالي 1200 كم تقريبا من اقصى شمال العراق إلى اقصى جنوبه ومن مختلف المحافظات العراقية فلم يشر احد منهم بأن العراق استخدم أطفال تقل اعمارهم عن (18) سنة في الحرب مع إيران فقد كان الشباب من عمر (18) سنة والذي هو سن التجنيد الالزامي وان الذين لديهم اسباب مقنعة تؤجل خدمتهم الإلزامية لحين زوال الأعذار فأما يكون (طالب او معاق) إضافة إلى ذلك كان النظام في العراق يحكم بقوة وبطش فلا يستطيع احد التخلف عن الخدمة الالزامية. وكان هناك مصدر آخر لتمويل الجبهات بالمقاتلين فأنشأ جهاز (الجيش الشعبي) والذي يتم فيه تجنيد المقاتلين وارسالهم إلى جبهات القتال لمدة ستة أشهر تقريباً فهم من الموظفين او المدنيين (كبار السن) فكان النظام وقتها ليس بحاجة إلى تجنيد الأطفال. وقد ظهرت حالة واحدة وعرضت على شاشة التلفزيون عندما التقى الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) بعدد من الجنود الإيرانيين وهم صغار السن (دون سن التجنيد) وامر بإعادتهم إلى بلادهم. ولتفاصيل أكثر يمكن أن يلاحظ الجدول رقم (1) في نهاية البحث لمعرفة العدد الذي تمّ اللقاء بخم ومن مختلف المحافظات العراقية.

مساعدة القوات المسلحة في الخطوط الخلفية للقتال مثل نقل الاسلحة أو العتاد أو المساعدة في اعمال السخرة, ولم يستخدم الأطفال في الحرب ضد إيران بشكل مباشر.

ومن جانب آخر فقد أنشأت في العراق في زمن الحرب العراقية الإيرانية تنظيمات ضمت الأطفال ممن تقل اعمارهم عن (18) سنة وأغلبهم من طلاب المدارس وهذه التنظيمات اطلق عليها اسماء مختلفة.

فقد أنشأت للطلبة في مرحلة الابتدائية من عمر (10–12) سنة أو أكثر بقليل (**منظمة الطلائع**) وفي مرحلة المتوسطة والاعدادية أنشأت منظمة (**الفتوة**) وكانت تلك المنظمات تنظم صغار السن في تنظيمات شبه العسكرية واعطيت لهم ملابس خاصة (لكل فئة نوع خاص بها) ويتم تنظيمهم في صفوف وتدريبهم على المسير العسكري داخل المعسكر وخارجه وكانوا يشاركون في الاعمال المدنية مثل جمع التبرعات المالية من المواطنين أو تنظيم حملات التبرع بالدم, ولم يزج بهؤلاء الصغار في الحرب بصورة مباشرة.

وكذلك كانت هذه المنظمات تقوم بشرح ابعاد الحرب العراقية الإيرانية لصغار السن ويقوم بهذه المهمة أعضاء (حزب البعث العربي الاشتراكي) من خلال دورات ثقافية لشرح موقف الحكومة العراقية من هذه الحرب وايصال فكرة لصغار السن بان العراق يخوض حرب عادلة ويحمي (البوابة الشرقية للوطن العربي) وتأتي تلك الاعمال في اطار التعبئة الكاملة لافراد الشعب العراقي في مرحلة الحرب وكان الانتساب لهذه المنظمات اجبارياً على طلبة المدارس ودفع الاشتراك المالي الشهري للحزب. وكذلك استخدام الأطفال في ايصال المعلومات إلى الجهات الامنية ذلك للوضع غير الطبيعي الذي يعيشه العراق وكان ينظم اجتماعات اسبوعية للطلاب ومن كلا الجنسين لتنظيم انضمامهم (لحزب البعث العربي الاشتراكي) ويتم جمع مبالغ نقدية كل شهر من الطلاب ويتم القاء محاضرات تثقيفية من قبل الاجهزة الحزبية.

الفرع الأول: أثر النزاع المسلّح العراقي الإيراني في الطفولة العراقية:

بطبيعة الحال إنّ حرباً تستمر ثمان سنوات وتتحشد لها كل الطاقات وإمكانيات بلد وموارده البشرية والاقتصادية وتعلن فيها حالة الطوارئ لثمان سنوات وتزيد على ذلك ويذهب ضحيتها مئات ألآلف من القتلى والاسرى والمفقودين وغيرهم من المعاقين , وقد دمرت قرى ومدن كاملة وأحرقت الكثير من الأراضي الخضراء واحترقت آبار البترول (ثروات الشعب) التي وهبها الله تعالى له وتلوثت مياه الشرب وأُعيقت الملاحة النهرية بل تعطلت في أهم المنافذ البحرية وشريان العراق (شط العرب) نحو العالم وأصبح نقطة حمراء لا يمكن الإقتراب منها.

وتمّ تهجير آلاف العوائل من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى سواء أكان التهجير اجبارياً من قبل الجيش لوقوع مساكنهم في جبهات القتال أو تم نزوحهم بإرادتهم للوضع الخطير في تلك

المناطق وقد شهدت المدن العراقية وخاصة الجنوبية (البصرة، العمارة، الناصرية، الكوت) بشكل خاص هجرة كبيرة إلى مناطق آمنة (بغداد، النجف، كربلاء) لكونها بعيدة عن جبهات القتال وكان لهذه الحرب أثر كبير على الطفولة العراقية ومن مختلف الاتجاهات :-

1- إنّ عدم تواجد الأب والأخ وخاصة المعيل للعائلة لفترة طويلة لوجوده في جبهات القتال أو المصانع العسكرية وان تواجد الأب في بيته لا يتجاوز (7) أيام في الشهر كان له بالغ الأثر بتربية الطفل.
2- مقتل أب الطفل أو أخيه في الحرب له تأثير كبير على نفسية الطفل في التربية.
3- فقدان الأب أو الأخ كأسير حرب أو مفقود لا يعرف مصيره وخاصة أن مدة الأسر كانت طويلة جداً للأسرى لكلا الجانبين فلم يتم أي تبادل للاسرى بين الطرفين المتحاربين طوال الحرب وقد استمر بعض الجنود في الأسر حوالي (عشر سنوات) مما خلق جواً من التربية للأطفال غير متكامل فعماد تربية الطفل تبدأ من الأب.
4- هجرة أو تهجير العوائل من مناطق سكناهم وبدون تعويض من الحكومة ودخولهم في مجتمع جديد أثرّ ذلك على تربية الأطفال لانشغال أوليائهم بإيجاد الدخل المناسب لعائلته.
5- لقد أدت الحرب إلى قصف الكثير من المدارس وتهديمها وان خير شاهد على ذلك هو قصف وتدمير مدرسة (بلاط الشهداء الابتدائية) في بغداد بصاروخ إيراني في ذروة الدوام الرسمي مما ادى إلى مقتل العديد من الأطفال واعاقة الكثيرين أو عدم ذهابهم إلى المدرسة خوفاً من التعرض إلى القصف مرّة أخرى فأهملت المدارس.
6- تعرض الكثير من الجنود إلى إصابات جراء الحرب أدت إلى اعاقتهم وقد تركت تلك المسألة الاثار السيئة على العائلة كاملة وخاصة الأطفال لعدم مقدرة الاب على قيام بالاعباء العائلية ومنها التربية الصحيحة والمتابعة المستمرة لأولاد القاصرين في بلد يعيش اوضاع صعبة وغير مستقرة.
7- أدت الحرب إلى إصدار أحكام بالإعدام على بعض الأطفال مما لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر في اثناء الحرب رغم أن قانون رعاية الأحداث العراقي قد فرض اقصى

عقوبة على المتهم الحدث (دون الثامنة عشر) هي الايداع لمدة خمس عشر سنة [61].

8- تهجير القسم الاخر من المعتقلين وحجزهم في صحراء مدينة السماوة لسنوات عديدة ومنهم نساء وأطفال ولا يغفل الجانب الصحي للأطفال فقد تم اهمال المستشفيات من قبل الحكومة العراقية لاتجاهها الكامل نحو الآلية العسكرية وتوفير المعدات والاجهزة والاسلحة الحربية لها التأثير المباشر على الصحة العامة وخاصة للأطفال. فدولة تخوض حرباً طويلة بكل تأكيد تتوجه لها بكل ثقلها واقتصادها.

9- إن الحرب أدت إلى ترك العديد من الطلاب للدراسة لإعالة أسرهم لالتحاق المعيل بأداء الخدمة الإلزامية والتي زادت للعديد من الجنود لأكثر من (عشر سنوات) وأكد تقرير لمنظمة حقوق الإنسان العراقية إن هناك حوالي **(مليون طفل)** عراقي متسرب من الدراسة ويوجد نفس العدد من المعاقين والنازحين بسبب سياسات النظام السابق وان (80%) من بنايات المدارس غير لائقة تماما لممارسة العملية التربوية وان (50%) تعاني من شحة المياه ولا تتوفر فيها مرافق الصحية[62].

وبطبيعة الحال فان هكذا أجواء داخلية وخارجية لها الأثر الكبير على نفسية الطفل ومواصلته للدراسة. وفي قضية أخرى من قضايا الحرب العراقية الإيرانية فقد قتل مجموعة من الأطفال نتيجة (الاسلحة الكيماوية السامة) عام 1988م[63] وبقيت آثارها لحد الان على الرغم من تحريم القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيمياوية واعتبارها أسلحة دمار شامل[64] وقد

([61]) تعود هذه الحادثة إلى قيام مجموعة من الشباب البالغين باطلاق رصاصات على موكب الرئيس العراقي الاسبق (صدام حسين) في منطقة الدجيل بمحافظة صلاح الدين عام 1982 وقد صرحت الاجهزة الاعلامية والقيادة العراقية في وقتها بانها محاولة اغتيال للرئيس العراقي وانها مدعومة من قبل إيران وقد تم اعتقال العديد من الرجال والنساء والأطفال وكان من بين المعتقلين أطفال دون الثامنة عشر من العمر وبعد محاكمات صورية للعديد من الاشخاص الذين تم القاء القبض عليهم بسبب الحادث سواء أكانوا مشتركين فيه أو غير مشتركين وقد حوكموا امام محكمة الثورة في حينها برئاسة القاضي (عواد البندر) الذي اصدر احكام بالاعدام على العديد منهم وبضمنهم (الأطفال) دون الثامنة عشر، وقد أُثيرت هذه المسألة بعد سقوط النظام العراقي عام 2003 وتمّ إجراء محاكمات لمرتكبي تلك الحادثة، وقد حُكِم على (عوّاد البندر) بالإعداد من قبل المحكمة الجنائية العراقية لإصداره أحكام بالإعدام على العديد من الأشخاص في تلك الحادثة ومن بينهم حوالي (15) طفل دون الثامنة عشر من العمر.

([62]) مجلة صوت الإنسان، تصدر عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، / العدد 48، / اذار / 2005 ص3.

([63]) فقد قصف الجيش العراقي منطقة (حلبجه) في شمال العراق بالأسلحة الكيمياوية، وقد ذهب العديد من الضحايا ومنهم أطفال نتيجة استنشاق هذه الغازات السامة، وكثيراً ما عُرضت على القنوات الفضائية، وتم إجراء محاكمة بشأنها بعد سقوط النظام عام 2003.

([64]) للتفاصيل أكثر عن الأسلحة الكيمياوية وتحريمها، يراجَع: عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى (2007).

اشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) عام 2005م (إلى ان عدد المرات التي زجّ فيها أطفال العراق في نزاع مسلح خلال العشرين سنة الماضية هو **(ثلاث مرات)** مع الملاحظة ان نصف عدد سكان العراق تقريباً دون سن الثامن عشر)[65].

من خلال العرض المبسّط لعملية استخدام أطفال العراق في الحرب العراقية الإيرانية فاننا نلاحظ الحرب استمرت أكثر من ثمان سنوات لم يستخدم الأطفال في جبهات القتال بصورة مباشرة وإنما كان للحرب التأثير النفسي الكبير على الطفولة العراقية وآثاراً معنوية وقد أخذت منهم المأخذ الكبير.

فترك الاب أو الاخ أو الولي للقاصرين والمسؤول عن تربيتهم واعالتهم لبيته لفترات طويلة من السنة لالتحاقه باداء الخدمة العسكرية الالزامية وفي ظروف غير طبيعية (ظروف حرب) لايعرف لها نهاية تركت الاثر الكبير على تربية الطفل ونشاته فقد تركت الأطفال (تعبث بها الاقدار).

وقد تركت سياسة النظام السابق في العراق اثارها النفسية والاجتماعية على الطفولة العراقية حيث فقد الكثير من الأطفال أولياءهم نتيجة للحرب وقد ادت إلى ظهور ظاهرة (أطفال بلا اباء ولامعيل) وبالتالي وقوع الاعباء العائلية على عاتق الأطفال أنفسهم.

وقد انجرف قسم كبير من الأطفال نحو دروب الجريمة والمخدرات والدعارة وماهي إلا احد نتائج الحروب... وان مشاهد الجريمة واستمرارها في هذا الوقت ماهي إلا انعكاس بمخلفات تلك الظروف الغير طبيعية في العراق.

أن الطفل العراقي وحده دفع ولازال يدفع (فاتورة) حصته من تلك الحروب ونصيبه الالم والخوف واليتم والتشرد[66].

الفرع الثاني: اثر الحرب الأمريكية ضد العراق عام 1991 في الطفولة العراقية:

أ- تداعيات احتلال العراق للكويت عام 1990:

لقد ألقى الاحتلال العراقي للكويت بظلاله على مجمل منطقة الشرق الأوسط وأصبحت الدول بين مؤيد لذلك الاحتلال (وهم قليلون جداً) مثل (اليمن والسودان) وبين معارض وهم الأغلبية وقد اتخذت الحكومة العراقية خطوات سريعة جداً ليكون ذلك الضم عملياً فقامت بتشكيل حكومة محلية في الكويت وإعلانها المحافظة (التاسعة عشر) وقد قام النظام السابق بتغير المناهج الدراسية في الكويت وجعلها شبيهة بالمناهج الدراسية في العراق وتم إلحاق الكويت إدارياً بالعراق.

([65]) مجلة صوت الإنسان – العدد 48/ اذار – المصدر السابق – ص7.

([66]) جريدة المدى العراقية، العدد 487، الاثنين، 12 اب 2005، ص9.

خلال تلك التداعيات طالب المجتمع الدولي لغرض أعادة الأوضاع إلى سابقها وقد طلبت اغلب الدول من العراق الانسحاب من الكويت وإعادة الشرعية الدولية. وكذلك تسارعت الإحداث وأصدرت اغلب دول العالم بياناً فيها احتلال العراق للكويت.

لقد تجاوزت الحكومة العراقية باحتلالها الكويت جميع الأعراف والتقاليد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة أن الدولتين هما عضوان في جامعة الدول العربية وان العراق من أولى الدول الموقعة على ذلك الميثاق ، فقد تجاوز العراق المادة (2) من الميثاق المذكور[67]والمادة (8) من نفس الميثاق[68] الذي كان من أكثر الأطراف العربية التي ناضلت لغرض أخراج الميثاق إلى الوجود عام 1945 فقد كان العراق سباقاً لجمع شمل العرب ولا ينكر التاريخ مواقف العراق من القضايا العربية وخاصة التحررية منها.

فالعراق والكويت هما دولتان مستقلتان وتتمتعان بكامل السيادة وهما عضوان في منظمة الأمم المتحدة وقد أشير في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن الهدف الأساسي من وراء أنشاء المنظمة هو الحاجة الماسة لاستتباب السلم والأمن الدوليين. وإنقاذ البشرية من ويلات الحروب. إذ أفصحت عن الدوافع والبواعث التي جمعت بين الشعوب والحكومات سوياً على الميثاق وذلك لتحقيق حلم البشرية وهو العيش بسلام وبلوغ القصد العام[69]وعند نشوب أزمة الخليج واحتلال العراق للكويت فجر 2اب 1990 فشرعت منظمة الأمم المتحدة وعلى مدى أربعة أشهر بواسطة أحد أجهزتها (مجلس الأمن)[70]واتخذت أثنى عشر قراراً ضد العراق وان اغلب تلك القرارات ضمن الفصل السابع من الميثاق وفرض حصاراً اقتصادياً وقد شمل الحضر براً وبحراً وجواً ، وأصدرت قراراً بعودة الشرعية الدولية إلى نصابها وسمحت باستخدام القوة وظهرت خلال تلك الفترة مصطلحات دولية جديدة ومنها (النظام العالمي الجديد) لاحتواء أزمة الخليج ومعاقبة الخارجين عن الشرعية الدولية وقد تم جمع اكبر عدد من الدول وظهر تحالف دولي جديد تقوده

([67]) نص المادة(2) من ميثاق الجامعة العربية ((الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسياستها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد ومصالحها)).

([68]) نص المادة(8) من ميثاق الجامعة العربية ((تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبر حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لايقوم بعمل يرمي إلى تغير ذلك النظام فيها)).

([69]) د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات، بغداد 1970، ص38.

([70]) مجلس الأمن، أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهي (الجمعية العامة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. مجلس الوصاية. محكمة العدل الدولية. الأمانة العامة).

الولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن الشرعية الدولية ، وبطبيعة الحال فان قرارات مجلس الأمن لم تأتِ إلا بعد تأثير كبير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

إن أزمة الخليج قد شكلت فاصلاً بين مرحلتين من مراحل تاريخ منظمة الأمم المتحدة فلأول مرة تقوم منظمة الأمم المتّحدة متمثّلة بمجلس الأمن الدولي بحشد عدد كبير من الدول لإعادة (الشرعية الدولية) للكويت وقد اعتمد مجلس الأمن على نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة[71].

ورغم ذلك كله لم يأبه (النظام العراقي) لذلك وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد (خافيير دي كويلار) بزيارة للعراق للقاء الرئيس العراقي الأسبق (صدام حسين) ولم يتم اللقاء، وبعد ذلك التقى (صدام حسين) مع مجموعة من الضباط العراقيين حيث قال لهم ((لن نتراجع عن الكويت وسننتصر))[72].

ب- بداية الحرب وتأثيرها على الطفولة العراقية.

وبطبيعة الحال أن أزمة الخليج أو كما سميت (حرب الخليج الثانية) تركت آثار كبيرة ربما فاقت الآثار التي تركتها حرب ألثمان سنوات (حرب الخليج الأولى) بين العراق وإيران فقد وصل القصف إلى نهايته في يومي 26و27 شباط 1991 إلى حوالي عشرين ساعة في اليوم وانتهت ما تسمى بالقيادة والسيطرة ولو جزئياً على القوات المسلحة[73] وفي صباح يوم 1991/2/28 أعلن الرئيس الأمريكي (جورج بوش) وقف أطلاق النار من الساعة الثامنة صباحاً وقد كان تأثير الحرب القصيرة الكبيرة بخسائرها في الطفولة العراقية من نواحي عديدة :

1- التحاق الأعداد الكبيرة من الشباب العراقيين بالخدمة الإلزامية وتركهم لعوائلهم وأطفالهم.
2- ذهاب الآلاف من الضحايا العراقيين قتلى بهذه الحرب السريعة ربما تعادل حرب الثمان سنوات.
3- الأعداد الكبيرة والهائلة من القنابل والمتفجرات التي ألقتها قوات التحالف على العراق وما سببته تلك القنابل والمتفجرات وبغازاتها السامة على أطفال العراق.
4- الغازات السامة الكثيفة التي غطت العراق لفترات طويلة من السنة ولعدة مرات نتيجة احتراق الآبار النفطية الكويتية بعد انسحاب العراق من الكويت وما خلفته تلك الغازات من تأثير على الصحة العامة وخاصة للأطفال.

([71]) نص المادة (25) من الميثاق((يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)).

([72]) وفيق السامرائي. المرجع السابق ص238.

([73]) وفيق السامرائي. المرجع السابق، ص288.

5- التأثير الكبير للمواد الكيمياوية السامة من جراء الأسلحة مما خلق أطفالاً مشوهين وعدم اكتمال البنية الجسمانية والعقلية للكثير من حديثي الولادة.

6- سببت الحرب وفاة العديد من الأطفال في العراق نتيجة أمراض الجهاز التنفسي لتصاعد الأتربة القادمة من الصحراء الغربية والتي كانت راكدة لعقود طويلة من الزمن فحركتها القطعات العسكرية واستمرت هذه الأتربة لسنوات عديدة.

وقد ولدت الحرب واحدة من اكبر المجازر التي شهدها التاريخ الحديث والتي ذهب ضحيتها حوالي (450) شخص وبضمنهم حوالي (56) طفل عندما قصفت قوات التحالف ملجأ العامرية في بغداد والتي كانت تختبئ فيه العوائل من القصف الصاروخي.

ج- انتفاضة الشعب العراقي ضد نظام الحكم وأثرها على الطفولة العراقية عام1991:

بعد إعلان وقف أطلاق النار وانسحاب القوات العراقية من الكويت بدأت مرحلة جديدة من مراحل الحرب وهي انتفاضة الشعب العراقي ضد نظام الحكم والتي سميت (الانتفاضة الشعبانية)[74] فقد خرجت معظم المحافظات الوسطى والجنوبية من سيطرة الحكومة العراقية (بابل، المثنى، النجف، كربلاء، الناصرية، الكوت، ميسان، البصرة) وقد وصلت الانتفاضة إلى مدينة المسيب القريبة من بغداد.

لقد كانت هذه الصفحة من اخطر الصفحات في سلسلة احتلال الكويت فأصبحت نيران القوات المسلحة العراقية تنهال على مساكن المواطنين فهدمت ألاف المساكن وتشرد الملايين من المواطنين لاجئين إلى الصحراء الغربية وقد رفضت قوات التحالف المتواجدة في محافظة السماوة مساعدة الثوار ولقد عانى السكان ويلات الطبيعة وخاصة أنها فترة شتاء فبقيت العوائل بدون مساكن وقد ذهبت جراء هذه العملية العديد من الأطفال كضحايا أما من جراء القصف أو بسبب سوء السكن في الصحراء ولقد تخللت أثناء الانتفاضة إعمال (السلب والنهب) والتي سادت العراق وشملت المدارس والمستشفيات والمستوصفات الصحية بل وتعدى إلى دور الأيتام والمراكز الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تسمى (معاهد الأمل) فقد تركت كما قلنا هذه الانتفاضة أثراً كبيرة على الطفولة العراقية ففي شمال العراق اتجه المدنيون إلى أعالي الجبال البيضاء بعد أن قصفت طائرات ومدافع الجيش العراقي المدن الشمالية وفي شتاء قارص البرودة وتركت ألاف العوائل بلا مأوى ولا طعام حتى كادت أن تكون هناك كارثة إنسانية فقد كانت قوافل اللاجئين إلى الجبال بطول أثنى عشر ميلاً ويقول (جيمس بيكر)[75] وزير الخارجية الأمريكية في حينها ((سرت بطريق ترابي لمدة خمسة عشر دقيقة باتجاه قمة سلسلة جبال شاهقة بارتفاع تسعة ألاف قدم وبدا المنحدر فجاء يعج بمجوعات من البشر كان الحرمان واليأس المستشري في الساحة لا يطاق بمعنى الكلمة فالنسوة ينقلن المياه غير النظيفة للشرب وغسل

([74]) (الشعبانية) سميت بهذا الاسم لأنها حدثت في شهر شعبان وهو أحد الأشهر الهجرية.

([75]) جيمس بيكر، سياسة الدبلوماسية، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999، ص549.

الملابس.... وقطعت الأشجار لاستخدامها في التدفئة..... وان درجة البرودة تصل إلى درجة الأنجماد ليلاً... كانت الأوضاع الصحية تمثل دعوة مفتوحة لانتشار الأمراض الخطيرة. ومعظمهم يسير حافي القدمين.... وفي كل مكان تواجد الأطفال بما ينبأ عن معدات خاوية... وعادت ذاكرتي إلى أطفال زاكنتوس لكن مع اختلاف كأيب فقد نجى هؤلاء الأطفال من الكارثة وبدون مساعدة... فربما تلقى هذه البراءة حتفها من العيش في العراء عرضة للعوامل الجوية ومن الجوع والأمراض وبعد يومين توفى سبعين لاجئ من البرد بينهم 27 طفلاً..... وكان هذا في فصل الربيع وتساءلت بيني وبين نفسي عما سيحدث لهؤلاء عند تساقط ثلوج الشتاء))[76].

وان الحال لا يختلف كثيراً في وسط وجنوب العراق فقد هجرت ألاف العوائل مساكنها واتجهت نحو الصحراء كما أسلفنا سابقاً وبقيت تعاني الويلات من نقص في الغداء والدواء فقد حجزوا في معسكر (رفحاء) على الحدود بين العراق والسعودية بعد أن رفضت إدخالهم إلى داخل البلاد فاثر ذلك تأثيراً كبيراً على صحة ونمو الأطفال وبقي الحال لسنوات طويلة إلى سقوط النظام في العراق عام 2003[77].

أن الثورات ولانتفاضات في اغلب دول العالم عندما تحدث تغير أوضاع البلد إلى حال أفضل فلم تحقق انتفاضة عام 1991 الأهداف المرجوة وذلك لعدم التخطيط المسبق وعدم وجود القيادة الموحدة فحدثت خسائر كبيرة في الأرواح والأموال وكان التأثير الأكبر حصة الطفولة العراقية.

([76]) جيمس بيكر. المرجع السابق، ص631.

([77]) فقد تم اللقاء بمجموعة كبيرة من العائدين من معسكر (رفحاء) بعد سقوط نظام صدام حسين وتحدثوا عن أوضاعهم المأساوية في ذلك المعسكر وما عانوه طيلة سنوات زادت عن العشرة فخلال السنوات الأولى (والحديث لهم) لم يتلقوا إلا مساعدات بسيطة لاتسد نصف احتياجاتهم من الغداء والدواء والملابس والخيم وبعد ذلك بدأت المنظمات الدولية بزيارتهم مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة حقوق الإنسان وقام ممثلين من قبل بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، هولندا ، السويد ، استراليا... وتقديم مساعدات لهم وقبول بعضهم كلاجيء ولم يزورهم أي ممثل عن أي قطر عربي ولقد عانت الطفولة في ذلك المعسكر ما لم تعانيه أي طفولة في العالم من انعدام العناية الصحية والتغذية المناسبة والتعليم ولقد بقي بعض الأطفال بمفردهم لعدم وجود ذويهم أما بسبب مقتلهم أو ضياعهم.

المبحث الثالث

الطفولة العراقية في زمن الحصار الاقتصادي

احتل العراق الكويت في 2 آب 1990 وبدون أي سابق إنذار بذلك شكّل ذلك معاناة الشعب العراقي لما قامت به منظمة الأمم المتحدة من إجراءات سريعة لغرض إصدار القرارات الدولية ضد العراق.

نحن وبكل تأكيد مع الشرعية الدولية وتطبيقها، فاحتلال العراق للكويت لا يمت بأي صلة للمواثيق والمعاهدات الدولية وهو خارج عن كل عرف أو تقليد دولي أو إقليمي فليس في كل خلاف بين دولتين تقوم باحتلال احدهما للأخرى فالعالم قد تجاوز (مرحلة الغاب) والذي يلتهم فيها القوي الضعيف فقد التزمت الدول والحكومات بما وقعت عليه في ميثاق الأمم المتحدة[78] وأصبح التعامل الدولي يقوم على الاحترام المتبادل بين الدول واحترام سيادتهم واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (فالكل إمام القانون سواء).

أدانت اغلب دول العالم احتلال العراق للكويت فلم يكن خافيا على أحد ما قامت به الكويت من دور كبير بدعم القيادة العراقية في حربها مع إيران ووقفت بكل إمكانياتها (المادية والمعنوية) وبعد انتهاء تلك الحرب بدأت الصفحة الجديدة باحتلال العراق للكويت.

فقد كان دخول العراق للكويت قراراً فردياً خاطئاً بكل المعايير والقيم الإنسانية فالشعب العراقي والكويتي تربطهما روابط تاريخية عميقة فلا يمكن إلغاء تلك الروابط بين الأشقاء.

فالشرعية الدولية يجب أن تطبق لا جدل في ذلك بأن تنسحب القوات العسكرية العراقية في الكويت ولكن وحسب رأينا المتواضع ليس بالطريقة التي تعامله بها منظمة الأمم المتحدة مع الشعب العراقي والمفروض بها وحسب ما ورد في ميثاقها أنها تحرص وترعى مصالح جميع شعوب العالم دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو الدين فقد تعامله المنظمة العالمية بازدواجية كبيرة في أزمة الخليج فلمصلحة من ؟

فالمتتبعين لقرارات مجلس الأمن التي أعقبت أزمت الخليج وموقفة من الأزمات الدولية الأخرى وفي مناطق مختلفة من العالم يعرف بأنه قد تعامله ضمن معايير مزدوجة[79] أن أزمة الخليج قد وضعت حداً لمرحلتين مهمتين من تاريخ المنظمة. وان المنظمة الدولية (هيئة الأمم

([78]) نص المادة (2) فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لآية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

([79]) حسن نافعة، ردود الأفعال الدولية إزاء الغزو العراقي، ندوة بحثيه، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1995، ص63.

المتحدة) بتعاملها مع أزمة الخليج واحتلال العراق للكويت قد خسرت وبكل تأكيد جانباً مهماً وكبيراً من مصداقيتها[80].

فالنظام العراقي الذي اعتدى واحتل الكويت يجب أن يعاقب ويخضع لإدارة المجتمع الدولي. فلا ذنب لشعب العراق وأطفاله بما ارتكبه نظامه واقل ما يوصف به ذلك الحصار بأنه جريمة (أباده جماعية) بحق الشعب العراقي.

الفرع الأول: القرارات الدولية المتعلّقة بالحصار وأسبابها:

في 2 آب 1990 احتلّ العراق للكويت فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار (660) الذي أدان فيه الغزو العراقي للكويت وطالبه بالانسحاب الفوري وغير المشروط ولجميع القوات العراقية من الأراضي الكويتية. ودعي إلى مفاوضات مباشره وفي (6) آب اصدر مجلس الأمن القرار (661) الذي فرض الحصار الاقتصادي على العراق معلناً بأن العراق لم يلتزم بالقرار (660) لذلك يقرر مجلس الأمن أن تمنع جميع الدول عن استيراد أي من السلع والمنتجات التي تكون مصدرها العراق أو الكويت ولكون مصدره منهما بعد هذا التاريخ[81].

وفي 18 آب اصدر المجلس قرار (664) والذي طالب العراق بترحيل فوري للأجانب الموجود بين بالكويت والعراق بعد قرار (صدام حسين) باعتبارهم دروع بشرية 25 آب اصدر القرار (665) والذي طلب من الدول الأعضاء أن تساهم في عملية الحصار وفي (15) أيلول اصدر القرار المرقم (666) والخاص بتوزيع المواد الغذائية في العراق والكويت بإشراف الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي 16 أيلول صدر القرار (667) والذي أدان اعتداء العراق على مقرات البعثات الدبلوماسية وخطف الأجانب وفي 25 أيلول اصدر القرار المرقم (670) والذي يفرض حصار جوي وفي 29 تشرين الأول اصدر القرار (674) أدان الممارسات العراقية في الكويت.

وبعد شهر تقريباً صدر القرار المرقم (677) والمتعلق بإدانة العراق نتيجة محاولة الحكومة العراقية تغير التركيب السكاني في الكويت ثم أصدر القرار (678) والذي أجاز لأعضاء الأمم المتحدة المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة وحدد مجلس الأمن الدولي يوم 15 كانون الثاني 1991 آخر موعد أو مهلة لانسحاب العراق من الكويت. بعد إصدار القرار (686) والذي طلب من العراق بالرجوع عن كل الإجراءات وإعلان مسؤولية عن جميع الأضرار الناجمة عن غزو الكويت سواء كانت الأضرار

([80]) هاله أسعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص17.

([81]) لتفاصيل أكثر عن القرارات الدولية الخاصة بالجزاءات المفروضة على العراق يراجع باسيل يوسف بحبك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص146-144.

للكويت أو في الدول الأخرى... وتقديم كل المواد اللازمة للتعرض على المعدات والأسلحة الكيماوية والبيولوجية العراقية في الكويت وتحديد مواقعها[82] وقد وافق العراق على ذلك القرار.

نلاحظ أن مجلس الأمن وخلال مدة ستة أشهر استطاع استصدار عده قرارات وتم تطبيقها حرفياً وبدون أي خرق من أي جهة وهي من الحالات النادرة جداً في تاريخ منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها. واستطاعت الأمم المتحدة أعادة الكويت من السيطرة العراقية. ودمر جميع أو اغلب ممتلكات الجيش العراقي والبنى للعراق.

إن القرار (686) يعتبر بداية الوصاية على العراق لأنه سلم العراق وممتلكاته للجان التفتيش الدولية والتي قامت بتفتيشه من شماله حتى جنوبه.

لقد فتح هذا القرار الباب على مصراعيه ولم يغلق ذلك الباب مطلقاً إمام مجلس الأمن الدولي ولجان التفتيش فقد أصبحت هذه اللجان (الذراع الضارب) لمجلس الأمن أحيان تكون العلاقة الجيدة بين العراق ولجان التفتيش وفي أحيان أخرى وهي الأكثر تكون العلاقة غير جيدة مما يخلق أزمات وتتفاعل تلك الأزمات وتؤدي إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول للتدخل والضغط على العراق لتسهيل مهمة لجان التفتيش وكثيراً ما خلقت تلك اللجان أزمات كثيرة في العراق ومنها مسالة القصور الرئاسية.

وقد أدت تلك اللجان إلى إعطاء معلومات وهي بطبيعة الحال خاطئة عن معمل صناعة حليب الأطفال والذي استهدفته صواريخ التحالف ودمرته بحجة انه ينتج أسلحة دمار شامل. فأي سلاح دمار شامل ينتج ذلك المعمل ؟

ولقد شهدت فترة عمل لجان التفتيش عدة أزمات والتي كانت تعبث بأي مكان تدخل له فهل كان عمل لجان التفتيش حقاً البحث عن أسلحة الدمار الشامل حقاً ؟ ولم ترسل الأمم المتحدة أي لجنة بشأن وضع أطفال العراق الذين يموتون في كل لحظة.

الفرع الثاني: أوضاع الطفولة العراقية في زمن الحصار الاقتصادي.

لقد بدأت معاناة الشعب العراقي بشكل عام والطفولة العراقية بشكل خاص مع صدور القرار (661) السابق الذكر والذي فرضت بموجبة أقسى عقوبات على شعب في العالم وسنتطرق إلى أوضاع الطفولة العراقية من ناحية الغذاء والتعليم والصحة والتجنيد.

([82]) د. باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص144.

1- أوضاع الأطفال من ناحية الغذاء[83].

لقد أكد خبراء التغذية بالعالم بان المواطن العراقي كان يتنأول في وقت الحصار كميات غذائية تقدر حوالي نصف كمية حاجة الإنسان الاعتيادي وقد كان العراق يستورد ما قيمته (3) مليار دولار مواد غذائية وبضمنها (300) مليون دولار حليب أطفال وهذه المبالغ والكميات كانت قبل تطبيق قرار الحصار الاقتصادي على العراق وقد أصبحت كمية حليب الأطفال في الوقت الحصار حوالي ربع الكمية السابقة. وقد اعتمد العراق منذ قرار فرض العقوبات الاقتصادية نظام ما يسمى (البطاقة الغذائية) وهي ما تزال يعمل بها للوقت الحاضر حيث خصصت الدولة لكل شخص كمية محدده من المواد الغذائية (مواد جافة وطازجة ومعلبة) وخصصت لكل طفل منذ ولادته ولحد عمر سنة واحدة ما بين 2-4 علبة حليب شهرياً. وأكد الخبراء بان الوجبة الغذائية المخصصة للفرد العراقي توفر حوالي (1736) سعره حرارية في حين أن حاجة الفرد للسعرات الحرارية يومياً (2306) وقد ازدادت أسعار المواد الغذائية بصورة كبيرة جداً بعد تطبيق قرار الحصار ومحاصرة المجتمع الدولي للشعب العراقي لمنع استيراد المواد الغذائية وتجميد أرصدته الخارجية. وشخصت منظمة (اليونسيف) أن أسباب سوء التغذية لعدم كفاية الأمن الغذائي والأمراض وعدم كفاية الغذاء فقد أدى ذلك إلى التأثير الكبير على تغذية الأطفال لقلة الحليب المستورد رداءة نوعيته مما سبب نقص كبير في الوزن الطبيعي للطفل قياساً بوزنه وتغذيته في البلدان الأخرى وعلى مر السنوات القاسية لحصار على الشعب العراقي، فقد قامت الكثير من العوائل بتحديد نسل العائلة وظهرت دعوات كثيرة من قبل الحكومة العراقية لتحديد النسل وأصبحت كثير من نوعيات الغذاء التي يتنأولها الشعب العراقي لا تصلح للاستهلاك البشري وكثير من وجبات حليب الأطفال التي توزع ضمن (البطاقة الغذائية) منتهية صلاحية الاستعمال وأصبح العراق يعيش في (شبه مجاعة) فرضها عليه المجتمع الدولي لتطبيق الشرعية الدولية وأصبح اغلب الشعب العراقي يتساءل عن آية شرعية دولية هذه ؟

فاستغل كل (شبر) من العراق لغرض الزراعة لتامين اكبر قدر ممكن من المحاصيل الزراعية حتى وصل الأمر لزراعة (الجزرات الوسطية) التي تفصل بين الشوارع وكذلك وصل الأمر لزراعة ساحات مدارس الأطفال وساحات كرة القدم فأصبحت ارض الرافدين يقطنها أناس بطونهم خاوية وأطفال بلا طفولة. فقد ازدهرت السوق (السوداء) بعد أن كانت الدولة مسيطرة على الأسواق لان الدولة لا توفر للمواطن سوى (34%) من الغذاء وان أكثر المتضررين بسوء التغذية هم الأطفال. ونتساءل أين منظمة الأمم المتحدة والدول التي دعت إلى اتفاقية خاصة

([83]) آثار الحصار الاقتصادي الجائر على الصحة والغذاء والبيئة في العراق، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد حزيران 1994، ص5.

بالطفل لضمان حياته واستمرار بقائه فقد ذكرت المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل المرقمة (260) لسنة 1990 في فقرتها (2) (تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه) وذكرت المادة (27) في الفقرة (1) (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والروحي المعنوي). ويبقى السؤال قائماً لمصلحة من فرض حصاراً اقتصادياً على أطفال العراق ؟

2- **تأثير الحصار الاقتصادي على قطاع التربية والتعليم:**[84]

بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية والتي دامت ثمان سنوات ثم جاء احتلال العراق للكويت وما تبعه ذلك من إحداث وفوضى سادت العراق وبعدها جاءت انتفاضة الشعب العراقي فقد لحقه القطاع التربوي والتعليمي في العراق أضرار كبيرة وجسمية وازدادت هذه الأضرار والمعانات بالقطاع التربوي بعد فرض الحصار الاقتصادي وتمثل ذلك في نواحي عديدة فعدم توفر مستلزمات طبع الكتب المدرسية والدفاتر ولوازم ومتطلبات الدراسة من جراء تجميد المبالغ المخصصة لوزارة التربية من قبل مجلس الأمن إلى شل حركة القطاع التعليمي. ولم تنفذ عقود كثيرة قد أبرمت سابقاً مع شركات عالمية وبضمنها شركة (ابما) الكندية.

وبسبب ظروف الحصار الاقتصادي قد تسرب الطلاب العراقيين من المدارس وبلغت نسبة ذلك التسرب (7%) لظروف القاسية التي تعاني منها العائلة العراقية فانخفاض المستوى المعاشي وارتفاع الأسعار واضطرار أولياء الأمور للطلبة إلى زج أبنائهم في العمل لمساعدة عوائلهم على ظروف الحياة الصعبة وتوفير مبالغ لشراء مواد غذائية تكفي للعائلة خلال الشهر لان ما يعطي لعائله من مواد غذائية (بالبطاقة الغذائية) لا يكفي لبضعة أيام من الشهر فقط.

فبعد أن كان التعليم في العراق (إلزامياً) في المرحلة الابتدائية[85] (وان الدولة تعاقب أولياء الأمور الذين يمنعون أبنائهم من الإلتحاق بالدراسة) وقدرت إحصائيات لوزارة التربية العراقية لعدد (المتسربين) من الدراسة بحوالي (127) ألفاً و(742) طالباً ولجميع المراحل الدراسية للعام الدراسي 1992-1993 وقد توزعوا في المرحلة الابتدائية (67) ألفاً و(706) و(52) ألفاً و(731) في المرحلة المتوسطة و(4)الآلاف و(583) في المرحلة الإعدادية و (2722) طالباً في المرحلة المنتهية.

([84]) آثار الحصارلا الاقتصادي الجائر على الصحة والغذاء والبيئة في العراق، المرجع السابق، ص6.

([85]) نص المادة (27) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970(أ) تلتزم الدولة بمكافحة ألاميه وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة. (ب) تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم والمهني والفني في المدن والأرياف وتشجيع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكّن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

ولقد عانت المدارس في العراق من آثار قاسية وسيئة جداً خلقت أكثرها مع الحصار الاقتصادي فقد عانت من نقص كبير في الكوادر التدريسية وقد بلغ وحسب إحصائيات العام الدراسي 1992–1993 الكادر التدريسي (12) إلف و(152) معلماً ومعلمة ومدرساً ومدرسة وبلغت حصة التعليم الابتدائي (6) الآلاف و(293) والثانوي(5) الآلاف و(859) معلماً ومدرساً[86].

فهل تكفي هذه الأعداد من المعلمين والمدرسين لتدريس الطلاب في بلد يقدر نفوسه بحوالي 20 مليون نسمة وان صغار السن عدد كبير جداً فيه ؟

ربما كان من أهداف الأمم المتحدة ونظام الحكم السابق في العراق هو تدمير العملية التربوية والتعليمية فقد كان دخل الهيئة التعليمية منخفض جداً ما بين (1–3) دولار في الشهر مما اضطر أكثرهم لبيع مقتنياته وأثاث منزله لغرض تامين شراء المواد الغذائية وقد امتهن اغلبهم مهن أخرى بجانب مهنة التعليم التي أصبحت للكثير منهم مهنة ثانوية وان آثار الحصار قد أثرت كثيراً في تسرب الطلاب من المدارس وخاصة الأطفال منهم وظهرت حالة (العمل المبكر للأطفال) والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع وهو نتيجة لظروف عوائلهم الاقتصادية الصعبة[87].

أما بالنسبة للمدارس العراقية فهي تفتقر إلى الكثير من مستلزمات العملية التربوية كالمختبرات الخاصة بها.

توقفت عملية الإنشاء للمدارس الجديدة وصيانة المدارس القديمة وأصبحت هناك اختناقات في عدد الطلاب في الصف الواحد نتيجة ازدواجية الدوام وأصبحت في المدرسة الواحدة ثلاث وجبات من الدوام نتيجة لعدم صلاحية الكثير من المدارس فقد كان مقرراً وفق خطة وزارة التربية العراقية المقرة من عام 1990–1996 بناء (3) الآلاف و (973) مدرسة فقلص العدد إلى (22) مدرسة فقط[88].

من الطبيعي أن تتأثر العملية التربوية والتعليمية في بلد خاض ويخوض حروباً مستمرة وطويلة مما يجعل الأطفال تتأثر من حيث الدراسة فوقعت الطفولة العراقية بين سياسات النظام الحاكم الخاطئة ورفض منظمة الأمم المتحدة مساعدتهم بحجة تطبيق الشرعية الدولية فهل تم التخطيط والقيام بعملية الدخول إلى الكويت من قبل الأطفال ؟

([86]) آثار الحصار الجائر على الصحة والغذاء والبيئة في العراق، المصدر السابق ص6.

([87]) للتفاصيل أكثر يراجع مذكرات وزارة الخارجية العراقية بخصوص الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في تشرين الثاني / نوفمبر 1998.

([88]) للتفاصيل أكثر يراجع. آثار الحصار الجائر على الصحة والغذاء والبيئة في العراق، المصدر السابق ص6.

فبسبب تطبيق الشرعية الدولية والنظام العراقي ضاع مستقبل الآلاف من أطفال العراق وتركوا مقاعد الدراسة واتجهوا نحو العمل لمساعدة عوائلهم الذي دمرها الحصار.

فأين اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الدول ومتى تطبق وعلى من ؟ هل استثنت أطفال العراق من موادها وفقراتها فقد نصت المادة (28) في الفقرة (1) (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم) وفي فقرة (د) (جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم) وفي فقرة (هـ)(اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة) وفي فقرة (3) من نفس المادة (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل في البلدان النامية في هذا الصدد).

فهل وفرت اتفاقية حقوق الطفل هذه الرعاية أو جزء منها للأطفال العراق للحصول على أدنى مستوى تعليمي وبكل تأكيد سيكون الجواب (كلا).

3- تأثير الحصار الاقتصادي على صحة الأطفال:

في بغداد شيدت أول مدرسة للطب في العالم وإذا بمستشفياتها خالية من الأدوية والمعدات الطبية ويموت الناس في الجملة وتتحول مهود الطفولة إلى لحود فأصبح كل مريض يأتي إلى مستشفيات العراق بسرير النوم معه ومبرد الهواء والمدفئة لقد كان العراق ينفق حوالي (550) مليون دولار على الرعاية الصحية في عام 1990 فانخفض ذلك الأنفاق إلى (26) مليون دولار بعد العقوبات[89] وأصبحت المستشفيات خاوية من كل شيء فلا نظافة ولا أدوية ولا أجهزة طبية فقد منعت الأدوية والأجهزة الخاصة بعلاج الرئة والقلب وحاضنات الأطفال والخدج وعربات الإسعاف والمضادات الحيوية والكيمياوية والمسكنات من الاستيراد وقلت كفاءة الأجهزة الموجودة نسبة (68%) فكل شيء منع حسب قرار مجلس الأمن حتى لايتحول إلى أسلحة بيولوجية أو كيمياوية[90] أما أوضاع الأطباء والممرضين في العراق لا يقل سوء عن حاله المرضى والمستشفيات والمراكز الصحية فقد كان الطبيب يتقاضى راتباً بين (3-4) دولار شهرياً وأصبحت الممرضات في المستشفيات هي أمّ أو جدّة المريض نفسه وأصبح أغلب الأطباء يمتهنون مهن أخرى بالإضافة إلى مهنة الطب لسد احتياجاتهم، فأي طب هذا يعالج به شعب متعب؟

فقد توفى (384) ألفاً و(22) شخصاً لأسباب مختلفة نتيجة المرض ولمختلف الفئات العمرية للفترة من آب (1990) حتى آذار (1994) في حين كان عدد الوفيات خلال (1989) قبل

([89]) تقارير وزارة الصحة العراقية لسنوات الحصار الاقتصادي.

([90]) رمزي كلارك. وزير العدل الأمريكي الأسبق (تقرير المركز الدولي للتأثير) المرفوع إلى سكرتير الأمم المتحدة في نوفمبر (1991).

الحصار (28) إلف و(334) شخصاً. وقد تأثرت الحالة الصحية للأطفال تأثراً كبيراً فقد ذكرت إحصائيات المؤسسات الصحية في العراق أن الحالة الغذائية للأطفال دون الخامسة من العمر سجلت حالات نقص التغذية والهزال ونقص الفيتامينات بين عامي 1990-1994 حوالي (4) ملايين و(192) إلف (603) حالة. وقد زادت وفيات الأطفال الرضع إلى (126) لكل (إلف) ولادة في حين كانت الوفيات بين عامي 1985-1990 (32) حالة لكل (إلف) حالة ولادة وظهرت أمراض كان العراق من الدول التي قضت عليها مثل شلل الأطفال والجرب والكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد الفايروسي والملاريا والخناق وظهرت أمراض نفسية على الأطفال نتيجة إلقاء القنابل والصواريخ[91]. وكذلك ظهرت اضطرابات عاطفيه وفكرية وإشكالات النوم والتركيز لدى الأطفال[92] وقد سجلت الفترة من (1990-1999) حوالي 1،261،917 طفل قد ماتوا نتيجة أمراض الجهاز التنفسي والإسهال وسوء التغذية وهم دون الخامسة من العمر أما الأطفال فوق الخامسة فسبب وفاتهم في اغلب الحالات أمراض القلب وضغط الدم والسكري والكبد والأورام. وقدرت الإحصائيات أن عدد وفيات الأطفال من 5-6 الآلاف طفل في الشهر الواحد[93]. وان معدلات وفيات الأطفال ما بين عامي 1984-1989 (قبل العقوبات الاقتصادية) بلغ (56) حاله وفاة لكل (إلف حالة ولادة) وقد تضاعف هذا العدد ما بين (1994-1999) ليصل إلى (131) حالة لكل(إلف ولادة) وان الوفيات للأطفال تحت سن سنة واحدة للفترة ما بين (1984-1989) بلغ (47) حالة وفاة فأصبح للفترة بين (1994-1999) (109) حالة وفاة لكل (إلف ولادة)[94].

ونكرر القول بأنه كان الأجدر بمجلس الأمن الدولي أن يفرض عقوبات سياسية على النظام العراقي حصراً وعزلة عن العالم وليس ارتكاب مجزرة بحق أطفال الشعب العراقي فأين المنادون والموقعون على اتفاقية حقوق الطفل فضمن ما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل (وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد. ولاسيما في البلدان النامية الم تدرك الدول التي فرضت الحصار الاقتصادي على العراق ما سيحل بأطفاله؟

فقد تعهدت الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل برعاية الطفولة وكفالتها وتامين مستوى صحي مناسب لها ومنع تزايد حالات الوفيات بين الأطفال ومكافحة حالات سوء التغذية أو تلوث

([91]) آثار الحصار الجائر على الصحة والغذاء والبيئة في العراق، المرجع السابق ص3-4.

([92]) تقرير لجامعة هارفرد (الأمريكية) حول الصحة بالعراق بين عامي 1990-1994.

([93]) تقرير لوزارة الصحة العراقية في 2000/8/2.

([94]) انظر :

British Medical Journal , Op.cit , p.16.

مياه الشرب[95]. وقد ذكرت دراسات إنّ أمراض التيفوئيد إرتفعت (خمسة أضعاف) بعد فرض الحصار الاقتصادي في العراق وان نسبة الغذاء قلّت بنسبة كبيرة.[96]

الفرع الثالث: تجنيد الأطفال في العراق في زمن الحصار الاقتصادي:

لقد أضاف النظام العراقي معاناة جديدة للأطفال إضافة إلى معاناتهم في الحصار فمع قلة أو شحة الدواء والغذاء والتي فرضها المجتمع الدولي فقد فرض النظام معاناة أخرى تمثلت في تجنيدهم الزمياً وسمية (أشبال صدام) والتي تفرعت من تنظيم (فدائيون صدام) عام 1998.

1- تدريب الأطفال داخل المعسكرات:

فقد تم فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال من عمر (10-15) عام أي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث المتوسط في أوقات العطلة الصيفية.

فقد وضع الأطفال في معسكرات الجيش النظامي وكل طالب لا يشارك يحرم من الاستمرار في الدراسة في العام التالي وبدأ الأطفال يتدربون على المسير العسكري وعلى أنواع الأسلحة الخفيفة ولا يسمح لهم بمغادرة المعسكر حيث كان مبيتهم في تلك المعسكرات.

فقد عانت الطفولة العراقية ربما أكثر ما عانته أي طفولة في العالم من جراء ذلك الحصار والذي فرضه مجلس الأمن الدولي لغرض إخضاع العراق للشرعية الدولية فأي شرعية دولية هذه التي يتم تدريب الأطفال صيفاً ولمدة ثلاثة أشهر تبدأ من الشهر السادس حتى الشهر التاسع وان درجة الحرارة تصل في بعض الأحيان حوالي (50) درجة مئوية.

فقد وضعوا الأطفال بالمعسكرات المعدة أصلاً لتدريب الجيش النظامي وكل طالب لا يشارك في المعسكرات (أشبال صدام) يعتبر راسباً للعام الدراسي. وبدأت معاناة الأطفال وعوائلهم التي كانت تنظر إلى أطفالهم من خارج الأسلاك الشائكة حيث لا يسمح لهم بمغادرة المعسكر ليلاً فمبيتهم داخل القاعات ويتم السماح لهم بالنزول إلى منازلهم يومي (الخميس والجمعة) من كل أسبوع ويستمر التدريب لمدّة شهرين[97].

ولم يبد العالم والمجتمع الدولي أي رأي بمعسكرات (أشبال صدام) وكان الطفولة العراقية كتب عليها الحصار والمعسكرات. فلماذا هذا كله على أطفال العراق؟

([95]) للتفاصيل أكثر يراجع نص المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل المرقمة 260 في عام 1991.

([96]) فقد تم اللقاء بمجموعة ممن شاركوا (بأشبال صدام) عندما كانوا أطفالاً وتحدثوا عن معاناتهم في تلك المعسكرات فقد كان يتم إيقاضهم من النوم في حوالي السادسة صباح لتبدأ فترة التدريب الصباحية وتستمر إلى حوالي الساعة العاشرة صباحاً لتبدأ فترة استراحة وهناك فترة تدريب في وقت العصر، يراجع جدول رقم (2) في نهاية البحث لمعرفة العدد الذي تمّ اللقاء بهم ممن زجّو في تلك المعسكرات.

([97]) beth Osborne phd , and Richard , rn , drph , theeffest of economic sactions on the mortality of Iraqi child ren prior to the 1991 persian gylf war 546 American goyrnal of pulic health april , vol. 90 no. 4.p547.

ولقد أساءت (معسكرات أشبال صدام) كثيراً إلى سمعة النظام العراقي السابق وزادت من معاناة العوائل العراقية التي أنهكتها سنوات الحصار الاقتصادي، فلم يسمح لتلك العوائل التي كانت أطفالها في داخل المعسكرات من اللقاء بأطفالها بعد انتهاء فترة التدريب[98]، كذلك قيام تلك العوائل بتوفير وجبة من الغذاء لأطفالهم في داخل المعسكرات، وإن كثر من تلك الأطفال كانت تعمل في فترة العطلة الصيفية لغرض إعانة عوائلهم في توفير الاحتياجات اللازمة من الغذاء لأن من أولى هموم العوائل العراقية في السنوات من (1990–2003) هو توفير المواد الغذائية.

فقد تمّ معاملة الأطفال معاملة البالغين من العسكريين من حيث العيش في أجواء (التجنيد الإلزامي) الذي يفرض على البالغين، حيث تمّ وضع (أشبال صدام) في المعسكرات الخاصة بالبالغين، وقد كان الأشخاص الذين يقومون بتدريبهم هم نفس الأشخاص الذين يدربون البالغين من العمر، وقد تمّ إدخال الأطفال في تلك المعسكرات دورات لتعليمهم المسير العسكري في واستخدام الأسلحة (الخفيفة) من حيث تفكيك الأسلحة أمامهم، والقيام بعملية تفصيلية لأجزاء السلاح مثل (الكلاشنكوف) من حيث تعليمهم على تفكيك السلاح وأسماء أجزائه وعملية ملئ العتاد لبعض أنواع الأسلحة الخفيفة.

وقد ذكرت بعض الصحف العراقية أنّ العاصمة بغداد والمحافظات العراقية الأخرى قد احتفلت بتخرج الآلاف من الأطفال (أشبال صدام) في ختام تدريباتهم العسكرية والتي تناولت استخدام الأسلحة الخفيفة واللياقة البدنية. وقد ذكرت الصحف أنّ المشرف على هذه المعسكرات (عدي صدام حسين)، وإنّ معسكرات (أشبال صدام) تقام دورتان في السنة الواحدة، وأنّه حوالي ثلاثين ألفاً من التلاميذ والطلاب العراقيين قد التحقوا بهذه المعسكرات.[99] ففي ظل هكذا ظروف ماذا سيكون مستقبل الطفل العراقي؟

ولم يتم الزج بهؤلاء الأطفال في أي نزاع داخلي في العراق بعد تخرجهم من تلك المعسكرات.

2– التأثير النفسي والاجتماعي لمعسكرات أشبال صدّام على الأطفال

لقد تركت معسكرات (أشبال صدّام) آثاراً نفسية واجتماعية على الطفولة العراقية وأهمّها هي:

أ) تسببت تلك المعسكرات بتأثر نفسية الطفل وتخوّفه من الخروج من داره خشية الإمساك به وزجّه في تلك المعسكرات.

ب) العزوف عن الدراسة من قبل العديد من الطلبة خوفاً من إدخالهم في تلك المعسكرات.

ج) تشجيع عوائل الطلبة لأبنائهم بعدم الذهاب إلى المدارس خوفاً عليهم من تلك المعسكرات.

([98]) فكثيراً ما كانت أغلب النساء العراقيات تتواجد أمام تلك المعسكرات تنظر إلى أطفالها في فترة التدريب أو بعد انتهائه ومن خلف (الشراك الحديدية) التي تسوّر سياج المعسكرات.

([99]) لبنى معرفي www.kuna/net kw.

د) أدّت تلك المعسكرات إلى (رسوب) العديد من الطلبة في الدراسة لعدم ذهابهم لأداء امتحانات الدور الثاني خوفاً من زجّهم في تلك المعسكرات، وهو ما أكّده أغلب العاملين في المجال التربوي من المعلّمين.

هـ) عدم ممارسة الأطفال لنشاطهم في العطلة الصيفية لعدم خروجهم من الدار خوفاً من الإمساك بهم وزجّهم في تلك المعسكرات.

و) أدّت تلك المعسكرات للمشاركين فيها من الأطفال إلى اكتساب الطفل عادات غريبة عن (عمره)[100] من حيث اختلاطه في تلك المعسكرات بآلاف الطلبة على اختلاف سلوكياتهم وطبائعهم.

([100]) إن وضع الأطفال في داخل معسكرات والقيام بتدريبهم وفرض عليهم برامج خاصّة تقيّد من حريّاتهم واختلاطهم بأعداد كبيرة جدّاً من الطلبة والأشخاص الذين يقومون بتدريبهم هم الذين يقومون بتدريب البالغي سن الرشد، فقد أدّى هذا الأمر إلى ظهور عادات وطبائع عند الأطفال غير لائقة مثل (ظهور السرقات في داخل المعسكرات) لبعض الملابس أو المواد الغذائية أو الكذب لاختلاق الأعذار التي يستطيع التهرب بها الطفل من التدريب.

أوضاع الطفل العراقي خلال الاحتلال الأمريكي عام 2003

لقد عرفت اتفاقية لاهاي الرابعة في اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الاحتلال ((وقوع أراضي دولة ما تحت السلطة لجيش العدو)) وهو يعني أن الدولة المحتلة يجب أن تسيطر على أراضي دولة أخرى لكي تتمكن الدولة المحتلة من ممارسة سلطاتها الإدارية الفعلية على تلك الأراضي المحتلة، وليس من الضروري أن يكون الاحتلال لجميع الأراضي، فقد نصّت المادة (42) من لائحة لاهاي الرابعة ((تعد أراضي الدولة محتلّة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها))، وقد تطرق الفقه العربي لتعريف الاحتلال بأنه ((تمكن قوات دولة محاربة من إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفه فعليه))[101].

وقد اختلف تعريف الاحتلال عن الغزو والذي عُرِّف بأنّه ((دخول قوات العدو المغيرة على الدول الأخرى دون أن تتمكن من فرض سيطرتها عليه لاستمرار القتال فيه وأعمال المقاومة مما قد يجبر العدو على الانسحاب والخروج منه)) وهو يعكس الاحتلال الذي تتمكن القوات المتواجدة من وضع الأراضي تحت سيطرتها بالكامل وتمارس سلطات واسعة[102].

وان احتلال دولة من قبل دولة أخرى واتخاذ أي من إجراء عسكري ضدّها في العصر الحديث لا يمكن القيام به إلا بعد الحصول على تخويل من قبل مجلس الأمن الدولي، ولكن نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قامت باحتلال العراق وبدون الحصول على تفويض من قبل مجلس الأمن الدولي بحجة أن العراق يشكّل خطر على الأمن والسلم الدوليين، ولقد كان للاحتلال تداعيات عديدة أثّرت على الواقع العراقي وسنحاول في هذا الفصل البحث في أوضاع الطفولة العراقية خلال فترة الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، والذي قسّمناه إلى مبحثين وكما مبيّن أدناه:

المبحث الأوّل: أوضاع الأطفال في ظل الاحتلال الأمريكي

أولاً: تجنيد الأطفال في النزاعات الداخلية.

ثانياً تجنيد الأطفال ضد الاحتلال.

المبحث الثاني: وسائل تجنيد الأطفال

أولاً: الأسباب الاقتصادية.

ثانياً: الأسباب الطائفية.

ثالثا: الأسباب الثقافية.

([101]) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية– مصر (1975) ص826 ص172.

([102]) للتفاصيل أكثر عن الاحتلال والغزو يراجع، د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلّة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق)، الطبعة الأولى، 2008، ص12–14.

المبحث الأول

أوضاع الأطفال في ظل الاحتلال الأمريكي

لقد ألقى الاحتلال الأمريكي على العراق عام 2003 بظلاله الثقيلة على الشعب العراقي بشكلٍ عام، وعلى الطفولة بشكلٍ خاص، فسنوات الحرب العرقية الإيرانية التي استمرت سنوات طويلة ومن بعدها حرب عام 1991 بين التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية وما أعقبه من انعدام السلطات الحكومية في أغلب محافظات العراق [103]، وانعدام الحد الأدنى للخدمات الضرورية للسكان، وأصبح السلاح في كل مكان في العراق، فالكل أصبح يحمل السلاح، فلا فرق بين الكبار والصغار في حمل السلاح، فلقد تركت أكثر الوحدات العسكرية التي كانت تتواجد في كل محافظة عراقية سلاحها وبمختلف أنواعه مما أتاح فرصة لأغلب أفراد الشعب العراقي للاستيلاء على ذلك السلاح (الثقيل والمتوسط المدى والخفيف) والقيام بثورة ضد النظام العراقي السابق، حتّى أصبح العديد من الشباب غير البالغين ممن تتراوح أعمارهم بين (14–18) عام يترجل فوق الدبابات والمدافع العسكرية ويحاول قيادتها والعمل عليها، وأصبح كل شخص منهم يحمل سلاح ظاهري فوق كتفه، وأصبحت هذه الظاهرة طبيعية في أغلب مناطق العراق، ولا يختلف الحال عليه كثيراً بين عامي (1991 –2003) في العراق، وكأنّ (التاريخ يعيد نفسه)، فنفس المظاهر التي شهدها عام 1991 عادت إلى الوجود عام 2003، فمع بداية الهجوم الأمريكي وحلفائها على العراق حتّى عمّت الفوضى في العراق وذلك لسرعة الحرب والهجوم الواسع الذي شنّته الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية إن هدفها من الدخول إلى العراق وإسقاط نظام الحكم فيه هو للبحث عن أسلحة الدمار الشامل وأن العراق له علاقة مباشرة (بالقاعدة)، وبعد الاحتلال وعدم وجود لأي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل وكذلك عدم وجود أي صلة بين العراق وتنظيم القاعدة، حولت الولايات المتحدة أهدافها في العراق إلى ضرورة تحقيق وإرساء الديمقراطية والحرية في العراق[104]، ولكن وبكل تأكيد أن هناك أهدافاً غير معلنة لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وهو الحصول على النفط الذي شكّل الركيزة الأساسية في هذا الاحتلال، ومن بعدها يأتي العامل الاقتصادي لغرض الوقوف بوجه القوة الاقتصادية للصين وأوربا واليابان والهند، وان الهدف المهم لدى الولايات المتحدة الأمريكية من احتلال العراق هو ضمان أمن إسرائيل لأن العراق في رأي

([103]) المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (840)، عام 2001.

([104]) د. خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص17–19.

الولايات المتحدة الأمريكية يمثّل عقبة كبيرة لتطبيع العلاقات العربية الإسرائيلية[105]، فلم تداعَ دولة الاحتلال القوانين الإنسانية أو قانون حقوق الإنسان على احتلالها للعراق وأخذت تدخل كل محافظة عراقية بعد أن تدمّر البنى التحتية للبلد، حتّى عند عدم وجود أي مقاومة، ولقد عاش العراقيون أياماً صعبة جدّاً في تلك الفترة وخاصة بالنسبة للأطفال الذين ألقى الاحتلال أغلب أعبائه عليهم لانعدام الرعاية التي يحتاجونها وانخفاضها إلى أدنى مستوياتها، فقد بدأ الهجوم الأمريكي على العراق في ليلية 2003/3/21 واستمر إلى 1/آيار 2003 عندما أعلن الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) وقف العمليات العسكرية، فأصدرت منظمة الأمم المتحدة القرار (1483) لمعارضة الحرب على العراق.

ومن سخريات القدر بأن تصرح (أول برايت) عن هذه الحرب قائلة (بأنها حرب كارثيه) فلا يتصور شخص مدى قساوة ومآسي هذه الحرب إلا الشخص الذي عاشها ولكن للأسف فان الكثير من المسئولين وصناع القرار الدوليين وفي مختلف دول العالم لم يعطوا أي موقف واضح وصريح قبيل الهجوم الأمريكي على العراق عام 2003 واحتلاله وانتهاك حرمة المدنيين الأمنيين وأطفاله بحجة أعادة الشرعية الدولية للعراق والمنطقة ويطلقون هذه التصريحات المعارضة للحرب والاحتلال بعد خروجهم من مناصبهم[106].

الفرع الأول: تجنيد الأطفال في النزاعات الداخلية:

لقد ولّد الإحتلال الأمريكي للعراق أموراً عديدة، من أهمها إستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من زرع بذور الطائفية في العراق، وخلق أحزاب وكتل تتصارع لغرض الحصول على المراكز الرئيسية في الدولة. ولقد شكّلت الفترة بعد عام 2003 بالعراق واحدةً من أصعب الفترات التي مرّت في تاريخ العراق، فقد بدأ نزاع مسلّح جديد بين القوى والأحزاب لغرض فرض السيطرة على مقاليد الحكم، فبدأت أغلب الأحزاب العراقية التعبئة اللازمة لغرض ضمّ أعداد كبيرة من المدنيين إلى صفوفها. وقد استغلت تلك الأحزاب الوضع الإقتصادي المتردي في العراق وانتشار الكساد الإقتصادي، وأصبحت أغلب العوائل العراقية تفتقر إلى المال اللازم لغرض تأمين إحتياجاتها الأساسية، وفي هذه الفترة ظهر نزاع مسلّح جديد ليس بين القوات النظامية والإحتلال، وإنّما بدأ نزاع داخلي في العراق من جانب بعض الأحزاب الشيعية والسنّية، أو بين السنّة والسنّة والشيعة والشيعة، أو مع القوات الحكومية التي تشكلت حديثاً من الجيش والشرطة الوطنية. ولقد استنزف ذلك الصراع الطائفي أو الحزبي العديد من الطاقات البشرية العراقية. فقد ذهبت أعداد كبيرة من الضحايا بين الأحزاب أو القوات النظامية للجيش والشرطة

([105]) للتفاصيل أكثر عن القرار (1483) مصادر من مجلس الأمن الدولي، يراجع، د. باسيل يوسف يجك، المرجع السابق، ص433-435.

([106]) تصريح (لاول برايت) وزيرة الخارجية الأمريكية الأسبق في 2009/2/15 أُذيع على قناة الجزيرة الفضائية الإخبارية.

والمدنيين. ولقد شكّل الركود الإقتصادي في العراق حجر الزاوية في تلك الأزمة وعدم وجود وظائف في المؤسسات الحكومية – باستثناء الجيش والشرطة. فقد تطوع العديد من الأطفال بعد قيامهم بتزوير شهادة ميلادهم وتقديمها كونهم بالغي سنّ الرشد للحصول على مرتب شهري لإعالة عوائلهم، وهو ما شكّل مخالفة واضحة للاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية، فقد أكّد البروتوكول الخاص بتحريم استخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل عدم جواز اشتراك الأطفال ممّن لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر في الأعمال الحربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[107] كما أكّد البروتوكول على عدم السماح بالتطوع لمن هم دون سن الخامسة عشر من العمر، ويجب أن يكون التطوع لمن هم أكبر سنّاً".[108] فلا يمكن أن تضمّ القوات المسلّحة في صفوفها من هم دون سنّ الخامسة عشر من العمر وهم المتطوعون الدائمون من القوات المسلّحة. فالأطفال بهذا العمر أكثر تعرضاً للمخاطر ويجب أن يكون سنّ التطوع ثمان عشرة سنة لأنّهم يكونون مكتملون من الناحية الجسمانية والنفسية. ففي العراق لا يجوز لأي شخص أن ينتسب للقوات المسلّحة بطرق التطوع وهو دون سنّ الثامنة عشر من العمر، فهو دون هذا العمر يُعتبر قاصراً لا يجوز له ذلك لأي سبب من الأسباب. فقد شهدت العديد من مواقع الجيش العراقي والشرطة الوطنية حالات اعتداء تسبّب به الأشخاص المنتسبين للأجهزة الأمنية لبعضهم البعض.

وكانت تلك الحوادث نتيجة قلّة التدريب على إستخدام الأسلحة وصغر سن المتطوعين.[109] وعلى الرغم من علم الجهات الرسمية بوجود هؤلاء الأطفال بين صفوفها، إلاّ أنّ الأوضاع الأمنية التي كانت سائدة في العراق لم تستطيع تسريحهم من الخدمة، فكانت تلك القوات بحاجة إلى هذه العناصر لمواجهة الهجمات العديدة من قبل الجهات التي تستهدف مواقع الجيش والشرطة، وكذلك الحاجة الملحّة لهؤلاء المنتسبين من خلال عمليات المداهمة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية. فلقد شهدت مدن بغداد والموصل وديالى والرمادي والبصرة صراعاً طائفياً وحزبياً كبيراً بين أفراد الشعب العراقي، ولقد تمّ استخدام الأطفال في تلك النزاعات المسلّحة، ففي مدينة بغداد كان الصراع الطائفي في أوجه منذ عام 2003 ولحد عام 2008، وذهب خلال هذا النزاع

([107]) نص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بتحريم استخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلّحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر إشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية).

([108]) لتفاصيل أكثر يراجع نص المادة (3) من البروتوكول في الملحق الخاص بنهاية البحث.

([109]) فكثيراً ما وقعت حوادث، وفي أغلبها اعتُبرت قتل خطأ من متطوعين في سلك الجيش والشرطة العراقية لرفاقهم، وذلك لقلّة خبرتهم، ممّا أدّى إلى إحالتهم إلى محاكم الأحداث، ممّا يدلّ على أنّ هناك أعداد كبيرة من المتطوعين هم دون السنّ القانونية، لتفاصيل أكثر يراجَع محكمة أحداث النجف للتعرف على تفاصيل بعض الدعاوي بهذا الشأن.

أعداد كبيرة جداً، لذلك لجأت تلك الأحزاب إلى الأطفال، ممّا تتراوح أعمارهم بين (14-18) عاماً، وممّا يستطيعون حمل السلاح لتوجيهه إلى الجهة المقابلة والتي يعتبرها عدواً له.[110] كذلك شهدت محافظة الرمادي غربي العراق واحدة من أكثر المناطق تجنيداً للأطفال في تاريخها بعد الإحتلال الأمريكي للعراق من خلال دخول أفراد من (القاعدة) إلى المدينة واتخاذها مقراً للقيام بعملياتهم العدائية ضد المدنيين أو الأحزاب التي تعارضهم. فقد جُنّد الأطفال من قبل (تنظيم القاعدة) والتي خسرت العديد من المقاتلين من جراء العمليات العسكرية ممّا اضطرّ إلى اللجوء إلى الأطفال لغرض تجنيدهم واستخدامهم للقيام بعمليات عسكرية أو إنتحارية، وكذلك استخدمت الأطفال من قبل الأحزاب المعارضة (لتنظيم القاعدة)، وكذلك استخدام الأطفال من قبل أغلب التنظيمات والأحزاب للقيام بعمليات عسكرية أو إنتحارية ضد القوات النظامية من الجيش والشرطة. وغالباً ما كانت الدوافع الدينية والإقتصادية هي التي تدفع الأطفال للإنظمام لصفوف هذه القوات. ولقد أكّد مصدر مسؤول في محافظة الأنبار بأنّ هناك أطفال عديدين قد تمّ تجنيدهم من قبل تنظيم القاعدة للقيام بعمليات إغتيال أو تفجير بعد أن تعرّضوا إلى (غسل دماغ) لتحقيق بعض غايات مقاتلي تلك الجماعات، وتعدّى الحال إلى تفجير أنفسهم.[111]

كما أنّ الكثير من التفجيرات الانتحارية قد وقعت قرب مراكز التطوع للجيش والشرطة، والذي نفّذ تلك الهجمات أطفال، وذهب ضحيتها أطفال، كذلك يحاولون التطوع في صفوف الجيش أو الشرطة.[112]

أوجب البروتوكول بان لا تقوم هذا الجماعات وتحت أي ظرف ومهما بلغت حدة الصرعات بينهم فلا يجوز أن يستخدم أو يزج بالأطفال في تلك النزاعات وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمثل هكذا استغلال. وتقوم بتشريع قوانين تعتبر عملية تجنيد الأطفال جريمة ضد

([110]) لقد سادت مدينة بغداد حرباً طائفية مقيتة بعد إحتلال العراق عام 2003، ولقد استخدمت شتى أنواع الأساليب والأسلحة، ولقد جُنّد كلُّ من يمكن تجنيده في هذه الحرب الطائفية بين السنّة والشيعة، وكلاهما من المسلمين. وقد لاحت هذه الحرب الأطفال، فمنهم من حمل السلاح ومنهم من تأثر بهذه الحرب بإصابات منها قاتلة ومنها جعلتهم معاقين، ومن يرى بغداد في هذا الوقت يراها مقسّمة بحواجز كونكريتية تفصل بين الأحياء التي يسكنها الشيعة والسنّة.

([111]) لتفاصيل أكثر يراجَع: نص المادة (3) من البروتوكول في الملحق الخاص بنهاية البحث.

([112]) فكثيراً ما كانت تقع حوادث (تفجيرات بسيارات مفخخة) قرب مراكز التطوع، والتي يقصدها العديد من الشباب – وخاصة صغار السن – لغرض تقديم وثائقهم لغرض التطوع في صفوف القوات المسلّحة، وخاصة في العاصمة بغداد، وبالتحديد في أكاديمية الشرطة أو مطار المثنى والعديد من المرات إعتبرت الحكومة العراقية ضحايا تلك التفجيرات هم متطوعين وأعطت لذويهم كافة الإمتيازات التي يستلمها أقرانهم من المتطوعين.

الإنسانية وتعاقب عليها[113] وان الأمر (أي استخدام الأطفال) من قبل الجماعات المسلحة في صراعاتها مع القوات المحتلة من جهة أو بينها وبين أفراد الشرطة والجيش النظاميين من جهة أخرى وقد استخدمه الأطفال دون الثامنة عشر والذي سنتطرق إليه لاحقاً. وقد أكد البروتوكول في جميع مواده وهي (13) مادة لا يوجد فيها ما يفسر بأنه مخالف لمواده وفي أي اتفاقية دولية وفي كافة فروع القانون الدولي الإنساني أو حتى في القوانين الوطنية لأي دولة[114] واوجب البروتوكول على أن تقوم الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لغرض إنهاء حالة تجنيد الأطفال وان تقدم لهم كل ما تحتاجه (أي الأطفال) لغرض أخراجهم من حالاتهم الجسدية والنفسية التي تضررت بهذا التجنيد[115] والسؤال الذي يثار في هذه الحالة كيف تستطيع الدولة التي يوجد فوق أرضها نزاع مسلح بينها وبين جماعات مسلحة أو كان الصراع بين الجماعات المسلحة نفسها إلى اتخاذ الإجراءات التي تجعل الجماعات المسلحة تقوم بتسريح الأطفال المجندين في صفوفها فلم يحدد البروتوكول آليات لهذا الأمر.

ففي العراق يوجد الكثير من الأطفال المجندين وفي مختلف صفوف الجماعات المسلحة فكيف تستطيع الحكومة العراقية منع هذا التجنيد ولا يخفى على أحد أن هناك قصوراً كبيراً في هذا المجال من جانب الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق بعد الاحتلال عام (2003) وهذا الأمر ربما لا يقتصر على الحكومة العراقية وحدها فهناك تقصير واضح من قبل اغلب الحكومات العربية بهذا الشأن.

وأكد البروتوكول على ضرورة التعاون بين الدول تعاوناً جاداً فيما بينهما لغرض إنهاء تجنيد الأطفال وتقديم جميع أنواع المساعدات المعنوية والمادية لغرض إنهاء حالات تجنيدهم والعمل

([113]) نص المادة (4) من البروتوكول (1) لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد واستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. (2) تتخذ الدولة الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات (3) لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

([114]) نص المادة (5) من الاتفاقية (ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني والتي تقتضي بقدر اكبر إلى إعمال حقوق الطفل).

([115]) نص المادة (6) ف(3) من البروتوكول ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين والمستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدات الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جدياً وأبداً ولإعادة اندماجهم اجتماعياً)).

على إيجاد برامج خاصة لهم لغرض اندماجهم في المجتمع وكذلك لم يغفل دور المنظمات الدولية بهذا الشأن وإنشاء صندوق تبرعات لهذا الشأن[116].

فلم نرَ أي مساعده ومن أي طرف في العراق (إلا ماندر) ومن أي دولة أو منظمة إقليمية لأطفال العراق ولم نرَ أو نسمع تنديداً واضحاً وصريحاً في بادئ الأمر بالنسبة لاحتلال العراق ومن ثم انتهاك حقوق الإنسان فيه وخاصة لأطفاله الذين لاقوا الويلات من هذا الاحتلال. بل أكثر الدول تقدمت بطلبات للوفاء بديونها أو إيجاد تعويض من العراق فالكل يحاول أن يجد له موطئ قدم بالتعويضات وفوائد الأموال التي في ذمة العراق وبقيت الطفولة العراقية بين التجنيد والتهجير واوجب البروتوكول على الدول الأطراف أن تقوم بإعداد تقارير عن الإجراءات المتخذة من قبلها بشأن أوضاع الأطفال فيها والمعالجات التي تمت في هذا المجال وان تقدم هذه التقارير إلى لجنة حقوق الطفل وان للجنة حقوق الطفل الصلاحية بان تطلب من الدول تقديم المزيد من المعلومات التي تتعلق بهذا الأمر[117].

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال ضد الإحتلال:

كما بينّا سابقاً أن الاحتلال الأمريكي ولّد صراعات متعددة في العراق. فبعد أن تطرّقنا إلى النزاع الداخلي العراقي بين القوات النظامية الحكومية (الجيش والشرطة) وبين الجماعات المسلّحة، وكيف بدأ الصراع الطائفي في العراق والذي زرعت بذرته الأولى الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد الإحتلال مباشرة بدأت جماعات مسلّحة عراقية بمقاومة الإحتلال من خلال القيام بعمليات عسكرية وإنتحارية ضد هذه القوات. ولقد وُلدت هذه المقاومة لعدّة أسباب:

1- بطلان شعارات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من وجود أسلحة دمار شامل بالعراق، وإنّه يشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

([116]) نص المادة (7) من البروتوكول 1- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي أعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين يكون ضحايا أفعال هذا البروتوكول بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية وتتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة. 2- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها أنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

([117]) نص المادة الثامنة من البروتوكول (1) تقدم كل دولة طرف في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها.

2- جعل قوات الاحتلال لأعمال (السلب والنهب) تنتشر في البلاد، ولم تحرك ساكناً للحدّ من هذه العمليات، فقد اتّجهت القوات الأمريكية فور دخولها إلى بغداد لحراسة وزارة النفط فقط دون الوزارات أو الدوائر الحكومية الأخرى[118].

3- تركت القوات المحتلة الحدود العراقية بدون أية رقابة، ممّا أصبح العراق ساحةً مفتوحةً لدخول الكثير من الجماعات المسلّحة واتّخاذه ملاذاً لتنفيذ عملياتهم العسكرية.

4- بدأت القوات المحتلة بتنفيذ عمليات مداهمة واسعة بين أبناء الشعب العراقي وبدون أية مذكرات قضائية أو مبررات معقولة، ممّا سبّب إستياء الرأي العام من تلك الأفعال.

5- عدم وفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالإلتزامات التي فرضتها على نفسها بأنّها ستجعل العراق أنموذجاً للديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط.

6- إنتشار الأمراض والأوبئة في أغلب المدن العراقية، ممّا خلفت إصابات عديدة بين السكان، وخاصة الأطفال منهم، وهي نتيجة الأسلحة الكيميائية والإشعاعات التي أعاقت وشوّهت جسد الأطفال حتى قيل في حينها أنّ الإشعاع الأمريكي في العراق يعادل (250/5000) قنبلة بحجم قنبلة (ناغازاكي)[119]، وإن أغلب المستشفيات العراقية الآن تضم أعداد كبيرة من الأطفال المصابين بتشوهات جسدية منذ الولادة.

وقد أكّد اغلب الأطبّاء العراقيين بأنّها نتيجة الإشعاعات المختلفة التي توجد في العراق، فقد كانت توجد الكثير من المصانع العسكرية الخاصة بإنتاج مختلف الأسلحة وخاصة في بغداد، وقد تعرّضت تلك المصانع إلى عمليات نهب بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 وأصبحت ممتلكاتها تباع في الأسواق أو تتواجد في البيوت العراقية، وكثيراً ما حذّر المختصين من أن هذه المواد تسبب أمراض خطيرة ومن الصعوبة علاج تلك الأمراض[120]، ولم تقدّم الدول ما يكفي من مساعدة لغرض علاج الأطفال المصابين وخاصة أن اغلب العوائل تفتقر إلى المال اللازم للعلاج[121].

([118]) فقد عرضت صور جنود الأمريكان وهم يقومون بحراسة وزارة النفط العراقية على أغلب القنوات الفضائية، وقد شددت الحراسة عليها ولم تطال وزارة النفط العراقية يد الخراب والتدمير وهي الوحيدة بين الوزارات العراقية.

([119]) للتفاصيل أكثر عن مقدار الأسلحة التي أُلقيت على العراق يراجَع: بوب نيكولز، مجلة المستقبل العربية، العدد (318) آب/أغسطس 2005/8، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 14-144.

([120]) فكثيراً ما تعرض قناة الحرة عراق الفضائية في نشرتها الإخبارية المسائية الخاصة بالعراق تقارير عن أوضاع الأطفال المصابين بأمراض نتيجة الأسلحة الكيمياوية والإشعاعات المختلفة من جرّاء الحرب ونهب المصانع السكرية.

([121]) للتفاصيل أكثر عن مقدار الرعاية الواجب توفيرها للأطفال المعاقين أو المصابين من قبل الدول الأطراف باتفاقية حقوق الطفل، يراجع نص المادة (23) و(24) من اتفاقية حقوق الطفل في الملحق رقم (1) من هذا البحث.

لقد أصبح الطفل العراقي لا يجد أدنى متطلبات العناية الصحية الخاصة به، ولقد ولّد الإحتلال جيلاً من الأطفال المعاقين في العراق، فأين نجد حقوق الطفل العراقي أمام هذا الكم الهائل من الأسلحة الكيميائية والقنابل؟[122]

لذلك بدأت صفحة جديدة، وهي إعلان المقاومة على القوات المحتلة، سواء كان هذا الإعلان بصورة علنية أو سرّية، وكثيراً ما استخدم الأطفال في هذه المقاومة، فقد تعدّدت أشكال المقاومة العراقية للقوات المحتلة، فمنها من كان على صورة حمل السلاح والمواجهة وجهاً لوجه مع القوات المحتلة وفي مختلف المدن العراقية، ولم تُستثن منطقة من عمليات المقاومة.

فلقد شهدت بغداد مواجهات عديدة بين الجماعات المسلّحة، سواء كانت شيعية أو سنّية وبين القوات المحتلة، وفي مختلف مناطقها منذ دخول القوات المحتلة للعراق. فكثيراً ما شهدت مناطق بغداد (مدينة الصدر) و(الأعظمية) و(الكرّادة) و(الكاظمية) مواجهات مسلّحة مع القوات العراقية، ولقد تمّ تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلّحة في القتال ضد المحتل، وكثيراً ما كانت تظهر على القنوات الفضائية أطفالاً يحملون أسلحة (متوسطة أو خفيفة) ويوجهونها نحو القوات المحتلة.

كذلك إتّبعت الجماعات المسلّحة أسلوب السيارات المفخّخة ضد القوات المحتلة، وكثيراً ما كان يقود تلك السيارات أطفال تتراوح أعمارهم ما بين (13–18) عاماً.

وكذلك إنتهاج أسلوب العمليات الإنتحارية ضد القوات المحتلة، حتى أصبح الطفل هو الطرف الذي يأمن له في سلامة العملية الانتحارية لصعوبة الشك فيه من قبل القوات المحتلة.

ولقد شهدت مدينة الفلوجة التابعة لمحافظة الأنبار واحدة من أكبر صور المقاومة للقوات المحتلة في بداية الإحتلال، واستمرت لفترة طويلة من الزمن، وقد إشترك الأطفال في تلك العمليات بصورة مباشرة.

كذلك شهدت مدن الموصل والبصرة عمليات مسلّحة ضدّ المحتل وهجمات قام بها أطفال، وفي واحدة من أكبر عمليات المقاومة للمحتل حدثت في مدينة النجف وسط العراق عام 2004 عندما حاولت القوات المحتلة اقتحام المدينة القديمة في النجف واصطدمت بمقاومة عنيفة استمرت لأكثر من ثلاثة أسابيع، وكثيراً ما انشغلت القنوات الفضائية بتغطية تلك الأحداث، وكثيراً ما عُرضت صور وأفلام من داخل أرض المعركة. وقد لوحظ أنّ عدداً كبيراً من الأطفال ممّن تتراوح أعمارهم بين (16–18) عاماً قد اشتركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الحرب. فقد استخدمت الأطفال في نقل المعلومات، وكذلك في إيصال المساعدات لسهولة

([122]) للتفاصيل عن ضرورة توفير العناية الخاصة بالمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة للأطفال يراجَع نص المادة (23) و(24) و(25) من إتفاقية حقوق الطفل في ملحق هذا البحث.

دخولهم إلى المدينة القديمة.[123] وكانت هذه المقاومة وغيرها نتيجة الكراهية المتزايدة لقوات الإحتلال من السكان المحليين. وقد صدر بيان عن الجيش الأمريكي أشار إلى إرتفاع نسبة المسلّحين بين المراهقين، وكذلك صرّح في نفس الشأن الجنرال الأمريكي (مايكل باربيرو) نائب قائد العمليات في هيأة أركان القوات الأمريكية في العراق، وقد جاء في البيان الأمريكي أنّ الأطفال المسلّحين قاموا بعمليات عسكرية ضد قواتهم لأنّهم لا يثيرون الانتباه، وهناك أمر لدى الجنود بعدم إيذائهم.[124] بالإضافة إلى الاشتراك المباشر للأطفال في تلك النزاعات المسلحة، فإنّ هناك جانب آخر من هذه العمليات العسكرية تتمثل في تأثير تلك العمليات على الأطفال من خلال تواجدهم بالقرب من تلك النزاعات المسلّحة، ممّا سبّب خسائر كبيرة بينهم، ولكنّ كثيراً ما يتم التعتيم من قبل الحكومة أو الجماعات المسلّحة على عملية استخدام الأطفال في نزاعهم.

من خلال ما تقدم، والاستعراض الموجز لاستخدام أطفال العراق في النزاعات الداخلية التي حدثت بين القوات النظامية والجماعات المسلّحة، أو بين الجماعات المسلّحة نفسها، أو بين الجماعات المسلّحة والقوات المحتلة، نلاحظ أنّ الطفل العراقي هو الضحيّة الأولى في هذا النزاع، فقد زُجّ بدون ذنب سوى أنّه موجود بالقرب من ذلك النزاع. وقد تجاهلت جميع الأطراف الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وضرورة الاعتناء به وعدم إشراكه في النزاعات المسلّحة، بل ومتجاهلة لأدنى حقوقه المدنية من صحة وتعليم وغذاء. فأصبحت الطفولة العراقية بين النزاعات المسلّحة الداخلية وبين مقاومة الاحتلال هي الضحية الأولى. فأين حقوق الطفل العراقي في ظل تلك الاتفاقيات الدولية.

([123]) فتوجد في مقبرة وادي السلام قبور للقتلى الذين قُتلوا على يد القوات المحتلة في تلك المعارك أو العمليات المسلّحة تدلّ على أنّ عمر الطفل لا يتجاوز (18) عاماً، وهو دليل على وجود أطفال مقاتلين ضد الإحتلال الأمريكي.

([124]) لتفاصيل أكثر يراجَع د. عماد الدين الجبوري www.albasrah.net/ar-articles.

المبحث الثاني

وسائل تجنيد الأطفال

الطفل في عالمنا هو الضحية الكبرى وذلك بسبب مكوناته الجسمانية الضعيفة وتكوينه النفسي والاجتماعي ووضعه في الاسرة عموما تجعله فريسة سهلة لكل المتغيرات وتتعرض اعداد كبيرة جداً من الأطفال منذ القدم لحد يومنا هذا وفي مختلف ارجاء العالم إلى مخاطر وانتهاكات تؤثر كثيراً على نموهم وقدراتهم النفسية والبدنية وتكون اصعب تلك الظروف قسوة على الأطفال تلك التي تحدث في وقت النزاع المسلحة وايام الاحتلال الأجنبي لبلده. ومايسبب ذلك الاحتلال من ظروف قاسية وصعبة من تشرد وحرمان من أدنى حقوقه ونزوح. لذلك نظم المجتمع الدولي مواثيق دولية لتكريس الاهتمام بالطفل وعدم المساس بحقوقه وقرر في سبيل ذلك جزاءات تعاقب فيها مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال.

وان مشكلة الطفولة في العراق قديمة قدم التاريخ لان النظرة إلى الطفل تتسم بأنه غير واع ومدرك لما حوله وادراكه يبدأ عند البلوغ فهو دائما ما يتعرف إلى انتهاكات اخلاقية مختلفة الابعاد والجوانب. ومما ساعده على ذلك هو عدم وجود وعي لدور الطفل في المجتمع وتأثيره المستقبلي والكثير من الاسر ما تترك الطفل للزمن فهو الذي يكفل حياته وديمومته وتوجيه مع غياب الرقابة من قبل الدولة لذلك الأمر. مع إننا لاننسى قساوة السنوات على الأسرة العراقية وما عانته من الزمن والحكومات.

ويتعرض الأطفال في أكثر من خمسين دولة وفي مختلف انحاء العالم لصنوف كثيرة وعديدة من الانتهاكات وخاصة في وقت النزاعات المسلحة فما بين 1986–1996 ادت النزاعات المسلحة إلى قتل أكثر من مليوني طفل. وكذلك ادت إلى اصابة واعاقت أكثر من ستة ملايين طفل وخلفت تلك النزاعات المسلحة أكثر من مليون يتيم في مختلف ارجاء العالم ومايقارب من اثنين وعشرين مليون طفل متشرد نتيجة هذه النزاعات المسلحة. ولايغفل دور الالغام الارضية وماتخلفه يوميا من ضحايا وخاصة بين الأطفال.

وقدرة الأمم المتحدة الذين يقتلون أو يشوهون من جراء الالغام الارضية حوالي(800) طفل شهريا ولايخفى مدى تأثير الأضرار النفسية والاجتماعية التي تواجه الطفولة التي تتحمل اهوال الحرب[125].

([125]) للتفاصيل أكثر عن عدد الضحايا من الأطفال في النزاعات المسلحة يراجع وثيقة الأمم المتحدة – الجمعية العامة A/5/445-2000/P.5 و

Patterns of conflict - UN- and UNICEF – P.28 fact and figures 1998 – unicef – newyork – USA.

ففي الحرب العالمية الأولى كان الضحايا من المدنيين حوالي (5%) من مجمل الخسائر في الارواح. وفي الحرب العالمية الثانية ونتيجة للتطور الكبير في الاسلحة عن الحرب السابقة ازدادت الحروب قسوة وبشاعة فأزدادت الخسائر في الأرواح بين المدنيين إلى (48%).

أما في العصر الحديث ونتيجة لكثرة النزاعات المسلحة فان حوالي (90%) من الخسائر في هذه النزاعات تقع بين المدنيين ومنهم وبطبيعة الحال اعداد هائلة من الأطفال[126].

وان أكثر الضحايا من الأطفال تقع نتيجة الصراعات المسلحة الداخلية والتي تدور غالبا بين جماعات مسلحة متعددة داخل حدود الدولة الواحدة. وفي هكذا صراعات واغلبها مايتم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحرب.

فقد مزقت الحروب والاضطرابات السياسية دولا بأكملها واستنزفت حياة وطاقات البشر وفي مقدمتهم الأطفال [127].

أن الأطفال غالبا ماتجعلهم الظروف وعقول البشر التي لاتمتلك أي رحمة أو شفقة في مقدمة تلك النزاعات المسلحة ويصبحون دروع واقية يحمون بهم أنفسهم ويضعوهم في هذا المصير.

وقد بدأ الاهتمام بالطفولة في العراق مؤخرا ولكن هذا الاهتمام تزامن مع اندلاع الحرب العراقية الايرانية تلك الحرب الطويلة الامد وكثيرة الخسائر واعقب تلك الحرب الحصار الاقتصادي الذي مزق العراق وأطفاله ولم ينته ذلك الحصار إلا بالاحتلال الذي انتهك حرمة العراق وأطفاله بالدرجة الأولى. لقد أدى الاحتلال إلى وقوع الأطفال بين صراعات المتحاربين في تلك الحروب فقوات الاحتلال تضرب بكل قوة وقسوة وكل من يقترب منها. والمقاومون له يضربون المحتلين في كل مكان يتواجدون فيه فلا خطوط حمراء بين المتنازعين وبقيت الأطفال بين هذا وذاك.

وقامت بعض الجماعات المسلحة في العراق بتجنيد الأطفال للدخول ضمن هذا الصراع وقد اتخذ ذلك عدة وسائل واسباب ادت إلى تجنيد الأطفال وسنحاول أن نتطرق لتلك الوسائل ولو بشيء من الايجاز.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية:

([126]) د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، 1984 – ص48.

([127]) د. تيسير الناشف، حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، مجلة الإنساني، العدد 21عام 2002، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص24.

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي أدّت بالكثير من الأشخاص للدخول ضمن حلقة الصراعات وخاصة تلك الصراعات الداخلية وخصوصا فئة الأطفال التي تحاول أن تظفر بشيء من المال أو المساعدات العينية فكبار السن من الرجال يدخلون هكذا صراعات (بعضهم) لغرض الحصول على المال والثروة وتختلف صور بين مساهمين فعليين في حمل السلاح واخر وسيط في توفير وايجاد الأسلحة والأخر تاجر للأسلحة فكل الأطراف تستفيد من هذا الصراع وأصبح ذلك الصراع يدور بين المتحاربين في داخل المدن العراقية باكملها. أما الأطفال فغالبا مايدخلونها لغرض الحصول على المال وأهم هذه الأسباب الاقتصادية هي:

1- رخص الأسلحة: نتيجة سوء الأوضاع الاقتصادية في العراق بعد لاحتلال عام 2003 أصبح السلاح يُباع في اغلب الأسواق لغرض توفير المال المناسب للكثير من العوائل. فقد خلفت حرب احتلال العراق أمور عديدة فيه وخاصة في عملية انتشار الأسلحة المتوسطة والخفيفة وبكميات كثيرة جداً[128] مع العلم أن اغلب أفراد الشعب العراقي مدربون على استخدام السلاح لكثرة الحروب التي انتهكت حرمة العراق وشعبه على الرغم من أن العراق لم يبخل وعلى مدى عقود من الزمن بمساعدة أي دوله يصيبها أي عارض بل ويعتبر سباقا في تقديم المساعدة والكل يشهد بذلك.

وحتى الأطفال في العراق من هم في مرحلة المتوسطة والإعدادية من الدراسة قد دربوا جيدا على استخدام السلاح من قبل الحكومة العراقية السابقة لمواجهة أي أنزال جوي من قبل القوات المحتلة. فأصبح السلاح هواية الأطفال ويحاولون أظهار رجولتهم من خلال حمل السلاح والقتال في صفوف الجماعات المسلحة. بل وأصبح الانضمام إلى تلك الجماعات حلم يراود بعض الأطفال كذلك جهزت حكومة (النظام السابق) أكثر الأطفال في المدارس بالاسلحة لمواجه القوات المحتلة وأدى ذلك إلى انخفاض سعر الأسلحة بشكل كبير جداً مما سهل ذلك للجماعات المسلحة بشراء الأسلحة بكميات كبيرة جداً وكثيراً ما وجدت أكداس من الأسلحة وكميات كبيره من الاعتدة الحية الصالحة للاستعمال متروكة في مناطق عديدة من العراق بل أصبح اغلب أفراد الشعب العراقي يحمل أو يحتفظ بقطعة سلاح. فكيف أن يقع ذلك السلاح بيد الأطفال؟

([128]) لقد أصبح السلاح يباع في الأسواق بل أصبح له سوقا أو اسواقا خاصة وعلنية ويباع السلاح فيها بشكل واضح وصريح ولمختلف الفئات العمرية وذلك لكثرة السلاح الذي خلفته الحرب وأصبحت ملايين القطع من السلاح تغزوا الأسواق والشوارع مع غياب أي دور للحكومة العراقية وكثيرا ما كانت تظهر هذه الأسواق علنا على القنوات الفضائية ولا يخفى الدور الذي لعبته (القنوات الفضائية) بعد فترة احتلال العراق من تاجيج حدة الصراح بين المسلحين والقوات المحتلة أو حتى بين الجماعات المسلحة نفسها ودون أي وازع انساني من جانبها. فالكل جند.

2- الركود الاقتصادي: بعد الاحتلال مباشرة أصبح هناك ركود اقتصادي كبير في البلد وهي الحالة التي لم يتوقعها أكثر الناس فعمت البطالة بين اغلب فئات الشعب العراقي.

3- محدودية الدخل: أصبح الدخل محدودا جدا فظروف الحرب كانت غاية في الصعوبة.

4- **توقف تجهيز الدولة للمواد الغذائية:** فقد توقفت كافة الامدادات من المواد الغذائية التي كانت الحكومة العراقية تزود العوائل بها من خلال (البطاقة الغذائية الشهرية) المعمول بها في العراق منذ عام 1991 مما أصبح هناك وضعا خطيرا من حيث عدم وجود المال الكافي لتوفير ما تحتاجه الأسرة من متطلبات غذائية.

5- توقف المصانع عن العمل: أصبح هناك تجمعات كبيرة للشباب العراقي بدون عمل وتوقفت اغلب المصانع والمعامل الإنتاجية بسبب انقطاع التيّار الكهربائي وعدم وجود المواد الأولية الخاصة بالإنتاج. وقل النقل بين المدن العراقية بشكل واضح بسبب عدم وجود الوقود للعجلات. وأصيبت المدن العراقية بالشلل الاقتصادي واصبحت بغداد خالية من البشر ومن أي عمل.

وفي ظل هذه الظروف بدأت عملية المقاومة للقوات الأمريكية وغيرها من القوات المحتلة للعراق وبدأ التجنيد السري للعديد من الشباب وضمّهم إلى المقاومة وذلك نتيجة اعطاء المتطوع مبالغ كبيرة، فقد اتّجه عدد كبير من الأطفال من عمر (الخامسة عشرة) للانضمام إلى بعض تلك الجماعات[129]. فالمال أصبح حاجة اغلب الناس في العراق في تلك الفترة فمنهم من يريد أن يصبح ثريا والبعض يحاول الحصول على مايكفيه لسد احتياجاته العائلية. فلقد عانت اغلب العوائل العراقية ولطوال سنوات عديدة من حرمان كبير جدا من المال لذي يسد احتياجاتها وكانت كثيرا ماتعاني من الحصول على الموارد المالية لذلك كان العامل الاقتصادي دورا مهما في التجنيد وخاصة للأطفال. فماذا تتوقع من شعب متعب اقتصاديا؟

الفرع الثاني: الأسباب الطائفية:

يعيش في العراق ومنذ اقدم العصور طوائف متعددة من المسلمين (الشيعة والسنة) ومسيحيين ويهود وطوائف أخرى كثيرة في العراق وسكن المنطقة الشمالية منه القومية الكردية وخلال تلك العصور والحياة المشتركة بين هذه الطوائف لم تشهد ارض الرافدين أي حركة طائفية بل ولم يسمع أن تحدث يوما بهذا المنطق فالكل يعيش على هذه الأرض بسلام والكل قاوم شتى اصناف الغزاة الذين غزو هذه الأرض في القرون الماضية ومنها مقاومتهم للغزو المغولي والاحتلال العثماني والبريطاني والكل اعطى التضحيات ولم تبخل طائفة بان تجود بابنائها واموالها في سبيل الوطن الذي تعيش فيه.

([129]) بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص192.

والكل وقف في أيام الحصار الاقتصادي يتضور من الجور والالم وتوزع الظلم عليهم بالتساوي من قبل النظام العراقي السابق. حتى جاء الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 والذي بدأ يفرق بين القوميات والديانات في العراق[130] فكان من أسباب هذه التفرقة أن تتخندق الطوائف الدينية من المسلمين (السنة والشيعة) والمسيحيين ومن ثم أصبح بين القوميات عربية وكردية وتركمانية وبدأ المد الطائفي يأخذ حيزا في نفوس اغلب العراقيين وقد نجح المحتل وللاسف الشديد في هذه المسالة ففي الماضي وضع حدودا اصطناعية بين اقطار الأمة العربية الواحدة وفي الحاضر وضع حواجز نفسية بين ابناء الشعب الواحد ونجح في الاثنين معا كما في (العراق والجزائر ولبنان ومصر) وبدأت كل فرقة أو طائفة في العراق بالعمل ليس لمصلحة الوطن وإنما لمصلحة تلك الطائفة وتجنيد ماتستطيع تجنيده من أفراد تابعين لها لمواجهة الطوائف الأخرى والتي اعتبرتها عدوة في الوطن وليست شريكة فيه وفي مقدمتهم سياسيي العراق وللأسف الشديد.

وقد نالت الطفولة العراقية حصتها من هذه الطائفية المقيتة وبدأ تجنيدها أما بصورة طوعية أو اجبارية فقد احتاجت كل طائفة لاكثر عدد من اتباعها ولافرق بين كبير وصغير فالكل يستطيع أن يقوم بالدور الذي يحدد له. فالأطفال وكما راينا سابقا سريعي التاثر بالاحداث وسرعة التأثير على نفسيتهم لذلك قام دعاة الطائفية بتجنيدهم للقيام بعمليات مسلحة فالأطفال هم حديثو العهد في هذا المجال ونسبة الشك بهم قليلة لذلك لعبوا دورا كبيرا من خلال جمع المعلومات عن الطرف المقابل أو القيام باعمال عسكرية أخرى وفي احيان أخرى يوضع الأطفال في مقدمة هذا الصراع الطائفي ففي الفترة التي اعقبت الاحتلال بدأت في العراق ظاهرة جديدة على المجتمع العراقي إلا وهي (القتل على الهوية) وكان للأطفال مابين عمر(14–17) عاما الدور الكبير في

([130]) بدأ الاحتلال الامريكي للعراق بزرع بذور القومية والطائفية الدينية في العراق منذ احتلاله لارض الرافدين فقد اسس الاحتلال (مجلس الحكم) في نهاية عام 2003 وهو عام الاحتلال واشرك فيه حوالي ثلاثين عضوا اختارهم هو على اساس قومي وطائفي فاشرك فيه عرب مسلمون من السنة والشيعة ومن المسيحيين واكراد وتركمان وغيرهم من الطوائف بذريعة اشراك كل المكونات العراقية في الحكم. مما يجعل بذور الطائفية تنمو ورسم المحتل دورا لمجلس الحكم وحدد مساره وجعل كل طائفة تحكم شهرا أو أكثر. فهل يعقل هذا الأمر ؟ فمن هذا المجلس بدأت الطائفية المقيتة في العراق واستمرت تحصد ارواح العراقيين من مختلف الطوائف منذ تلك اللحظة إلى حد الان ولا امل في التخلص منها في المستقبل القريب على اقل تقدير. ويتصدر من يحمل هذه النزعة وللاسف الشديد بعض الساسة العراقيين وهي مسألة في غاية الخطورة. ففي المنطقة الممتدة شمال مدينة بابل إلى جنوب بغداد كانت تعتبر من أكثر المناطق العراقية التي تتجسد فيها الطائفية فقد ذهب الكثير من الضحايا من المسلمين (السنة والشيعة) ومن مختلف الطوائف وحدثت فيها المجازر الطائفية وخاصة في الطريق الذي يربط بين بغداد والمحافظات الجنوبية من العراق.

معرفة الأشخاص من هذه الطائفة أو تلك لسهولة وحرية تنقلهم بين الاحياء السكنية دون أن يشك بهم شخص من أنهم يقومون بأعمال عسكرية.

فقدرت احدث الإحصائيات في العراق أن حوالي من مليون ونصف إلى ثلاثة ملايين اسرة في العراق تعيلها نساء وبطبيعة الحال أن هذا العدد جاء مايقارب نصفه من جراء القتل الطائفي. وقد أدت الأعمال الطائفية إلى إصابة العديد من الأطفال بعاهات دائمية منعتهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية [131]. ومن أهم الأسباب الطائفية هي:

1- الأسباب الدينية: يعتبر هذا السبب ربما أكثر الأسباب التي دعت إلى انخراط الأطفال في الصراع الداخلي العراقي. فالعامل الديني له الاثر الكبير في حياة البشر وخاصة لدى الشباب في سن المراهقة فالطفل عندما يكون في هذا العمر هو في مرحلة تكوين هويته وهو يبحث عن إكمال هذه الهوية في الدخول في جماعات مسلحة دينية فبدأت مقاومة الاحتلال علنا أو سرا وقد انضم الأطفال لهذا التجمعات ولقد لعبت العقيدة دورا كبيرا في هذا المجال ففي العراق اعلنت عدة جهات دينية (شيعية وسنية) من بدأ المقاومة وفعلا لحقت بالقوات الأمريكية والمتحالفة معها في العراق الخسائر الكبيرة والفادحة نتيجة تلك المقاومة (الصادقة والهادفة) التي أدت إلى عدم فسح المجال للقوات المحتلة بتثبيت وجودها على الأرض ولكن بالمقابل كانت هناك خسائر تقع في جانب المقاومين نتيجة الأسلحة المتطورة التي تمتلكها قوات الاحتلال. وقد كان للأطفال الدور الكبير في هذا الشأن فلقد استغلت العديد من الجماعات المسلحة براءة الأطفال واثارة عواطفهم باشكال مختلفة من خلال القاء الخطب الدينية عليهم وعرض صور وأشرطة مصورة لافعال قوات الاحتلال وبشاعتها مما يجعل الطفل يتاثر نفسيا بهذه الأمور.

ولقد لعبت بعض الجماعات المسلحة على وتر الدين من خلال الخطب الدينية التي تبعث الشعور بالانتقام من القوات المحتلة أو الجماعات المسلحة الأخرى وكثيرا ما كانت الخطب الدينية تبين أن الدين في خطر وان بعض الجماعات المسلحة ادعت أن مذهبهم وعقيدتهم في خطر ويجب أن يجندوا كل شيء لانقاذ المذهب والمعتقد فالتحق الكثير من الأطفال للانضمام إلى تلك الجماعات المسلحة فأصبح هو الضحية الأولى في هذا الصراع.

2- عمليات التهجير: بدأت مرحلة خطيرة جداً من صفحات الاحتلال المقيت حيث بدأت عمليات التهجير الطائفي في اغلب مدن وقرى العراق [132]وقد جند الأطفال في هذا الفصل من

([131]) قام بهذه الإحصائيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية وعرضت على قناة (الحرة عراق الفضائية) بتاريخ 2009/8/8 في نشرت إخبار العراق اليوم.

([132]) بدأت عملية التهجير بعد أن تم تفجير منارتي أئمة الشيعة في مدينة سامراء وكانت هذه الحادثة هي التي اوقدت شرارة الحرب الطائفية في العراق فبدأ القتال بين المسلمين (السنة والشيعة) وهم الغالبية من أفراد الشعب العراقي وكانت هذه الحرب اخطر من الاحتلال نفسه فقد أعاقت وشلت حركة الشعب العراقي فبدأ الهجوم من قبل الطائفة الشيعية وخاصة في بغداد على احياء من الطائفة السنية بعد هذه الحادثة

فصول الاحتلال الطويلة فتم تهجير المسلمين السنة من مناطقهم وسويت منازلهم بالأرض وتركوا مناطقهم إلى مناطق أخرى وكذلك تم تهجير المسلمين الشيعة من بعض مناطقهم من قبل المسلمين السنة وسويت منازلهم بالأرض وكذلك تهجير المسيحيين خارج العراق.

لقد لعبت الأعمار من (14–18) عام دوراً كبيراً جداً في هذه الاحداث فمنهم وربما اغلبهم اخذتهم مسألة الثار أو الانتقام من الجهة المقابلة للمسلمين الشيعة أثاروا مسالة انتهاك حرمة مقدساتهم وضرورة الثار من الفاعلين للمسلمين السنة حاولوا الانتقام من الجهة المقابلة, ونكرر القول بان كلا الطرفين نسوا أو تناسوا الفاعل الأصلي لهذه الجريمة البشعة وقد جندت الكثير من الجماعات الأطفال لذلك الأمر الخطير وذلك لقلة ثقافة الطفل وعدم تفهمه لما يدور من حوله وزرع فكرة اثبات الوجود في نفسه وشخصيته مما كبّد العراق واهله ضحايا كثيرين ومنهم الأطفال والكثير من الاطفال فقدوا بعض من أفراد عوائلهم والبعض الاخر فقد عائلته بالكامل فأصبح الانتقام هاجسهم الأول فاستغلت الجماعات المسلحة هذا الأمر. وربما كان استغلال الذي لا يتجاوز عمره (18) عام[133] فتسهل عليهم القيام بالعمليات العسكرية ويضعون صغار السن في احيان كثيرة في مقدمه المواجه. وقد تمت عمليت التهجير جميع الطوائف وبدن استثناء وقد عانت الاسر العراقية كثيراً جدا من هذا الأمر ولقد عاشت الاسر في أوضاع مزرية جدا حيث تركوا منازلهم واثاثهم ونصبت لهم خيما في في المناطق الاكثر امانا من مناطق سكانهم فأصبحت في العراق ظاهرة جديدة تسمى (مهجرين في داخل البلاد) وعاشوا في تلك المخيمات لسنوات قاسية جداً. وقد ترك الأطفال مدارسهم وتعليمهم وبدؤوا يبحثون مع عوائلهم عن مكان يسكنوا فيه ويأويهم من مصاعب الحياة. مع غياب واضح لأي دور من قبل الحكومة العراقية لأمرهم لفترة طويلة. فكيف تكون الأوضاع بين حمل السلاح للدفاع عن مسكنه وبين العيش في الخيام؟ لذلك اتجه الكبار للانتقام وبطبيعة الحال انسحب ذلك الشيء إلى الأطفال لتتحول الأطفال العراقية من عالمها البريء إلى عالم حمل السلاح والقتل والانتقام وتتسائل أين واجبات الدولة المحتلة للعراق من هذا كله.

الاليمة والفاجعة وهي الاعتداء على الاماكن المقدسة لدى المسلمين الشيعة ومن ثم يبدأ الهجوم المضاد من المسلمين السنة على الاحياء الشيعية وبدأت النار تنتشر في اغلب مناطق العراق حتى قيل في حينها أن حربا طائفية علنية قد بدأت في العراق فأصبح المسلمون الشيعة يقتلون بالمسلمين السنة وبدا المسلمون السنة يقتلون المسلمين الشيعة واغفل الطرفان بان يد الاحتلال وبكل تاكيد وراء هذه العملية برمتها.

([133]) للتفاصيل أكثر يراجع نص المواد (75) و(76) و(77) و(78) و(79) و(80) و(81) من قانون رعاية الاحداث وتعديلاته – المرجع السابق.

3- **الترهيب:** بالإضافة إلى وسائل الترغيب التي يتم من خلالها تجنيد الأطفال في الصراعات الداخلية يستخدم أيضاً الترهيب للأطفال لغرض انضمامهم إلى الجماعات المسلحة. فهي تعد واحدة من أهم الوسائل التي يتم من خلالها تجنيد الأطفال. فالكثيرون من الأطفال قد فقدوا عوائلهم نتيجة الاحتلال والانفجارات المتكررة فأصبح الطفل يبحث عن معيل لغرض الاهتمام به وحمايته من الأخطار فتحتضنه الجماعات المسلحة عن طريق اجباره للانضمام إلى صفوفها لاستخدامهم في أمور عديدة ومن هذه الأمور يتم استخدامهم في حقول الالغام الارضية وتنظيف تلك الحقول بالأطفال من خلال ادخالهم إلى مناطقها بهم[134] كذلك استخدامهم في المواجهات المباشرة وفي مقدمة تلك المواجهات فالطفل عندما يذهب كضحية لايؤثر على الجماعات المسلحة لانه استخدم لغرض التضحية به ووضعه في مقدمة الصراع فالكثير من الأطفال ومنذ حكم النظام السابق يعانون كثيرا من سوء العيش لفقدان ذويهم وعدم وجود أي اهتمام من قبل الحكومة العراقية وعدم وجود مؤسسة حكومية لرعايتهم وان وجدت فهي عاجزة عن تقديم المساعدة للاعداد الكثيرة من الأطفال الذي يحتاجون للمساعدة وازداد الوضع سوءاً بعد الاحتلال حيث فقد الأطفال الذي يتواجدون في (دور الدولة للايتام) أي مأوى فأصبح الأطفال عرضة للترهيب من قبل الجماعات المسلحة لغرض الانضمام إليها للقيام باعمال عسكرية[135].

وفي بعض الاحيان يتم استخدام الترهيب ضد اسر الأطفال واجبارهم على الانضمام اليهم مما أدى إلى أن تقوم بعض الاسر بدفع ابنائها للانضمام إلى تلك الجماعات المسلحة لاتقاء شرهم.

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية:

لقد خلف النظام العراقي وراءه بعد سقوطه أمور عديدة في العراق نتيجة سياساته الخاطئة والحروب العديدة المتكررة والطويلة وقد اثر ذلك بشكل واضح على ثقافة المجتمع العراقي بصورة عامة فأغلب الأسر العراقية منعت اطفالها من الالتحاق بالمدارس وخاصة في المراحل الأولى أما لفقدان أولياء الأمور وغياب الرقابة على الصغار وأما لمشاركة العائلة في توفير الدخل المناسب للعيش فقد انتشرت الامية وبشكل كبير بين أبناء الشعب العراقي وخاصة فئة الأطفال. ففي أحيان كثيرة وهي (غالبا) ما يتجه الأطفال للالتحاق في صفوف الجماعات المسلحة لان اعتقاده بأن الحياة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة للارتقاء في مجتمع متعب مادياً ومعنوياً وانه سينال مكانه جيدة وتقدير عالٍ. ولا يخفي الدور الكبير الذي يقوم به الأطفال المجندون من خلال اقناعهم للكثير من الأطفال بالالتحاق بهم والانضمام إلى صفوفهم وخاصة أن الأطفال في مرحلة المراهقة سريعي التأثر والتأثير بأقرانهم. وبعد الاحتلال الامريكي للعراق ظهرت ثقافات

([134]) الأطفال والحرب – مجلة الصليب الأحمر الدولية – إصدار جنيف – سويسرا – عام 1994 –ص98.

([135]) لقد ظهرت في العراق بعد الاحتلال عام 2003 جماعات مسلحة كثيرة منها من بدا بمقاومة الاحتلال وكان هدفها الأول الوقوف بوجه المحتل. وقد ظهرت كذلك عصابات كثيرة ومنظمة للقيام باعمال اجرامية مدعية مقاومتها للاحتلال واستخدمه الأطفال في ذلك.

جديدة بعد أن أصبح العراق مفتوحا على العالم ودخول تكنولوجية وأجهزة حديثة للبلد وظهر نتيجة ذلك الفرق بين ثقافة اغلب أفراد الشعب العراقي نتيجة العزلة الكبيرة التي كان بها أفراد الشعب العراقي والتي فرضت عليه من قبل حكومة (صدام حسين) والمجتمع الدولي. وأهم الأسباب الثقافية للتجنيد هي:

1- **طول زمن الصراع:** من المعروف انه كلما طال زمن الصراع الداخلي تلجأ القوى المتصارعة إلى استخدام مختلف الوسائل والاساليب في صراعها وكذلك تلجا إلى استحداث وسائل جديدة لمواجهة أما القوات المحتلة أو الجماعات المسلحة الأخرى لوجود الاختلافات المذهبية وهي أصبحت كثيرة في العراق. فطول زمن الصراع يؤدي بطبيعة الحال إلى استنزاف الطاقات البشرية للقوى المتصارعة فيؤدي الأمر إلى تجنيد الأطفال لتتكبد الأطراف المتصارعة خسائر كثيرة بالأرواح والأموال التي تعتبر المصدر المهم لجلب العامل البشري. فصغار السن أو الأطفال غالبا مايعطون مبالغ اقل من الأشخاص البالغين. وان كثير من الأطفال يخفون سنهم الحقيقي في عمليات التجنيد لإظهار رجولتهم، وبطبيعة الحال سيؤدي طول زمن الصراع إلى نتيجة رئيسة وهي قلّة الثقافة بين أبناء الشعب لانشغالهم بالنزاع الداخلي.

2- العزوف عن الدراسة: من أهم نتائج النزاع المسلّح هي تناقص أعداد الطلبة وفي مختلف المراحل الدراسية، وما للدراسة من تأثير كبير في حياة المجتمع وتثقيفهم، مما يجعلهم ينبذون القيام بعمليات مسلّحة ويرفضون العنف بكافة أشكاله وصوره، وفي العراق قبل وبعد عام 2003 شهدت المراحل الدراسية كافة تناقصاً كبيراً بين أعداد الطلبة لانشغال الكثير منهم في عمليات النزاع المسلّح وخاصة في بغداد.

3- قلّة الثقافة بصورةٍ عامّة: في زمن النزاع المسلّح الداخلي في العراق أصبحت اللغة السائدة بين أغلب أبناء الشعب العراقي هي لغة العنف، لذلك (هُجِرَت) الثقافة لسنوات وفي أحدث تصريح لأحد العاملين في المجال التربوي فقد صرّح بأنّ هناك مدارس لحد عام 2009 تضم ثلاثة أوقات من الدوام الرسمي، وإن مدّة الدوام تصل إلى (4) ساعات وان ثقافة المعلمين والمدرّسين قليلة جدّاً وأن المعلومات التي يحصل عليها الطالب من بعض المصادر مثلاً (الأنترنيت) هي تفوق المعلومات التي يحصل عليها من المدرسة، وأكّد المصدر على عدم وجود دورات تثقيفية للمعلمين والمدرسين وإن وجدت هذه الدورات فهي تقام في أثناء الدوام الرسمي للمدارس مما يتعارض مع العمل التربوي، لذلك قلّت الثقافة بصورة عامّة[136].

من خلال ما تقدم في مبحثنا هذا نلاحظ أن الطفولة في العراق بعيدة كل البعد عن أي طفولة في العالم المعاصر ورغم المآسي التي تمر بها طفولة العالم إلا أن ظروف طفولة العراق لامثيل لها ابدا إلا طفولة السودان. واننا نلاحظ استخدام أساليب الترهيب ضدهم للانضمام اليهم

([136]) ذكرت هذه المعلومات في مقابلة أجرتها إذاعة الغدير في محافظة النجف في برنامجها المسائي (مجلّة المرأة) بتاريخ 2009/9/29.

وغالبا ماشاعت الفوضى في مناطق عديدة من العراق. وتفرض الكثير من الضرائب و (الاتاوات) على تلك الاسر لتغطية نفقاتها.

بان الانتهاكات لحقوق الطفل غالبا ماتحدث في الدول العربية ربما لغياب الوعي الثقافي لدى اغلب الاسر العربية وغياب الدور الكبير للحكومات العربية في مواجهة هذه الافة الخطرة.
فقد عانت وتعاني طفولة العراق ومنذ عقود من الزمن من ويلات الحروب والحصار والاشد وطأة الاحتلال. ولامغيث أو معين لها إلا ما ندر من المنظمات الانسانية والتي حاولت تقديم ماتستطيع تقديمه للطفولة العراقية برغم امكانياتها المتواضعة إلا أن ذلك لايجدي نفعا كثيرا أمام الكوارث التي يتعرض لها أطفال العراق[137] وكأن الطفولة العراقية قد استهدفها الزمن والاحتلال والمسلحين. وأصبح بعض الآباء يدفعون فلذات اكبادهم للانضمام إلى بعض الجماعات المسلحة التي تزرع الرعب في قلوب المدنيين الامنين وليس للدفاع عن العراق ومقاومة الاحتلال للحصول على (الجاه) بين أفراد المنطقة أو الحصول على المال لسد حاجاتهم الأساسية في الحياة. فامام هذا المصير المظلم للطفولة العراقية والحاضر المرير الذي تعيشه الأطفال في العراق ومستقبلا مجهولا لايعلم به إلا الله فيعيش الأطفال واحدة من اغنى دول العالم. فلا توجد مستشفيات حديثة في العراق تتمكن من معالجة اصابات الأطفال التي يتعرضون لها مع خلوها من الأجهزة الطبية التي تستطيع أن تشخص الحالات المرضية التي تصيب الأطفال [138].

([137]) اشارت تقارير ومصادر رسمية امريكية أن نحو (40–60) بلدة ومدينة في العراق كانت مسرحا للهجمات. وفي كل اسبوع ومنذ اواخر اب / اغسطس أن بغداد هي الاكثر عنفا بين المدن ويقع فيها (20–40) هجوما اسبوعيا. (للتفاصل أكثر يراجع انتوني كوردستان مجلة المستقبل العربي العدد /318/ اب/ اغسطس/ 8/ 2005 – لبنان – ص63.

([138]) ففي كل محافظة عراقية توجد مستشفى واحدة تسمى(مستشفى النسائية والأطفال) وهي تختص بمعالجة الأطفال وهي مستشفيات قديمة فقد تم انشائها قبل سنوات عديدة وهي تفتقر إلى الكثير مما تتطلبه المستشفيات واصبحت بناياتها قديمة وان صالات العمليات غير صالحة لإجراء أي عملية جراحية بل وفي كثير من الاحيان لايتوفر فيها حتى الكهرباء ولم تعد تستوعب الأعداد الكبيرة من المصابين من الأطفال في هكذا ظروف استثنائية.

#+

الطفولة العراقية
بين الإهمال و الإرهاب

بعد ان تعرفنا فيما سبق من هذا البحث على وسائل تجنيد الأطفال، سنحاول في هذا الفصل التعرف على اوضاع الطفولة العراقية وهي تقع بين (فكي) الإرهاب والإهمال، فالإرهاب لا يقل بكل تاكيد عن مخاطر الاحتلال فهي كانت وماتزال تشكل واحدة من اكبر التحديات والمخاطر على الشعب العراقي وخاصة على أطفاله.

فقد اختلف الفقهاء القانونيون على تعريف واضح وصريح للإرهاب، فقد جاء في تعريف الإرهاب وحسب رأي الفقه الغربي[139] له فعرّفه (توم ماليسون) بانه (الاستعمال المنظم للعنف او التهديد باستعماله من اجل بلوغ اهداف سياسية) وقد عرفه ثورنتون Thronton انه (استخدام الرعب كعمل رمزي والغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد او العنف). اما الفقه العربي فقد تطرق الى تعريف الإرهاب فجاء في تعريف الدكتور مصطفى العوض بان جرائم الإرهاب تعني (تلك التي تقع من قبل الاشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان باعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم) وقد عرف الاستاذ عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي (كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة والمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المباديء العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية).

وقد جاء في تعريف مجلس الامن الدولي[140] للإرهاب بانه (الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكّل تهديدا من اخطر التهديدات المحدقة بالسلم والامن الدوليين).

ففي العراق تعددت اشكال الإرهاب فبعد ان كان إرهابا منظما من قبل النظام العراقي السابق يمارس على الكثير من افراد الشعب العراقي جاء الإرهاب الامريكي متثملا بالاحتلال واباحة كل شيء في العراق فهل نستطيع ان نسميه إرهابا دوليا؟ لانه جاء بدون أي قرار او تخويل من قبل منظمة الامم المتحدة، وبعد ذلك جاء الإرهاب المنظم من قبل جماعات دخلت الى العراق مع دخول الاحتلال الامريكي للعراق.وبعد ذلك جاء الإرهاب من قبل بعض الجماعات المسلحة العراقية التي رفعت شعارات مختلفة، ولكن للاسف الشديد فقد ابتلى الشعب العراقي وخاصة المدنيين منهم وبالاخص الأطفال بالهجمات الإرهابية التي ادت الى مقتل واعاقة العديد منهم.

---

(1) عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى 2008 ص18-22

(2) للتفاصيل اكثر يراجع القرار المرقم 1456 في 20 كانون الثاني عام 2003 الصادر من مجلس الامن الدولي.

ومهما كان تعريف الإرهاب فانه يؤدي الى عدم استقرار الاوضاع في أي مكان يحل فيه ولدينا في العراق العديد من انواع الإرهاب، فمنهم من يحمل سلاحا لغرض قتل المدنيين ومنهم من يبث اشاعة وادخال الرعب في نفوس المدنيين وخاصة الأطفال[141] .

ورغم الضربات الموجهة من قبل الإرهاب على افراد الشعب العراقي وأطفاله لم تقدّم الحكومات العراقية منذ عام 2003 لأطفال العراق ما يبعدهم عن دائرة النزاعات المسلّحة وتركت الأطفال بين معانات التجنيد الإجباري للدخول في نزاعات مسلحة من قبل الإرهابيين، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى موقف المنظمات الإنسانية من أطفال العراق والذي قسّمناه وكما مبيّن أدناه:

المبحث الاول: موقف المنظمات الدولية والوطنية من الطفولة تحت هيمنة الاحتلال.

الفرع الأول: موقف مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف).

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الإنسانية الوطنية العراقية.

المبحث الثاني: الطفولة العراقية والإهمال.

الفرع الأول: أطفال العراق في المعتقلات والسجون.

الفرع الثاني: فضيحة دار الأيتام.

المبحث الثالث: الطفولة العراقية والإرهاب.

الفرع الأول: تجنيد الأطفال لغرض تنفيذ أعمال إرهابية.

الفرع الثاني: المتاجرة في الأطفال.

الفرع الثالث: وسائل مكافحة تجنيد الأطفال في العراق.

---

(1) ففي العراق تنوعت وسائل الإرهابيين في قتل المدنيين وخاصة الأطفال فقد بدأوا بحمل السلاح ثم زرع السيارات المفخخة والقاء القنابل والاحزمة الناسفة ومن ثم الى الاشاعة والتي كان اشدها في حادثة جسر الائمة عام 2006 التي ادت الى سقوط اكثر من الف شخص بينهم اعداد كبيرة من الأطفال في نهردجلة جراء اشاعة اطلقها إرهابيون فحاولوا المدنيين الهروب من الخطر المزعوم والقاء انفسهم الى النهر من فوق الجسر فاي إرهاب منظم هذا الذي يؤدي الى مقتل اكثر من الف شخص بلحظات بمجرد اطلاق بعض الكلمات.

المبحث الأول
موقف المنظمات الدولية والوطنية
من الطفولة تحت هيمنة الاحتلال

بعد أن استعرضنا ولو بشكل بسيط أوضاع الطفولة العراقية في الحروب التي خاضها (النظام العراقي السابق) وكيف أقحمت في المشاركة غير المباشرة في الحرب العراقية الإيرانية وبعدها جاءت فترة من الحروب المتعاقبة والاقتتال الداخلي في العراق تمثل في باديء الأمر بغزو العراق للكويت واحتلاله وبدأ الهجوم من قوات التحالف على العراق وتم استرجاع الكويت وبدأت صفحة جديدة في تاريخ العراق من خلال الحصار الاقتصادي والثورة الشعبية التي عمّت العراق في أغلب مدنه، ومن ثم بدأ الحصار يضرب بقوة وشدة وأغلب أفراد الشعب العراقي وخاصة أطفاله لينتهي ذلك الحصار والذي تم وصفه في كثير من الأحيان بأنّه (ابادة جماعية).

وبدأت بعد ذلك صفحة مريرة من صفحات العراق وهو الوقوع تحت الاحتلال وسنحاول في هذا الفصل بيان موقف المؤسسات الدولية وغيرها من المؤسسات والجمعيات الإنسانية من الطفولة العراقية تحت هيمنة الاحتلال.

فقد مارست القوات المحتلة شتّى أنواع العنف ضد أغلب فئات المجتمع العراقي وقد تم انتهاك حقوق الإنسان، على الرغم من نص ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران 1945 على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافّة، والعمل من أجل الحفاظ عليها والالتزام التام بهذا المبدأ فقد طالبت المادة (55) الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين بلا تفرقة بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، وقد جاءت المادة (56) من ميثاق الأمم مطالبة أعضاء الأمم المتحدة التعهد بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، التعهد بأن إدراك المقاصد المذكورة في المادة (55) وجاء في المادة (68) من الميثاق اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946 قراراً بتألف لجنة لحقوق الإنسان وتتمثل في اللجنة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإحدى عشرة دولة من مختلف المناطق في العالم لتقديم توجيهات إلى الجمعية العمومية وقد تم اختيار ممثلين للبلدان العربية كل من (مصر، لبنان)[142] وسنحاول البحث مبحثنا هذا التعرّف على مواقف المنظمات الدولية والوطنية من أطفال العراق.

الفرع الأوّل: موقف مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف)

([142]) **د. رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص111.**

ان المؤسسات الدولية كان لها موقفا اتجاه انتهاك الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والدول المتحالفة معها لحقوق الإنسان في العراق عند احتلاله عام 2003 ومن هذه المؤسسات (مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة **(اليونسيف)**) فهي تعمل في ميدان الأطفال في أكثر من (150) بلد واقليم من اجل مساعدة الأطفال على البقاء على قيد الحياة والنماء حتى نهاية فترة المراهقة وهي توفر الدعم للأطفال في مجال صحة الأطفال وتغذيتهم والمياه النقية والصرف الصحي والتعليم الاساسي لكلا الجنسين وحماية الأطفال من العنف والاستغلال بمختلف صوره ويتم تمويل **(اليونسيف)** من تبرعات الحكومات والشركات والمؤسسات والافراد.

وتتمثل مهمة **(اليونسيف)** في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم وخاصة في الظروف غير الطبيعية مثل (النزاعات المسلحة) وتوفير ماتستطيع من احتياجاتهم الاساسية وخلق الظروف المناسبة للأطفال لاستثمار طاقاتهم وامكانياتهم. وان جميع خطوات منظمة **(اليونسيف)** تستند الى انظمة قانونية وتسترشد بتنفيذ مهماتها بنصوص ومباديء اتفاقية حقوق الطفل. وان الاتفاقية تشكل مجموعة مهمة وملزمة وهي غير قابلة لاي تفاوض وهي أي (الاتفاقية) تشكل الحد الادنى من الاستحقاقات والحريات والواجبات التي يجب على الحكومات القيام بها وهذه المعايير يطلق عليها (حقوق الإنسان) وان احترام هذه الحقوق يجب ان يكون بعيدا عن أي تمييز بسبب عنصر اللون او الجنس او اللغة او الدين او المولد.

وان اتفاقية حقوق الطفل هي كحقوق الإنسان هي واحدة غير قابلة لاي تجزئة ولا يجوز باي حال من الاحوال اعطاء أي أولوية لحقل من حقولها على حساب الآخر.

ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل حقوقا للطفل كحق البقاء والتطور والنمو الى اقصى حد ممكن وحق المعاملة الحسنة وعدم الاستغلال وحق الحياة.

وان الحكومات الوطنية عند الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل قد الزمت نفسها بهذه الاتفاقية ووافقت بملىء ارادتها وامام المجتمع الدولي والزمت الاتفاقية الدول الاطراف والتي وقعت عليها بتطوير هذه الاتفاقية وتنفيذها في ضوء المصالح الفضلى للطفل [143].

فمنظمة **(اليونسيف)** قد عملت في العراق على دراسة اوضاع الأطفال فيه وقدمت الكثير من التقارير عن اوضاعهم السيئة وفي كافة النواحي فعند بداية الاحتلال للعراق بدأت حقوق الإنسان تنتهك اكثر مما كان عليه في زمن النظام السابق وفي كافة المجالات وخاصة حقوق الأطفال فيه فقد عانت ومازالت من اوضاع سيئة في مختلف المجالات وسنحاول التعرف ولو بشكل موجز لموقف منظمة **(اليونسيف)** من اوضاع العراق بعد الاحتلال حتى كتابة هذه السطور. فقد صدر تقرير لمنظمة **(اليونسيف)** اشار الى ازدياد ظاهرة الضحايا المدنيين في

---

(1) للتفاصيل اكثر يراجع www. Unicef. org / Arabic

وقت النزاعات المسلحة الى حوالي 90 % وتمثل ضحايا الأطفال نصف هذا العدد، واشار التقرير الى ان حوالي (20) مليون طفل قد اجبروا على الفرار من ديارهم بسبب تلك النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان واجبروا على العيش في البلدان المجاورة او في بلدانهم بعيدين عن مناطقهم.

وقد قدر التقرير بان حوالي مليوني طفل قد مات في العالم في العقد الماضي وقدر المصابين ضعف هذا العدد ويتعرض من (8- 10) الاف طفل كل عام للقتل اوبتر احد اعضائه بسبب الالغام الارضية[144] ولقد اثرت الالغام الارضية الموجودة على الاراضي العراقية والتي زرعت في الحروب الكثيرة التي خاضها العراق تاثيرا كبيرا على الأطفال وقد اصيب العديد من الأطفال بهذه الالغام فقد عانت الطفولة العراقية كثيرا جدا من الالغام الارضية والتي زرعت على مساحات واسعة جدا من ارض العراق في مختلف النزاعات التي دخل فيها ابتداءا من الحرب بين القوات النظامية التابعة لنظام الحكم في العراق في سبعينيات القرن الماضي مع الاكراد في شمال القطر وما بعدها الحرب العراقية الايرانية ومن ثم الحرب بين قوات التحالف والعراق في حرب تحرير الكويت عام 1991 والتي اعقبتها انتفاضة الشعب العراقي من شماله الى جنوبه ومن ثم جاء الاحتلال عام 2003 وبعدها بدأت المقاومة العراقية للقوات المحتلة. فخلال هذه السنوات الطويلة من النزاع على الارض العراقية تم زرع آلاف الالغام وتسببت بقتل واعاقة الكثير من المدنيين وخاصة الأطفال على الرغم من ان الاتفاقيات الدولية قد حرمت استخدام الالغام الارضية والتي طالما استخدمت كسلاح تقليدي ولفترات طويلة من الزمن بل ان اتفاقية (اوتاوا) عام 1977 وقبلها المؤتمرات التي عقدت لتحريم استخدام الالغام الارضية طالبت بمساعدة الضحايا الذين اعيقوا من جراء الالغام الارضية [145] وقد ذكر تقرير للهيئة الوطنية لشؤون الالغام في العراق ان حوالي (15) مليون لغم زُرعت في محافظات العراق الوسطى والجنوبية، وفي تقرير (لكارول بيلامي) المدير التنفيذي **لليونيسيف** في عام 2004 جاء فيه (ان القتال الدائر في العراق يوقع خسائر فادحة في الارواح والممتلكات ويدفع الأطفال حياتهم ثمنا له وفي الكثير من المدن في ارجاء العراق لا يستطيع الأطفال عيش حياة طبيعية [146].

وفي تعليق لها قالت كارو ل بيلامي (لايقتصر الامر على عدم قدرة الأطفال على الانتظام في المدرسة او الحصول على رعاية صحية لائقة ومياه شرب نظيفة، ولكنه يتجاوز ذلك

---

(1) للتفاصيل اكثر يراجع www. Unicef. org / Arabic/ protection

(2) للتفاصيل اكثر عن اتفاقية اوتاوا وحظر استخدام الالغام الارضية يراجع، احمد الفتلاوي، الألغام الارضية المضادة للافراد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، عام 2002، ص139.

(1) مجلة صوت الإنسان، تصدر عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، العدد(44) حزيران 2004 ص24.

انهم يدفعون الثمن الاغلى في احيان كثيرة وان استمرار عدم الاستقرار اضافة الى القتال يجعل الأطفال اكثر المتضررين, وقد تلقت منظمة الامم المتحدة للطفولة **(اليونسيف)** طلبات من وزارة الصحة العراقية وجمعية الهلال الاحمر لنداءات الاستغاثة المباشرة في المستشفيات المحلية العراقية لغرض تقديم العون لأطفال العراق، لذلك فقد حشدت المنظمة كمية من الامدادات الصحية والمياه الخاصة للشرب وكميات من الوقود لتشغيل المولدات الكهربائية في المستشفيات الخاصة بالأطفال ولقد واجهت صعوبات كثيرة في ايصالها بسبب اغلاق الطرق والقتال الدائر بين قوات الاحتلال والجماعات المسلحة.

كما وتحدثت كارول بيلامي (يجب علينا ان نذكر جميع الاطراف بان حماية الأطفال وجميع المدنيين اثناء النزاع امر يقتضيه القانون الدولي، ويجب ان تمنح الامكانيات لايصال المساعدات الإنسانية عبر ممرات آمنة وان تحترم نزاهة وسلامة العاملين في المجالات الإنسانية)[147] ونتساءل هنا هل تحتاج حماية الأطفال الى تذكير للاطراف المتنازعة ؟.

كما اعربت **(اليونسيف)** في عام 2004 عن قلقها الشديد لوقوع اعداد كبيرة من الأطفال كضحية نتيجة المعارك التي شهدتها بعض المدن العراقية[148] وفي عام 2005 عقد مؤتمر علمي للدفاع عن حقوق الطفل في العراق برعاية منظمة الامم المتحدة للطفولة **(اليونسيف)** بتاريخ 30/ تشرين الأول/2005 في بغداد والذي ناقش اوضاع الطفولة العراقية في الوقت الحاضر ومستقبلها ولقد كان ضمن الحضور وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق في حينها وهي رئيسة هيئة رعاية الطفولة في العراق وقد جاء في كلمة وزيرة العمل (ان الأطفال العراقيين زجوا في اتون الصراعات الدموية وحرموا من فرص التعليم والصحة والامن وتعرضوا للتهجير والتهميش..... واكدت ضرورة توفير لأطفال العراق بيئة آمنة بعد ان حرموا منها طويلا) وقد ناقش المؤتمر الكثير من قضايا أطفال العراق منها تجنيدهم وعملهم وتهجيرهم مع عوائلهم وقد أشار تقرير **(اليونسيف)** في عام 2005 الى ان عدد الأطفال في العالم يبلغ 2.2 مليار طفل وان الأطفال الذين يعيشون في فقر هو مليار طفل. واكد التقرير على وجود كميات كبيرة من الذخائر والقنابل العنقودية موجودة في المناطق السكانية المزدحمة وان الأطفال كثيرا مايتعرضون الى اصابات نتيجة فضوليتهم وعبثهم بهذه الذخائر، كما اكد التقرير على انتشار الامراض والأوبئة بين الأطفال في العراق[149] وفي عام 2006 انعدم دور منظمة الامم المتحدة

---

(2) مجلة صوت الإنسان. نشرة دورية تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، العدد (46) تشرين ص19 الاول 2004.

(3) مجلة صوت الإنسان، العدد (47) المرجع السابق، ص17.

(1) مجلة صوت الإنسان،العدد46 عام 2004 , المرجع السابق، ص29.

للطفولة **(اليونسيف)** في العراق الا ماندر وذلك للوضع الخطير وامتداد وبدأ الصراع الطائفي واصبح القتل في العراق على الهوية ونتيجة لذلك غادرت معظم المنظمات الدولية والاقليمية العراق خوفا من قتل اعضاءها.

وفي (21 يونيو) 2007 [150] صرحت **(اليونسيف)** باكتشاف صور لأطفال عراقيين وهم ذوي الاحتياجات الخاصة في بغداد ونشرها وهم يعانون الاهمال والاساءة وهو يعد دليلا على ان أطفال العراق اليتامى هم تحت تهديد حقيقي. وفي تصريح (لروجر رايت) وهو ممثل **(اليونسيف)** في العراق (رغم ان العراق مليء بمشاهد العنف اليومية الا ان هذه الصور مروعة بالفعل).

وقد اعربت **(اليونسيف)** في نفس العام عن شكرها الى اغلب العراقيين لمد يد العون للأطفال وحمايتهم وحثهم على الاستمرار في هذه الرعاية، وقد عدت هذه الاسر ومانحو الرعاية للايتام في الخط الدفاعي الاول عن الأطفال من الاستغلال والاساءة والتجنيد مع الجماعات المسلحة.

وقد صرح (رايت) (ان رعايتنا للأطفال هي مسؤوليتنا الاساسية كبشر بصرف النظر عن الظروف وآمل ان تدفعنا الصور المرعبة عن الأطفال في العراق وخاصة الايتام منهم للقيام بما هو افضل فلقد كان لمنظمة الامم المتحدة **(اليونسيف)** التواجد الكثير بعد عام 2007 أي في عامي 2008 و2009 في العراق بعد ان اصبح الوضع اكثر استقرارا وانحسار الاعمال الطائفية، ففي شباط من عام 2008[151] طلبت **(اليونسيف)** مبلغا قدره (37) مليون دولار لدعم الأطفال والاسر العراقية لتوفير الخد مات الضرورية للأطفال. ولقد اكد تقرير المنظمة على نقاط مهمة وهي :

1. اصبح عدد الايتام الأطفال في العراق يقدر بعشرات الآلاف بعد ان تم فقد ذويهم.
2. يوجد في العراق بين كل خمسة أطفال طفل واحد غير قادر على الذهاب الى المدرسة.
3. عدد الأطفال الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب حوالي (40%).
4. اجبر حوالي (600000) طفل من بين (1.2) مليون طفل عراقي على التشرد خلال سنوات 2006 و2007.

وقد اشار التقرير ان اهم امل يراود كل طفل عراقي هو ببساطة ان يتعلم ويلعب وينشأ في سلام وكرامة).

وقد اشار تقرير **لليونيسيف** في 31/آذار/مارس/2008 بالنسبة لأطفال العراق وخاصة في جنوب العراق وبالتحديد في مدينة البصرة وقد تعرضت الى اشتباكات عنيفة دارت بين القوات

---

(2) للتفاصيل اكثر يراجع: www. Unicef.org / Arabic/ infobycountry

(3) للتفاصيل اكثر يراجع: www. Unicef.org / Arabic/ infobycountry

المحتلة والحكومية من جهة وبين الجماعات المسلحة من جهة اخرى، وقد اغلقت المدارس والمتاجر والاسواق وفرض حظرا للتجول. وقد علق اكثر من (3.2) مليون شخص (50 %) منهم أطفال وسط هذه الاشتباكات وامتدت هذه الاشتباكات لتصل الى العاصمة.

هذا وقد صرح احد العاملين في منظمة **(اليونسيف)** في مدينة البصرة (وفجأة توقفت الحياة واصبحت مياه الشرب من الصعب الحصول عليها وبدأ وصول الوكالات الإنسانية التي تسعى الى تقديم المياه امرا مستحيلا).[152]

وقد حدثت امراض في الجهاز الهضمي للأطفال ادت الى وفاة الكثير منهم ورغم حظر التجوال فإن **(اليونيسيف)** تمكنت من التوصل الى حل مع احد المقاولين في البصرة لايصال مياه صالحة للشرب للاسر المحتاجة وصرح رئيس فريق **(اليونيسيف)** في البصرة (لقد كانت الحاجة كبيرة للمياه وتمكنت من ايصال المياه الى المراكز الصحية ومستشفى الأطفال). وصرح رئيس قسم الصحة **لليونيسيف** في العراق الدكتور (السكندر ماليافين) (نحن مستعدون للقيام بالنيابة عن الأطفال في حال الازمات وان كل مانحتاجه اليه هو الدعم من المجتمع الدولي) .

وفي نيسان/ابريل/2008 ادت الاشتباكات في مدينة البصرة ومدينة الصدر في بغداد بين الجماعات المسلحة وقوات الاحتلال الى تدهور اوضاع الطفولة وقد صرح (ميت نورد ستران) موظف التعليم في **(اليونسيف)** بالعراق قائلا (بعد ان وردت انباء عن قصف للمدارس اذ ان القانون الدولي يحميها بصفتها ملاذا للسلام ، ومهما كانت الظروف فان المدارس العراقية يجب ان تنحصر في تعليم الأطفال العراقيين وحمايتهم)[153].

وقد استطاعت **(اليونيسيف)** من تسليم صهاريج من المياه تصل الى (1.2) مليون لتر الى الاسر في مدينة الصدر وتلقت حوالي (12) الف اسرة في المدينة اقراص لتنقية المياه . وصرح اخصائي الطوارئ في **(اليونسيف)**(لوشيانو كاليستيني) (الا ان الشفاء من الآثار النفسية على الأطفال سيكون اصعب بكثير ومن الاهمية بمكان ان نرى نهاية لهذا العنف ، فاين حماية المدنيين التي جاءت بها اتفاقيات (جنيف)) فقد جاء في المادة 48 من البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 (يجب ان تعمل الاطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاعيان العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل توفير احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية) .

---

(1) كلير حجاج ا ليونيسيف تستجيب الى حاجة السكان الماسة الى المياه خلال الازمة في البصرة في آذار 2008 www. Unicef.org / Arabic/ infobycountry.

(2) كلير حجاج ، اعمال العنف في العراق تحدث تصدعا في حياة الناس والتعليم ، 21 /نيسان / 2008 www. Unicef .org / Arabic/ infobycountry .

وفي 2 أيار/مايو 2008 [154] دعت الممثلة الخاصة للامم المتحدة للأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسوامي) الى اتخاذ إجراءات فورية لتحسين حياة الأطفال العراقيين ووصفت الوضع بالعراق (انه وضع لايطاق) وقد دعت الى امر مهم جدا وهو اطلاق سراح الأطفال دون سن الـ18 عام المجندين في قواتها , ولقد تحدث القادة العراقيين على ابقاء الأطفال خارج دائرة النزاع.

من خلال ماتقدم نلاحظ ان منظمة الامم المتحدة للطفولة **(اليونيسيف)** قد بادرت الى العمل في العراق وبكل طاقاتها لاجل انقاذ مايمكن انقاذه من أطفال العراق الذين لحقتهم ويلات النزاعات المسلحة فيه وهي استندت بالدرجة الاولى على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها .

فقد نصت المادة (77) الفقرة (1) من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 الحماية الخاصة للأطفال (بحيث ان يكون الأطفال موضع احترام خاص بحيث ان تضمن لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، وبحيث ان تهيء لهم اطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون اليهما سواء بسبب سنهم او بسبب اخر) .

فهل وفرت اطراف النزاع العناية اللازمة للأطفال والعون، وقد نصت الفقرة (3) من نفس المادة اعلاه (يجب توفير الحماية والرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه).

وقد نصت المادة (87) الفقرة (1) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات لاهاي اعلاه (يمكن اجلاء الأطفال مؤقتا اذا كانوا بحاجة الى عناية صحية اوطبية) ونتساءل هنا هل وفرت هذه العناية لأطفال العراق وقفت المنظمة الدولية لتقديم مايمكن تقديمه من المساعدة في اثناء النزاع المسلح) .

وقد منعت المادة (4) والفقرة (3/ج) من البروتوكول الثاني (تجنيد الأطفال من هم دون سن الخامسة عشر في حالة المنازعات المسلحة الدولية) . [155]

وهنا يتم التساؤل هل ان النزاع الذي يجري على الاراضي العراقية نزاع دولي اوداخلي فهو ياخذ معنيين حسب راينا :

1. ان النزاع الدائر ياخذ معنى محلي بسبب قيام عدة مواجهات بين المجموعات المسلحة نفسها اوبين القوات الحكومية والجماعات المسلحة .
2. ان النزاع الدائر هو بين القوات المحتلة للعراق وهي من عدة جنسيات وبين جماعات مقاومة على اختلاف انواعها وانتمائاتها لذلك فهو نزاع دولي .

---

(1). كريس نايلز. في 2ايار / مايو / 2008 . www.unicef.org / Arabic/ protection

(1) د. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الانساتي ،المرجع السابق ، ص 144– 154 .

وقد دعت ممثلة منظمة الامم المتحدة (**اليونيسيف**) لشؤون النزاعات المسلحة (رادكيا كوماراسوامي) ضرورة اطلاق سراح الأطفال المجندين في العراق، ولم تكن دعوتها هذه مجرد دعوى فهي تحمل ابعاد كبيرة لوجود الادلة الراسخة لدى المنظمة العالمية بوجود أطفال مجندين في العراق وهي اشارة واضحة بان النزاع هودولي في العراق .

وقد ذكرت المادة (17) من الاتفاقية (يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال والنساء والنفاس من المناطق المحاصرة او المطوقة ولمرور رجال جميع الاديان وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق) فقد ذكرت المادة اعلاه واوجبت على اطراف النزاع بحيث يكفلوا حرية مرور جميع رسالات الامدادات الطبية ومهمات المستشفيات ، كذلك اجلاء الجرحى والمرضى وخاصة بالنسبة للأطفال والنساء لان لهم الاولوية) . [156]

وكما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وفي المادة (6) الفقرة (1) (تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حق اصيل في الحياة) وفي الفقرة (2) (تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه) وقد جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة بعدم جواز ان تقوم المجموعات المسلحة بتجنيد الأطفال ضمن صفوفها بل حرّمت هذا التجنيد)[157].

ولكن رغم هذه النصوص الصريحة للاتفاقيات الدولية ولكن وبكل اسف لم يسلم أطفال العراق من هذه النزاعات المسلحة. لقد عملت منظمة (**اليونسيف**) في العراق ولكن دون جدوى فهي حاولت قدر المستطاع التخفيف من معاناة الأطفال .

الفرع الثانيً: موقف المنظمات الدولية الاخرى من اوضاع الطفولة العراقية تحت هيمنة الاحتلال

بعد ان استعرضنا ولو بشكل مبسط موقف منظمة الامم المتحدة للطفولة (**اليونسيف**) من أطفال العراق وخلال السنوات التي عملت بها المنظمة الدولية لانقاذ مايمكن انقاذه من أطفاله وتقديم المساعدات لهم سنحاول في هذا المبحث ان نتعرف على موقف المنظمات الاقليمية من الاحداث التي جرت وتجري في العراق وخاصة اوضاع أطفاله في ظل الاحتلال الامريكي عام 2003، وعلى الرغم من قلة المنظمات الإنسانية التي عملت في العراق بعد احتلاله فقد اشار

---

(2) نوال بسج ،المرجع السابق، ص 47- 54.

(3) نص المادة (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

تقرير لمنظمة **العفو الدولية** في عام 2003 [158] والخاص بالعراق (قد وصف الرئيس الامريكي جورج بوش العراق بانه جزء من (محور الشر) وقد دعى الى تغير النظام واتهمت الحكومة الامريكية الحكومة العراقية بحيازة (اسلحة دمار شامل) وقد ذكر التقرير بان حقوق الإنسان تنتهك في العراق من قبل النظام العراقي السابق والتهديدات كثيرة للاسر العراقية وان هناك مدنيين قد قتلوا بينهم اسرة كاملة اثناء هجمات من قبل قوات التحالف في مدينة الديوانية في جنوب بغداد وان الاعتقالات لاسباب سياسية مستمرة وفي سبتمبر/ ايلول من نفس العام حثت منظمة العفو الدولية جميع الدول الاعضاء في مجلس الامن على ضمان بذل كل جهد لحل الازمة العراقية بالطرق السلمية، فهل كان هذا الفعل هو تطبيق للشرعية الدولية وموافق لقواعد القانون الدولي؟

وان عددا قليلاً من المنظمات الاقليمية بدات العمل في العراق بعد احتلاله للظروف غير الطبيعية التي مر بها.

واكد تقرير دولي صادر عن مؤسسة **(ورد تشايلد كندا)** وهي تعنى بالأطفال في مناطق الحروب عام 2003 [159] ان الأطفال العراقيين اصبحوا يشعرون بالوحدة والخوف نتيجة الرعب الذي ينتابهم مشيرا الى وجود نقص في الحوار بين الأطفال والاهل.

وفي عام 2004 تم التصديق من قبل العراق[160] على بعض الاتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل رقم (260) لسنة 1990 وقد ذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية عام 2004 [161] بسقوط مئات القتلى من المدنيين واصيب الالاف بجروح نتيجة قصف قوات التحالف.

كما اشار التقرير الى افراط القوات الامريكية في استخدام القوة، ففي يوم (15) نيسان /ابريل وفي مظاهرات في مدينة الموصل ان (7) اشخاص قتلوا وجرح العشرات ومن بينهم أطفال وكذلك قتل في نفس اليوم حوالي (15) شخص ومن بينهم أطفال في الفلوجة، وخلال عدة اسابيع تم قتل العديد من الأطفال من قبل القوات الامريكية واكد التقرير انه اعتبارا من مايو/ ايار / تزايدت الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة على الاهداف العسكرية الامريكية ورجال الامن العراقيين ومخافر الشرطة وقد ادت الهجمات على مقرات الامم المتحدة في بغداد والهجمات بالسيارات المفخخة في مدينة النجف وعلى مقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 2004 الى

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2003، الطبعة الاولى / مايو / ايار 2003

(2) Iraq because of the conflict, ceear Chelala, colf one child diesere five minutes in Tuesday. ترجمة د. عبد الوهاب حميد رشيد.

(2) محمد رضوان بن خضرا وشريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2004، ص48.

(3) للتفاصيل اكثر يراجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2004، الطبعة الاولى. عام 2004.

مقتل عدد كبير من المدنيين من بينهم أطفال كما دعت منظمة العفو الدولية عام 2004 الى اجراء تحقيق في الهجمات التي حدثت ضد المدنيين وتعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.[162] كما اشار تقرير عن الاوضاع في العراق قدمته بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق يونامي **(unami)** عام 2005 [163] عن القلق الكبير لنقص الحماية للمدنيين وفي كافة حقوقهم المدنية والثقافية واقتصادية والاجتماعية، وقد اشار التقرير الى استهداف المقاومة مدنيين ابرياء بمن فيهم أطفال.

وقد ذكر في التقرير ان اوضاع ماساوية وقعت في العراق وبالتحديد في 31 أب / اغسطس وقد فقد حوالي الف شخص حياتهم في بغداد وفي 17 / تموز/ يوليو قتل حوالي (98) مدنيا واصيب حوالي (150) اخرين جنوب بغداد، وفي 13 / تموز / يوليو قتل حوالي (30) مدنيا معظمهم أطفال في بغداد. ويعتبر هذا الامر مخالف وبشكل واضح وصريح لجميع الاتفاقيات الدولية، فقد حظرت قواعد البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف 1949 الدول الاطراف القيام باي عمل من اعمال العنف او التهديد به ويقصد به بث الذعر بين المدنيين، وكذلك حظرت مواد البروتوكول القيام بهجمات عشوائية يكون من شانها ان تصيب الاشخاص المدنيين او الاعيان المدنية دون تمييز، وكذلك حظرت القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين.[164]

فمن الملاحظ ان قوات الاحتلال لم تراع بهذا الخصوص السكان المدنيين العراقيين وخاصة الأطفال منهم في هجماتها العشوائية قبل واثناء احتلالها للعراق.

واشار تقرير الامين العام للامم المتحدة الى مجلس الامن بشان العراق عام 2005 [165] الى ارتفاع مثير لمستوى العنف في العراق وهو ما شكّل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان واشار التقرير (ان تصاعد الاقتتال في العديد من المراكز الحضرية في الاونة الاخيرة وقد تم شن هجمات جوية على مدن (النجف وتلعفروسامراء وبغداد والرمادي والموصل) ومدن اخرى الى حدوث خسائر كبيرة في الارواح).

وقد اعربت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان علانية عن قلقها عن تزايد الخسائر البشرية بين المدنيين في العراق وانتهاكات حقوق الإنسان واستخدام الدروع البشرية).

---

(4) مجلة صوت الإنسان، نشرة دورية تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، العدد (46) ت1 عام 2004 ص27.

(5) للتفاصيل اكثر عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق عام 2005 يراجع. مجلة المستقبل العربي. العدد (320) تشرين/ اكتوبر / 2005 السنة الثالثة والعشرون، ص130- 135.

([164]) المادة (51) الفقرات 2و4و6 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف عام 1949.

(2) مجلة صوت الإنسان، العدد (47)، لعام 2005، المرجع السابق، ص12.

من خلال ماتقدم نلاحظ ان حقوق الإنسان في العراق لاقيمة قانونية او إنسانية لها فانتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العراق) وجاء في بيان للاعلان العالمي لحقوق الإنسان[166] بان هناك انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان في العراق وتصاعد فيه الاعتداءات الارهابية والتي طالت حتى دور العبادة والمستشفيات.

ومن الثابت فان القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في جميع الاوقات ومبادئها لاتخضع الى أي استثناءات مهما كانت الظروف، ومن المؤسف أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد أُعلنت عام (1969) الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[167] فأين حقوق الإنسان في العراق؟

وقد جاء تقرير للمنظمة (**السويدية**) لرعاية الطفولة عام 2005 [168] بان أطفال العراق يعانون العديد من الويلات والمشكلات بسب غياب الاستقرار والامان ويجب ان تتضافر الجهود لوضع حد لهذه المعاناة اللا إنسانية، وفي عام 2005 جاء ضمن تقرير الورشة الدولية في القاهرة [169] حول (الأطفال والنزاعات المسلحة) بان النزاعات المسلحة قد حصدت حياة (2) مليون طفل واصيب حوالي (6) ملايين طفل باصابات منها خطرة وأكّد التقرير على ضرورة تحرك المجتمع الدولي باسره لغرض تطبيق كافة الاتفاقيات الخاصة بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وقد تطرّق التقرير الى اوضاع الطفولة العراقية وعملية تجنيدهم وزجهم في النزاع المسلح.

وقد اشار تقرير لمنظمة (**العفو الدولية**) عن الأوضاع في العراق عام 2006 [170] ان القوات المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة وقوات الامن العراقية قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باستخدامها المفرط للقوة، كذلك اشار التقرير الى انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من قبل الجماعات المسلحة التي تقاتل القوة المتعددة الجنسيات وقوات الامن العراقية، وقد ذكر التقرير لوقوع العديد من الهجمات (بالسيارات المفخخة) ضد المدنيين، فقد قتل في احد الهجمات في 16 أكتوبر /تشرين الاول زهاء (70) شخص والكثير منهم أطفال.

---

(3) جاء البيان بمناسبة الذكرى الـ (56) للاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 2004/12/10 في العراق.

(4) نوال بسبح، المرجع السابق، ص15.

(5) محمد عبدة الزغير، المرجع السابق، ص18.

(6)www.ikhwanonlino.comlarticle.asp/artld

([1]) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2006،مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الاولى (2006) ص186- 189.

وقد اشار تقرير **(للأمم المتحدة)** عام 2007 ان هناك مؤشرات على تجنيد الأطفال كمقاتلين من قبل الجماعات المسلحة، وان الجماعات المسلحة تستخدم الأطفال في التمويه في عمليات التفجير الانتحارية مع قتل عدد كبير من الأطفال من جراء تلك العمليات.

فخلال الاعوام 2005- 2007 شهد العراق واحدة من اعنف الاعمال الطائفية وقد كانت من اقسى السنوات التي مرت على العراق بعد احتلاله مما شهد قلة المظمات الدولية والاقليمية التي تواجدت في العراق، فقد ادت تلك الاعمال الى مقتل بعض اعضاء المنظمات الدولية.[171]

وقد أشار تقرير لمنظمة **(العفو الدولية)** لعام 2008 [172] بان آلاف المدنيين أصيبوا ومن بينهم أطفال مع استمرار العنف الطائفي وغيره من اشكال العنف، وارتكبت جميع الاطراف الضالعة في القتال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعدت بعض تلك الجرائم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

كما اشار التقرير الى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على ايدي جماعات مسلحة.

من خلال العرض الموجز لبعض مواقف المنظمات الدولية والإقليمية عن أوضاع الأطفال في العراق نلاحظ انه وفي كل عام من أعوام الاحتلال الأمريكي للعراق ومنذ عام 2003 فان حقوق الإنسان تنتهك فيه والذي واجه ويواجه السكان المدنيين فيه منذ عقود انتهاكات خطيرة في حقوق الإنسان وانه يسير الوضع فيه من سيء الى أسوأ، فما ان يستقر الحال لفترة قصيرة من الزمن حتى تعود الأوضاع فيه الى الانفجار، فقد أشارت احدث التقارير لمنظمة **(العفو الدولية)** عام 2009[173] بأن الأوضاع في العراق مازالت على حالها كما في السنوات السابقة رغم التحسن النسبي للوضع الامني، ولقد اكد التقرير على ان حقوق الإنسان في العراق مازالت تنتهك وخاصة في اقليم (كردستان) أي في المحافظات الشمالية منه.

والسؤال الذي يطرح دائما لماذا لم تتخذ الولايات المتحدة الاميركية وحلفائها الذين احتلوا للعراق إجراءات مناسبة لضمان حقوق الإنسان فيه وخاصة بالنسبة للمدنيين وبضمنهم الأطفال التي أكدت اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بان لهم وضعا خاصا ويتمتعون بحماية وعناية خاصتين وبالأخص في زمن المنازعات المسلحة. فقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة وفي القسم الثالث في المادة (50) (تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية حسن

---

(2) في يوم 26 نوفمبر / تشرين الثاني / اختطفت في بغداد اربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان من اعضاء (فرق صنع السلام المسيحية) وقد اعلنت جماعة (سيوف الحق) مسؤوليتها عن الاختطاف، للتفاصيل اكثر يراجع تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص188.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، مطبوعات منظمة العفو الدولية،ط1 عام 2008 ص19-22.

(1) تم اذاعة التقرير على اذاعة (العراق الحر) بتاريخ 2009/4/14 في نشرة الاخبار المسائية.

تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم)، فكثيراً ما تم قصف المدارس من قبل قوات الاحتلال أثناء لجوء الأسر اليها عند بدأت المواجهات بين قوات الاحتلال والجماعات المسلحة.

فقد نصّت المادة (78) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف (عن إجلاء الأطفال في حالات النزاع المسلّح وتقديم الخدمات الطبيّة، وكذلك تضمّنت المادة المذكورة عملية لإجلاء للأطفال ومن يتولى إجلائهم) فكثيرا ما تم محاصرة مدن وإحياء ولعدة أسابيع من قبل قوات الاحتلال [174] فلم نلاحظ أي عناية خاصة للأطفال وفي مساعدتهم للحصول على احتياجاتهم الخاصة.

وقد بينت دراسة لمنظمة **(اليونسكو)** عن الأطفال والحرب[175] ان المعاناة النفسية للأطفال غير الناتجة عن اعمال القتال نفسها كاستخدام القنابل او العمليات العسكرية، وانما تلك الناتجة عن الاحداث التي تؤثر في العلاقات الاسرية، وفصل الطفل عما تعود عليه في حياته وبخاصة فصله عن والديه واخوته.

ففي فترة النزاعات المسلحة يكون الطفل هو الضحية الاولى لعدم استقرار الاسرة وفي حاجة الطفل في اغلب الاوقات الى العناية الخاصة وبحاجة الى محيط هاديء لتحقيق نصجه واستقراره وفي فترة الاحتلال يستحيل تحقيق ذلك الامر. ومن المبادئ الاساسية في القانون الدولي الإنساني حماية وحدة الاسرة من التشتت او الفصل خلال اوقات النزاعات المسلحة او الاحتلال.

فكثيرا ماتم فصل الأطفال عن عوائلهم في العراق نتيجة الاحتلال او الهجمات العديدة من قبل القوات المحتلة في اغلب المدن العراقية وكثيرا ماتركت الاسر منازلهم وانتقلوا الى مناطق اخرى اورسال أطفالهم الى مناطق اخرى ليعيشوا بعيدا عن المناطق التي يوجد فيها توتردائم نتيجة النزاع المسلح بين القوات المحتلة والجماعات المسلحة او بين الجماعات المسلحة مع بعضها البعض، فقد تم استخدام القوة بشكل مفرط من قبل القوات المتنازعة في العراق، مع ان القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذكرت ان حق اللجوء الى استعمال القوة العسكرية ضد دولة ما او مجموعة ما لايعد حقا مطلقا فقد نصت المادة (35) الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 (ان حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل

---

(2) فقد تم محاصرة كثير من المدن مثل النجف والفلوجة والموصل وديالى والكثير من احياء بغداد مثل مدينة الصدر والاعظمية وغيرها ولعدة اسابيع وباوقات مختلفة وخاصة في فصل الصيف وقلة الخدمات فيه من كهرباء وماء صالح للشرب او حتى للاستعمالات الخارجية دون أي مساعدة من أي طرف الا ماندر من بعض المنظمات الإنسانية ونتيجة لذلك الوضع توفى عدد كبير من الأطفال.

(3) د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص272-273

القتال ليس حقا لاتقيده قيود)فنلاحظ ان القوات المتنازعة في العراق لم تراع أي من القوانين والاعراف الدولية ولم تبال لاي اتفاقية دولية بشان النزاعات المسلحة وكان الضحية هو الطفل العراقي.

وقد قام فريق دولي من الباحثين بعمل استطلاع على الأطفال العراقيين وقد شمل اعداد كبيرة من الأطفال، وقد اكد حوالي 72% ممن شملهم الاستطلاع بانهم يشعرون بالقلق الكبير من مقتل عوائلهم [176].

وقد قدم معهد **(فافو)** للعلوم الاجتماعية التطبيقية في النرويج [177] بحثا عن حالات سوء التغذية التي اصابت الأطفال العراقيين، وقد ذكر التقرير بان هذه الحالات قد تضاعفت منذ دخول القوات العسكرية في العراق. وصرحت مسؤولة برنامج المعالجة بالمراسلة في منظمة **(جسر الى بغداد)** الايطالية ان المنظمة تقوم بتقديم العلاج المجاني الى أطفال العراق وارسالها اليهم عبر الاردن، وان الظروف الامنية غير الجيدة في العراق والنزاع الدائر هناك يؤدي الى التأخير في ايصال العلاج الى الأطفال.

وصرحت مديرة المركز الصحي **(لحقوق المرأة)**[178] ان حوالي مليون طفل عراقي لقوا مصرعهم بالعراق وان الطفل في العراق يعاني الكثير. ودعت المنظمات الإنسانية الى العمل لاخراج الطفل العراقي من هذا الجو المأساوي وهو (جو الحرب).

كما ذكر رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان ان جيلا كاملا من الأطفال العراقيين قد عاشوا انتهاكات حقوق الإنسان، ودعى مدير مركز حقوق الطفل المصري الى اتخاذ اجراءات تشريعية واجتماعية لغرض انقاذ حالة الطفولة في العراق.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الإنسانية العراقية من اوضاع الطفولة العراقية تحت هيمنة الاحتلال

لم يكن للمنظمات الإنسانية التي تهتم بحقوق الإنسان وخاصة في اوقات الازمات كالحروب او الكوارث الطبيعية أي وجود في العراق خلال عقود مضت من الزمن، فلم يتواجد في العراق ومنذ بداية الحرب العراقية الايرانية عام 1980 ولحد عام 2003 أي منظمة إنسانية عراقية تعنى بحقوق الإنسان فقد تواجدت بعد عام 1991 لجان التفتيش الدولية بحثا عن اسلحة الدمار الشامل (المزعومة) ولم تجد أي شيء يذكر، وكانت تلك اللجان الامريكية والبريطانية تذهب

---

(1) عبد الوهاب حميد رشيد. المرجع السابق.

(2) للتفاصيل اكثر يراجع w ww. Aasat. Com /details /aspection. وقد شارك في البحث برنامج الامم المتحدة للتنمية والمكتب المركزي العراقي لتقنية المعلومات والاحصاء.

(1) للتفاصيل اكثر يراجع http: // group. Yahoo.com / group / kerkuk.

لاي مكان في العراق دون أي قيود لانها مخولة من قبل مجلس الامن الدولي، فقد منع (النظام العراقي السابق) من انشاء أي منظمة إنسانية فقد كان العراق بحاجة كبيرة وماسة الى تلك المنظمات وخاصة في سنوات الحصار الاقتصادي التي عانت فيه اغلب الاسر العراقية معاناة كبيرة في كافة مجالات الحياة وخاصة فئة الاطفال.

لان تواجد مثل تلك المنظمات وحسب راينا سواء كانت دولية او اقليمية او عراقية تستطيع التخفيف من معاناة الطفولة وخاصة في المجال الصحي، فقد جاء في الاعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[179] في المادة (1) منه (من حق كل شخص وبالاشتراك مع غيره ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي) وذكرت المادة(2) الفقرة (2) من الاعلان (تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والادارية والخطوات الاخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان).

ونتساءل اين (النظام العراقي) من كل هذه الاتفاقيات والاعلان الخاص بحقوق الإنسان فقد كانت تلك الحقوق تنتهك حقا في العراق.

وبعد عام 2003 بدات الجمعيات الإنسانية العراقية بالتكوين وعلى الرغم من الامكانيات المتواضعة لتلك المنظمات فلايغفل الدور الذي قامت به لغرض التقليل من المعاناة التي لحقت بالطفولة العراقية من جراء الاحتلال الامريكي للعراق. [180]

فقد تشكلت الكثير من المؤسسات والجمعيات الإنسانية في العراق منها الحكومية وغير الحكومية التي قدمت مايمكن تقديمه للاسرة العراقية والطفولة بالذات فمن هذه الجمعيات والمؤسسات ماهي صحية (تهتم بالجوانب الصحية) ومنها من تقدم المساعدات العينية او المالية واخرى ثقافية.

ففي بداية عام 2004 عاود مركز **(ديانا)**[181] للاطراف الصناعية بتوفير حياة جديدة للاشخاص الذين فقدوا احد اطرافه وخاصة الاطفال وقد قدمت ماتستطيع من المساعدة، وقد قامت جمعية **(الأمل)** العراقية عام 2004[182] برنامج لتعزيز السلم والتفاهم بين الطلبة وهذا

---

(2) فقد اعتمد ونشر الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 53/ 144 في 9 ديسمبر 1998.

(1) فعند تشكيل اول حكومة بعد احتلال العراق تم انشاء وزارتين جديدتين في العراق هما وزارة حقوق الإنسان ووزارة الهجرة والمهجرين وهما تعنيان بحقوق الإنسان الخاصة بافراد الشعب العراقي، بموجب القرار رقم (13) في جلسة مجلس الحكم في 7/8/ 2003.

(2) مجلة صوت الإنسان، العدد (45) آب (2004) المرجع السابق ص10.

(3) مجلة صوت الإنسان، المرجع السابق اعلاه ,ص11.

البرنامج يمتد لمدة عام لغرض زيادة تثقيف هذه الفئة بما يؤثر ايجابيا على بناء شخصيتهم وجاء هذا البرنامج نتيجة العنف المتزايد من جراء القتال الدائر بين قوات الاحتلال والجماعات المسلحة، ويعتبر تثقيف الطلبة وخاصة في المراحل الاولى من الدراسة امرا في غاية الاهمية.

كما قامت العديد من الجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان العراقية عام 2004[183] باللقاء مع السيد (الاخضر الابراهيمي) ممثل السيد (كوفي عنان) الامين العام للامم المتحدة في العراق، وقد تم شرح ابعاد الاحتلال الامريكي للعراق والانتهاكات لحقوق الإنسان العراقي وبضرورة تدخل الامم المتحدة بالشان العراقي في الوقت الحاضر.

كما ادى استمرار انتهاك القوات المحتلة لحقوق الإنسان في العراق الى ردود افعال واسعة لدى المواطنين العراقيين وبعض المسؤولين العراقيين).[184]

وقد اعلنت **وزارة الصحة العراقية** من نفس العام من ارتفاع الاصابة بالامراض الانتقالية بين الاطفال العراقيين وان معظم الاصابات في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق وهي نتيجة الاهمال في تلك المناطق وان اكثر تلك الامراض انتشارا بين الاطفال (الشلل الدماغي) وبكل تاكيد فان تلك الامراض هي نتيجة الاسلحة غير التقليدية التي استخدمتها قوات الاحتلال، فخلال عام 2003 و2004 ساد العراق واحدة من اصعب الفترات في تاريخ العراق الحديث حيث عمت الفوضى وانعدام أي سلطة فعلية على ارض الواقع لذلك كان عمل المنظمات الإنسانية العراقية هو عمل متواضع جدا لقسوة الظروف في العراق.

وبتاريخ 10/12/ 2004[185] اصدرت جمعية **حقوق الإنسان العراقية** بيانا تناولت فيه الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب العراقي، وقد ناشدت دعاة حقوق الإنسان للوقوف مع الشعب العراقي ومساعدته من اجل اقامة دولة تحترم وتصون حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

وذكر تقرير لمنظمة **تموز للتنمية الاجتماعية** عام 2004[186] بان المنظمة قامت بعدة نشاطات لغرض تفعيل ونشر الوعي الثقافي والاجتماعي والبيئي والصحي والقيام بدورات ثقافية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الاطفال بشكل خاص وشاركت في دورات مع منظمات دولية.

وبتاريخ 20/12/ 2004[187] ادانت الجمعية العراقية لحقوق الإنسان العمليات الارهابية التي طالت لمدنيين العراقيين وسببت قتلى وجرحى في مدينتي (كربلاء والنجف) وقد قتل في تلك العمليات عدد كبير من الاطفال وحملت المسؤولية لقوات الاحتلال الاجنبية.

---

(4) مجلة صوت الإنسان، العدد (44) (2004) المرجع السابق، ص4.

(5) فقد شهد عام 2004 الى تقديم وزير حقوق الإنسان العراقي في حينها الى الاستقالة وقد جاء في سبب الاستقالة التدهور الحاصل في اوضاع حقوق الإنسان في العراق وقد تم قبول الاستقالة من رئيس سلطة الائتلاف المؤقت (بول بريمر).

(1) صدر البيان بتاريخ 2004/12/10 بمناسبة الذكرى السادسة الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) مجلة صوت الإنسان، العدد (45)، المرجع السابق، ص8.

وقد جاء تحميل قوات الاحتلال لهذه المسؤولية لان السلطة المحتلة يخولها القانون الدولي ممارسة وظائفها على الاراضي المحتلة وهي وظائف الادارة واصدار الاوامر الالزامية بدون أي اذن من الدولة المحتلة وللقوات المحتلة السيطرة الفعلية (العسكرية)[188] لذلك هي صاحبة القرار الاول والاخير في العراق وحماية المدنيين من اولى واجباتها.

وقد صرحت **وزارة الصحة العراقية** عام 2004[189] بان الوزارة قد تلقت عروضا من عدة دول لمعالجة الاطفال، وقد دعت الوزارة المنظمات الإنسانية للمساهمة في معالجة اكبر عدد ممكن من هذه الحالات واشارت الوزارة الى ان عدد الحالات المسجلة لديها من الاطفال هي (4152) حالة باراض مختلفة وهم ينتظرون دورهم في العلاج. فهل يعقل هذا العدد وهو المسجل فعلا في الوزارة في واحد من اغنى دول العالم وهم ينتظرون دورهم في العلاج فمن المسؤول عن هذا ؟

كما وان **وزارة التربية العراقية** في عام 2005[190] اكدت على تعزيز مباديء حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية كافة في العراق، واكدت الوزارة على ضرورة تفعيل هذه العملية بين التلاميذ واكد التقرير الذي اصدرته وزارة التربية تخصيص اسبوع لثقافة الطفل وحقوق الإنسان وعن جميع الفعاليات الخاصة بحقوق الطفل التي يمارسها اعضاء الهيئة التدريسية واعطاء الاولوية في العناية بالاطفال.

وقد ذكر تقرير **لوزارة الصحة العراقية** عام 2005 بان عدد الضحايا للستة اشهر الاولى من عام 2005 بلغ (18955) شخص وعدد الجرحى (15517) وهم من المدنيين وان اعلى نسبة من الضحايا في بغداد وان اعداد كبيرة من الاطفال قد قتلوا من جراء العمليات العسكرية التي تجري.

وقد حثّت **جمعية الهلال الاحمر العراقية** فرع بغداد العوائل العراقية بان تسجل أبناءها في برنامج سوء التغذية للاطفال ولذي اصاب اطفال كثيرون في العراق، وفي عام 2005 اكد وزير حقوق الإنسان العراقي[191] ان حوالي مليون طفل عراقي متسرب من الدراسة ويوجد نفس العدد تقريبا من المعاقين وجاءت هذه الأعداد نتيجة استمرار النزاع المسلح وهي مخلفات النظام العراقي السابق.

---

(3) اصدرت البيان الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، المكتب التنفيذي في (2004/12/20)

(4) vol.16.no.4. 2005.p.726 .nehal bhuta,(the antinomies of transformative occupation) e.j.i.l

(5) مجلة صوت الإنسان، العدد (46) المرجع السابق، ص13.

(1) مجلة صوت الإنسان، العدد (47) عام 2005، المرجع السابق، ص14.

(2) مجلة صوت الإنسان العدد(48) 2005، المرجع السابق، ص7.

من خلال الاستعراض البسيط لبعض مواقف الجمعيات العراقية المهتمة بحقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للاطفال خلال السنوات الاولى من الاحتلال نلاحظ ان الجمعيات العراقية المهتمة بهذا الشان وعلى الرغم من بساطة امكانياتها الا انها قدمت ماتستطيع تقديمه من المساعدات الى المدنيين وخاصة الاطفال منهم، فالعراق اصبح بلدا يخلو من كل شيء (أي خالي من أي مؤسسة حكومية او غير حكومية) بعد الاحتلال وهو اصلا يخلو من المنظمات الإنسانية العاملة في حقوق الإنسان. وقد كشفت رئيسة منظمة **رعاية وتأهيل الطفولة** في العراق عام 2005[192] ان اطفال العراق يتعرضون لمخاطر جسيمة في الوقت الحاضر حيث اصبح من المألوف رؤية الاطفال المشردين في الشوارع، وهم غالبا ما يتعرضون للاستغلال وخاصة في العاصمة بغداد بالاضافة الى ان هناك مشاكل عديدة تعاني منها الطفولة في العراق وجاءت هذه الظواهر بالنسبة للاطفال وهي جديدة على مجتمعنا حسب الدراسة بسبب الظروف القاسية التي خلفها الانفلات الامني والنزاع المسلح في العراق.

وبعد منتصف عام 2005 اندلعت اعمال العنف ضد المدنيين بعد ان تجمع في العراق جماعات مسلحة اخذت تقاتل القوات المحتلة واستمر القتال خلال الاعوام 2006 و2007 حتى وصل النزاع بين الجماعات المسلحة والقوات العراقية أو بين الجماعات المسلحة تقاتل بعضها بعضا مما سبب ذلك النزاع الى انحسار دور المنظمات الإنسانية العراقية وخاصة في العاصمة بغداد حيث كان الاقتتال الطائفي على اشده، وقد انتهكت حقوق الإنسان من كل اطراف النزاع وخاصة القوات المحتلة. فقد أصدرت الأمم المتحدة بعد الاحتلال القرار المرقم 1483[193] والذي تضمن فقرات عديدة منها الفقرة (الخامسة) التي ذكرت (يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تماما بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لاهاي 1907). ونتساءل هنا هل التزمت قوات الاحتلال وبمختلف جنسياتها بأي فقرة من فقرات اتفاقية جنيف او لاهاي بما يتعلق بحفظ الامن والسلم وحقوق الإنسان في العراق؟ بكل تاكيد فانها لم تلتزم مطلقا بذلك.

فبطبيعة الحال ان اعمال العنف ادت الى انحسار أعمال المنظمات الإنسانية في العراق، فقامت منظمة **رعايـة وتأهيـل الطفولـة** في العراق بدراسة حول أوضاع أطفال العراق في ظل الاحتلال[194] ان الاطفال في العراق يتعرضون للاستغلال وان بعض العصابات تسخر هؤلاء الاطفال للقيام بعمليات كثيرة غير شرعية منها النصب والاحتيال والاشتراك مع جماعات مسلحة، واشار التقرير بان هذه الظاهرة برزت بسب الظروف القاسية التي يعاني منها العراقيون بسب

---

(3) كشفت هذا التقرير رئيسة منظمة رعاية وتاهيل الطفولة في العراق، هند صلال ال شنين، عام 2005.

(1) صدر القرار بالجلسة 4761 للامم المتحدة الوثيقة المرقمة (2003) res/1483 /5 في 22 ايار /2003 بتصويت 14 دولة ضد دولة واحدة وهي سوريا.

(2) للتفاصيل اكثر يراجع info @ bentalrafedain. Com.

الانفلات الامني وفصل الالاف من الموظفين مما اضطر هؤلاء الى اجبار اطفالهم على ترك الدراسة والعمل بشتى اصناف العمل (الشرعية وغير الشرعية) لمساعدتهم في توفير مستلزمات الحياة.

وقد قامت منظمة **بنت الرافدين**[195] بدراسة مطولة لاوضاع الطفولة العراقية في ظل الاحتلال وكانت الدراسة تتضمن دراسة حالة الاطفال من خلال اجراء اللقاءات مع الاطفال المتواجدين في (الشارع) والتعرف على مشكلاتهم والاسباب التي دفعتهم الى اللجوء الى هذه الاعمال، وقد تم استخلاص عدة نتائج من هذه الدراسة تتلخص في ان السبب الاول في سوء وتدهور حالة الطفولة العراقية هي الحالة الاقتصادية المتردية لاغلب الاسر العراقية واستمرار حالة النزاع المسلح في العراق وانعكاس ذلك على الاطفال والذي انخرط بعضهم في ذلك النزاع من خلال الانضمام الى بعض الجماعات المسلحة. وقد ذكرت الدراسة ان الاتجاه السياسي نحو استعمال الطفل في الحروب وفي التعويض عن الفراغ الذي يتركه ذهاب الرجال الى القتال، وان الحروب الطويلة المستمرة في العراق هي من اهم الاسباب التي ادت الى استخدام الاطفال في هذه المجالات.[196]

لقد بقيت بعض المنظمات الإنسانية العراقية تعمل رغم الاخطار الكثيرة للعاملين فيها في مجال رعاية الطفولة العراقية وفي مختلف المدن العراقية.[197]

فقد دعا **رئيس هيئة رعاية الطفولة** في العراق في عام 2006[198] الى اصدار قانون لحماية الطفل وبالاستفادة من التجارب التي شهدها العراق فقد تم شرح الابعاد الخطيرة التي

---

(3) المرجع السابق info @ bentalrafedain. Com.

(1) المرجع السابق.

(2) لقد تم تاسيس عدة جمعيات إنسانية سواء كانت تنتمي الى احزاب سياسية او لجماعات مستقلة، فالكثير من الاحزاب السياسية في العراق اسست مؤسسات اجتماعية ومهما يكن هدف الاحزاب منها فهي ساعدت على التقليل من معاناة الاطفال العراقيين. فقد تم اللقاء مع المسؤول عن مؤسسة (نهج الصدرين) الإنسانية لرعاية الاسر الفقيرة في مدينة النجف وقد تضمنت سجلاتها تسجيل حوالي الف عائلة فقيرة فيها يقدم لها مساعدات مالية وعينية وكذلك ضمن سجلاتها حوالي اكثر من (الف) يتيم طفل ممن قتلوا اوليائهم على ايدي القوات المحتلة وتم تخصيص راتب شهري لكل طفل وكذلك مساعدات عينية وارسالهم الى الاطباء لعلاجهم بمساعدة بعض الاطباء المتطوعين للعمل الخيري مما يقلل من معاناتهم وقد تاسست هذه المؤسسة في عام 2006 وهي مازالت مستمرة في العمل لحد الآن وانها مؤسسة غير حكومية وان الاموال التي تنفقها هي من تبرعات بعض الميسورين واحد اعضاء البرلمان العراقي من مدينةالنجف والاموال التي يتبرع بها الاعضاء المنتمون لها وتضم مجموعة مختلفة من الاعضاء بين اساتذة في الجامعات والقانونيين واصحاب الحرف المختلفة، بالاضافة الى ان هناك مؤسسات كثيرة ترعى الطفولة كمؤسسة اليتيم.

(3) التصريح لوزير العمل والشؤون الاجتماعية العراقي بتاريخ 2006/8/23

يتعرض لها الطفل العراقي من جراء العنف والعمليات العسكرية والارهابية وقد ادى ذلك الوضع الى انتهاكات خطيرة لحقوقهم التي اقرتها الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية.

نلاحظ ان البيان اعلاه لم يتطرق الى الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها القوات المحتلة في العراق ضد الاطفال والمجازر التي تقع كل يوم، وتجاهلت انتهاك القوات المحتلة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 واتفاقيات جنيف الاربعة الصادرة عام 1949 حول الحماية خلال الحرب، واتفاقية حقوق الطفل فقد ذكرت المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل (تتعهد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الإنساني المنطبقة عليها وان تتضمن احترام هذه القواعد)، وجاءت الفقرة (2) من المادة اعلاه (تتعهد الدول الاطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد). فاين قوات الاحتلال من هذا كله؟

وفي عام 2007 زاد الامر سوءا بالنسبة للاوضاع الامنية في العراق وحدوث الكثير من المجازر بحق المدنيين وخاصة فئة الاطفال منهم. ولم تقم الحكومة العراقية بالدور الكبير لرعاية الاطفال في تلك السنوات الصعبة بل تركت الامر للقوات المحتلة هي التي تعالج الامور فقد تحدث احد مسؤولي شبكة النساء العراقيات[199] عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في دعم اطفال العراق بان هناك منظمات تابعة للشبكة تدعم الاطفال وهناك تنسيق مع منظمات عالمية لغرض علاج الاطفال في خارج القطر.

من خلال ماتقدم نلاحظ ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة **(اليونسيف)** هي اكثر المنظمات الإنسانية عملا في العراق من خلال عملها وفي اشد الظروف قساوة فقد عملت لانقاذ ماتستطيع انقاذه من اطفال العراق، ومع ذلك بالرغم من توفر كافة الامكانيات لديها سواء المالية او البشرية الاان اطفال العراق مازالوا يعانون الكثير من الصعوبات، وان المنظمات الدولية كان عملها وحسب راينا هوحسب التوجيهات السياسية لبلد المؤسسة او المنظمة فكان عملها اقل بكثير من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (**(اليونسيف)**)، اما المنظمات الإنسانية العراقية اغلبها بكل تاكيد ترتبط باحزاب وتجمعات سياسية وكثيرا ماتعمل وفق متطلبات تلك الاحزاب والجهات المرتبطة بها.

---

(1) المرجع السابق .www.aawsat.com / details

اما الحكومات العراقية المتعاقبة على العراق فلم تولِ اهمية كبيرة للاطفال واوضاعهم وكان الاهتمام بالطفولة ياتي بعد عدة اولويات لدى تلك الحكومات.[200]

ومع ذلك قدمت تلك المنظمات اسواء كانت (**(اليونسيف)**) او المنظمات الدولية الاخرى او المنظمات الإنسانية العراقية شيئا لاطفال العراق ومهما كان ذلك الشيء قليلا فانه قلل من بعض معاناة الاطفال.

ولكن للاسف لم نلاحظ أي تواجد يشار اليه من المؤسسات الإنسانية العربية لرعاية الطفولة في العراق وربما كان سبب ذلك هو موقف الدول العربية من الحكومات العراقية التي تعاقبت بعد سقوط النظام العراقي السابق مما جعل تلك المنظمات قليلة التواجد على ارض العراق.

---

(2) فقد كانت لتلك الحكومات العراقية المتعاقبة اولويات مثل الامن والسياسة الخارجية والمحاصصة في توزيع المناصب بين الاحزاب والتجمعات وغيرها من الاولويات ولم تكن اوضاع الطفولة العراقية بين تلك الأولويات او تأتي في مؤخرتها.

المبحث الثاني

الطفولة العراقية والإهمال

إنّ تربية الطفل تتصل إتصالاً وثيقاً بالظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يمرّ فيها المجتمع في أية مرحلة من مراحل تطورهن ويصبح الطفل عرضة للكثير من الاضطرابات النفسية والعقلية التي تؤثر على سلوكه في حاضره ومستقبله. فالطفل في مراحل عمره الأولى متلقي جيّد لِما يراه ويسمعه. ولا جدال بأنّ مرحلة الطفولة المبكرة مهمّة. ومن أهم المراحل التي يمرّ بها لتكوين شخصيته، وإنّ الظروف التي مرّت وتمرّ على العراق هي من أصعب الظروف التي يمرّ بها بلدها، وذلك لوجود قوات محتلة تمارس صلاحيات واسعة على أراضيه، وقد ولّدت آثاراً نفسية صعبة على الطفل، وهي من أهم مشاكل الطفل العراقي الذي يعيش الآن فترة من عدم الإستقرار والضياع فرضتها ظروف البلد الأمنية والإقتصادية، وما شهد البلد من سياسات تعبئة وتجنيد وتجييش للطفولة العراقية إستمرت لسنوات طوال ولحدّ كتابة هذا البحث.

إنّ هذه المشاكل أفرزت نتائج ومحن كثيرة على الطفولة العراقية. ففقدان الكثير من الأطفال لأولياء أمورهم وحرمانهم من هذه الرعاية كان سبباً واضحاً بأن يكون الطفل العراقي مهملاً. ومن ثم جاءت محن أخرى تمثلت بالإعاقات الجسمانية والنفسية التي لحقت بالأطفال ومحنة الأطفال المتشردين من المدارس، والمحنة الإقتصادية التي تمرّ بها أغلب العوائل، مما جعلها لا تستطيع أن توفر أدنى متطلبات الرعاية اللازمة لأبنائها ممّا أصابها الإهمال. وقد أضاف الإحتلال محناً جديدة لمحنه السابقة تمثلت بالمتاجرة بالأطفال وبيعهم إلى دول أخرى، ومحنة القتل والتفجير والعمليات الإرهابية التي حصدت أرواح العديد منهم، وخوف الأطفال من أصوات الطائرات الأباتشي والإطلاقات النارية العشوائية من جانب القوات المحتلة، أو الجماعات المسلّحة أو القوات الحكومية. فكل الفئات في العراق لم تحترم أو تراعي أدنى مستويات لحقوق الإنسان، كذلك تمثلت محن أخرى للأطفال تمثلت في تجنيدهم لغرض زرع العبوات الناسفة أو نقل الأخبار وعمليات القتل المنظّم.[201] ولقد فرض الإحتلال والظروف ثقافة الحرب على أطفال العراق، وأصبحت هذه المشاهد مألوفة لدى الأطفال العراقيين، ورغم ذلك كله بقيت الحكومات العراقية المتعقبة مكتوفة الأيدي أزاء محن الأطفال المختلفة، ولم تقم بإجراءات لمعالجة هذه المشاكل جذرياً. لذلك كان نصيب الطفولة العراقية الإهمال من أغلب عوائلها وإهمال الحكومات.

الفرع الأول: أطفال العراق في المعتقلات والسجون.

([201]) لتفاصيل أكثر يُراجَع: www.ananjordan.orgl/pages/indet.

لقد ذكرت المادة (15) من الدستور العراقي (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءا على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة).

فامام هذا النص الواضح والصريح في الدستور العراقي الدائم في أن لكل فرد في العراق بغض النظر عن عمره او جنسه الحق في الحياة والامن وان يتمتع بالحرية الكاملة ولايجوز تحت أي ظروف حرمانه من هذه الحقوق او حتى تقييدها الا وفقا للقانون وبقرار صادر من الجهات القضائية. فهل في العراق هذا الامر مطبق ويتمتع افراده بالحرية الكاملة ولاتقيد حريتهم الا وفقا للقانون؟

فأطفال العراق وهم كثيرون جدا يقبعون في المعتقلات والسجون وبشكل مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني وللدستور والقانون العراقي، ففي زمن الحرب اول المتضررين هم الأطفال والضرر الذي اصاب أطفال العراق تمثل في عدة محاور منها الضرر النفسي والضرر البدني. ففي شهر مايس من عام 2004 [202] نشرت صور التعذيب الذي قامت به الوحدات الامريكية المكلفة بادارة المعتقلات من جيش الاحتلال في سجن (ابو غريب) في بغداد وكشفت الاحداث ان التعذيب يشكل منهجا لقوات الاحتلال في اغلب السجون والمعتقلات التي تديرها وان هذه الصور البشعة من التعذيب بمعرفة واشراف دائرة الاستخبارات العسكرية وقيادات امريكية عليا، والأفظع من ذلك ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد زارت تلك المعتقلات عام 2003 وقدمت تقارير عن صور التعذيب في تلك المعتقلات الى الدول المحتلة والتي تدير السجون والمعتقلات في العراق ولكن لم يستجب احدا لذلك. واستمر انتهاك حقوق الانسان من قبل القوات المحتلة وفي هذه المرة للمعتقلين لديها فلماذا (التباكي) على حقوق الانسان من قبلهم؟ فاللجنة الدولية للصليب الاحمر قد زارت المعتقلات والسجون في العراق حوالي (12) مرة خلال اشهر وشاهدت تلك الانتهاكات، وتساءلت اللجنة اين الحماية المقررة للمدنيين والعسكريين التي ذكرت في اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 فقد نصّت المادة(2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (1) (علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف احدهما بحالة الحرب) (2) (تنطبق هذه الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة) جاء في هذه المعاهدة يجب ان تطبق هذه الاتفاقية في الحرب وحالة الاشتباكات المسلحة وكذلك في حالة الاحتلال الكلي او الجزئي لأي اقليم. وقد صرح مسؤول

---

(1) مجلة صوت الانسان، العدد (44) المرجع السابق، ص6-7

باسم الامم المتحدة لرعاية الطفولة **(اليونسيف)** في عام 2004 [203]، ان المنظمة قلقة ازاء احتمال ان يكون هناك أطفال يتعرضون لسوء المعاملة في السجون العراقية وقد ذكر المسؤول ان **(اليونسيف)** في غاية القلق ازاء المعلومات المتوفرة لديهم التي اشارت الى وجود ضحايا أطفال تم الاساءة اليهم في مراكز الاعتقال العراقية، وقد ذكر بأنّ القانون الدولي يحظر ممارسة أي معاملة سيئة للأطفال في حالة الاعتقال ويجب ان يكون اعتقال القاصرين لاقصر مدة ممكنة.

وكما اشارت المصادر في جمعية **حقوق الانسان** العراقية في نفس العام ان الجمعية ستقوم بنشر اسماء المعتقلين الذين هم دون السن القانونية والبالغ عددهم لحد 2004 (263) معتقلا.

وقد دعت منظمة دولية دنماركية **(انقذوا الأطفال)**[204] الحكومة الدنماركية الى التوسط لدى قوات التحالف في العراق من اجل الافراج عن أطفال معتقلين في السجون العراقية، وكذلك صرحت وكالة (فرانس برس) ان بعض المعتقلين الأطفال في العراق قد تعرضوا لسوء المعاملة وانتهكت حقوقهم الاساسية وقد دعت المنظمة وزير الدفاع الدنماركي (سورين غاد) للتدخل لدى قوات التحالف لغرض اعداد تقرير حول وضع الأطفال في سجون العراق ودعت المنظمة قوات التحالف الى احترام الاتفاقيات الدولية بهذا المجال.

وذكر مصدر[205] تقريراً عن الأوضاع المأساوية للسجون العراقية الخاصة بالاحداث وقال ان مئات الأطفال يعيشون في ظروف مروعة في سجون بغداد خاصة وعدم حصولهم على محاكمات عادلة وان درجة الحرارة في تلك السجون تصل الى (44) درجة مئوية وقد تم اجراء بعض المقابلات الخاصة بالأطفال عند خروجهم من المعتقل فاكدوا بانهم كانوا في حالة مزرية جدا وقد تمّت معاملتهم معاملة سيئة جدا، وقد تمت زيارة تلك المعتقلات من قبل بعثة الامم المتحدة (يونامي) في العراق وقد وجدوا أطفالا كثيرين في تلك السجون وقد أعلمَ الأطفال بعثة الام المتحدة بانهم قد تعرضوا للضرب والانتهاك في السجون التابعة لوزارة الداخلية والدفاع قبل نقلهم الى سجن الاحداث، وقد لاحظت بعثة الامم المتحدة آثار الضرب واضحة على الأطفال.

---

(1) مجلة صوت الانسان، العدد (44) عام 2004، المرجع السابق، ص13.

(2) مجلة صوت الانسان، العدد (45) عام 2004، المرجع السابق، ص19 .

(3) للتفاصيل اكثر عن حالة الأطفال العراقيين في السجون والمعتقلات يراجع صحيفة The coordian البريطانية نقلا من .www. Iraqitradeunions.org

وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي زارت السجون العراقية عام 2007 [206] الى وجود اكثر من ستين الف معتقل لدى قوات الاحتلال وقوات الامن العراقية. وقد اعلن رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق في ختام مهمة للعراق استمرت عامين ونصف ان اغلب السجناء في العراق يواجهون ظروف صعبة جدا وبدون استثناء.

وقد صرحت قوات الاحتلال في عام 2008 ان عدد المحتجزين لديها (23) الف و ستمائة شخص موزعين بين معسكر (كروبر) في بغداد و(بوكا) في البصرة وان من بين المعتقلين (620) طفل و(10) نساء، ويتعرض المعتقلون لمختلف انواع التعذيب المحظور باجماع المصادر الامريكية وتقارير المنظمات الحقوقية المحلية والدولية وان المعتقلات مكتظة بالنزلاء ولاتوجد احصاءات دقيقة عن عدد السجون والمعتقلات الامريكية في العراق.

وبكل تاكيد فان هذه الاعداد المعلنة اقل بكثير من الاعداد الحقيقية فقوات الاحتلال والقوات العراقية تعتقل العشرات من المدنيين يوميا في العراق بحجة الارهاب ونتساءل هل كل هذه الاعداد المعتقلة ارهابية، وقد ذكرت مصادر ان العدد الحقيقي للمعتقلين العراقيين يقدر بحوالي (116) الف معتقل موزعين بين قوات الاحتلال والقوات العراقية، الا يوجد بين المعتقلين مقاومين للاحتلال ؟ فالمعتقلين اغلبهم توجه لهم تهم الارهاب.

لقد انتهكت القوات المحتلة والقوات العراقية مباديء حقوق الانسان وخالفت جميع الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام 1984[207] وقد اعترفت الدول بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع اعضاء الاسرة البشرية وهي تدرك ان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتاصلة للانسان. ولقد حددت الاتفاقية وسائل واليات كفيلة للحد من ممارسات التعذيب او لمنعها. فان الواقع في العراق يشير الى عكس ذلك الامر ودائما مايفلت العاملون في هذا المجال من نيل جزاءهم العادل [208] فاين حقوق الأطفال العراقيين من اتفاقية حقوق الطفل ؟.

فقد ذكرت المادة (19) منها (يجب على الدول الاطراف حماية الأطفال من جميع اشكال الاساءات وعليها ان توفر البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة لتحقيق ذلك).... فلا قيمة لحقوق الانسان في العراق منذ عدة عقود من الزمن سواء في عهد النظام العراقي السابق او بعد

---

(1) للتفاصيل اكثر عن المعقلين في السجون الامريكية في العراق او السجون العراقية وسوء معاملتهم يراجع www. Musim.net.

(2) اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ك1 عام 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987 وقد تم مصادقة (20) دولة عليها وفي 2001 انضمت اليها (120) دولة.

(3) للتفاصيل اكثر عن الاتفاقية اعلاه يراجع د. الشافعي محمد بشير، دراسة معمقة في قانون حقوق الانسان، عام 2003، الكرنك للكومبيوتر، الاسكندرية، ص99.

الاحتلال، فقد أثيرت عدة تساؤلات حول مدى احترام حقوق الانسان من قبل الدول التي احتلت العراق، الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واستراليا وهي الدول الرئيسة في التحالف الذي احتل العراق عام 2003 هي نفسها المطبقة من قبلهم في العراق فبكل تاكيد كان الجواب كلا ! فلماذا هذا التميز فالانسان هو نفسه الانسان وخاصة الأطفال فهل يقبعون أطفال تلك الدول في السجون ويتم معاملتهم معاملة غير انسانية ويتم الاساءة اليهم نفسيا وجسديا كما يعاملون الأطفال العراقيين ؟

وقد صرح مسؤول حكومي[209] بان المعتقلين لدى القوات الامريكية (15)الف معتقل بحلول عام 2009 وان ملف المعتقلين سيتم حسمه في نهاية هذا العام، فالاعتقال العشوائي ظاهرة ليست لها نهاية في العراق وان اغلب التشريعات التي تصدر في العراق تؤكد على عدم الاعتقال الا باذن قضائي ولكن وللاسف لم تطبق تلك التشريعات، فاعتقال الاشخاص مستمر منذ دخول القوات المحتلة الى الآن ولم يتحدد على فئة معينة فالكل امام هذا الامر سواء بين رجال وأطفال ونساء وان الرجال غالبا ما يضعونهم في معتقل واحد ولمختلف الجرائم وان البالغين والاحداث يضعونهم سوية رغم منع التشريعات العراقية لذلك الامر[210] فالحدث عندما يتم وضعه مع البالغين في نفس المعتقل سيتحول الى مجرم ويتعرض الى انتهاكات كبيرة جسدية ونفسية، فهل يعامل أطفال الدول العظمى (الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وغيرها) هكذا معاملة ؟ فهل هو اذلال للعراقيين عن طريق اذلال أطفالهم واهانتهم من خلال ايداعهم في السجون والمعتقلات لفترات طويلة بدون اجراء التحقيق او المحاكمة لمرتكبي هذه الافعال ؟

الفرع الثاني. فضيحة دار الايتام

لقد ذكرت المادة (32) من الدستور العراقي الدائم (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون).

اينما وطئت اقدام المحتلين يتجه كل شيء نحو الخراب والتدمير، وفي العراق اصبح هناك خراب وفوضى امنية وقبل كل شيء حل الخراب في نفوس بعض ضعفاء الضمير وقد حل التشرذم والتقسيم الذي عمل عليه المحتل في المكونات الاجتماعية والانسانية العراقية وبطريقة فوضوية وغايته في ذلك ان تلائم الاوضاع مصلحته مستندا بذلك الى بعض الذين عملوا معه

---

(1) تصريح وكيل وزير الداخلية العراقية على قناة العراقية الاخبارية في شهر نيسان 2009

(2) فقد تم تشريع قانون ادارة الدولة العراقية في عام 2004، فقد ذكرت المادة (13) منه : (أ) لاجريمة ولاعقوبة الا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة. (ب) لايجوز انتهاك حرمة الاملاك الخاصة من قبل الشرطة او المحققين او السلطات الحكومية الاخرى.....، (ج) لايجوز اعتقال او حجز أي شخص بشكل اعتباطي، (ز) التعذيب محرم بكل اشكاله الجسمانية والنفسية في جميع الحالات وتحرم كذلك المعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة.

على الحاق الاذى والخراب بابناء العراق وقد طال الخراب مرحلة الطفولة والتي شهدت حياتهم خلال سنوات الاحتلال مناخات عنيفة ومدمرة لحياتهم ولاسرهم من خلال العنف اليومي وصعوبات الحياة وعلى كافة أصعدتها الاجتماعية والاقتصادية فانتشر الفقر والحرمان وتفشي الامراض.

ففي 10 /حزيران / 2007 عرضت القناة الامريكية الاخبارية (**cbs**) الفضائية[211] فلماً مصوراً عن (دار الحنان للايتام) في بغداد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وهم عراة جياع وعليهم اثار واضحة من الجوع والهزال واجسامهم نحيفة جدا وهم على حافة الموت بعد ان تركوا على الارض الاسمنتية وقد تم ربطهم بسلاسل معدنية بالاسرة[212].

وقد عثر الجنود الامريكان والقوات العراقية التي دخلت الى دار الايتام وفي مطبخ الدار على مواد غذائية كثيرة جدا وملابس جديدة في مستودع الدار وان عدد الأطفال كان (24) طفلا وان وضعهم هذا كان قبل فترة من الزمن.

ولم يصدر أي تصريح من السلطة في العراق حول الحادث الماساوي والصور المروعة للأطفال، فهل هذه هي حقوق الانسان والطفولة العراقية وهذا الامر ماأعلن على شاشات التلفاز فما هي الصور التي لم تعرض؟ وماهو حال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق؟ وماهي حالة دور الايتام؟ واين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الامر؟ فقد نصت المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل (1) (تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسهيل مشاركته الفعلية في المجتمع). (2) (تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته رهنا بتوفر الموارد وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرهما ممن يرعونه).

وجاء في الفقرة (3) من نفس المادة (ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق وفقا للفقرة (2) من هذه المادة مجانا كلما امكن ذلك.....) وجاء في الفقرة (4) (على الدول الاطراف ان تشجع وتروج التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين.....). فاين قوات الاحتلال والحكومة العراقية من هذه الفقرات في اتفاقية حقوق الطفل؟

---

(1) للتفاصيل اكثر يراجع www. Portal. arbtime. Com

(2) فقد ذكر احد افراد الدورية الامريكية (راينا في بداية الامر عددا كبيرا من الاجساد العارية وهم (مكومين) فوق بعضهم على الارض الاسمنتية في دار الايتام وظننا انهم موتى ورمينا (كرة سلة) نحوهم لمعرفة ما اذا كانوا احياء او اموات وفعلا فقد رفع احد الأطفال راسه نحونا ثم عاد الى الاستلقاء) وقد وجدنا بعض الموظفين في الدار يطبخون لانفسهم الطعام وان مدير الدار قد هرب قبل وجبة الغذاء وقد تم القاء القبض على بعض الموظفين.

من خلال الاستعراض السابق والبسيط لبعض معاناة الأطفال العراقيين في المعتقلات والسجون ومن ثم دور رعاية الايتام نلاحظ ان الطفولة العراقية عانت وتعاني الكثير من الويلات في حياتها ومازالت ولحد كتابة هذه الاسطر هناك اعداد كبيرة من الأطفال تقبع في المعتقلات ولايعلم احدا متى يتحدد مصير هؤلاء الأطفال.

المبحث الثالث

الطفولة العراقية والإرهاب

الارهاب لايعرف سناً معيناً فاختلفت صوره وتنوّعت[213] وكذلك تنوّع القائمون به بين رجال ونساء وأطفال، فالارهابيون كثيرا ما صرحوا بانهم مقاومون للاحتلال الامريكي، وكثيرا وغالبا مايؤدي الى الخلط بين المفهومين (الارهاب) و(المقاومة)، وان ميثاق الامم المتحدة قد خولت السكان المدنيين لغرض النضال والكفاح لتقرير مصير بلدهم، كما اكدت منظمة الامم المتحدة على عدم شرعية الاحتلال فقد جاء في احد قرارات الامم المتحدة (اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي والسيطرة والاستغلال الاستعماري يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة)[214] ولم يترك ذلك الامر بشكل مطلق (أي استخدام القوة بشكل مفرط) فيجب ان يكون في اطار القواعد الدولية لضمان سلامة ومصلحة الانسانية وحفظ الارواح والاموال واحترام حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فقد نصت المادة (4) من اتفاقية (جنيف) الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب (تشترط لكي يستفيد افراد حركات المقاومة من احكام الاتفاقية المذكورة ان تتوفر في حركات المقاومة بعض الشروط وهي:

أ. ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. ان تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ت. ان تحمل الاسلحة جهارا.

ث. ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ففي العراق لم تعترف القوات المحتلة لاي جهة من الجهات المسلحة العراقية بانها جماعة مقاومة بل اعتبرت أي جماعة تحمل السلاح بوجهها هي جماعة ارهابية وكأن العراق يخلو من أي مقاومة.

إن قيام أعمال المقاومة المسلحة لغرض تقرير مصير دولة معينة أو الاستقلال لا يمكن أن تعتبر بأي شكل من الأشكال من قبل الإرهاب طالما أن الدافع لتلك الأعمال المسلّحة حق مقرر وفق القانون الدولي وسمي (بحق تقرير المصير ومقاومة المحتل) وإن التميّز بين المقاوم والإرهابي هو تحديد المقصود بالعنف المشروع والعنف غير المشروع. وإن الجمعية العامّة للأمم المتحدة أكّدت في العدد من قراراتها على قانونية النضال والكفاح لبلوغ الحق بكافة الوسائل حتى العنيفة منها (المسلّحة)[215].

---

(1) فقد تنوعت انواع الارهاب بين ارهاب الدولة وارهاب الافراد والارهاب التقليدي والارهاب بوسائل المعلوماتية. للتفاصيل اكثر يراجع (احمد حسين سويدان) الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم د. محمد المجذوب ود. احمد سرحال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2(2009) ص74-84.

(2) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (2787) في عام 1970.

(3) للتفاصيل أكثر براجع (أحمد حسين سويدان)، المرجع السابق، ص88-89.

ففي العراق وكما سبق القول لايميز بين المقاوم والارهابي من قبل القوات المحتلة، و لايخفى ماعانته طفولة العراق من انواع مختلفة من المعاناة حتى وصل الحال بهم الى بيعهم مقابل اثمان بخسة وذلك اضطرارا من عوائلهم لتغطية نفقات الحياة الصعبة وسنحاول دراسة حالة الأطفال في مجال تجنيدهم من قبل الجماعات الارهابية ومن ثم بيعهم من قبل ذويهم.

الفرع الأول: تجنيد الأطفال لغرض تنفيذ اعمال ارهابية

لقد لجأ صناع الارهاب في العراق الى انتهاج سياسات جديدة وذلك بتجنيدهم للأطفال ومن كلا الجنسين لغرض تنفيذ اعمال ارهابية، فقد اكد بعض مسؤولي الامن في العراق[216] اعتقال بعض الاشخاص وذلك لقيامهم بتجنيد أطفال ونساء لتنفيذ عمليات ارهابية ضد المراكز والمؤسسات الامنية والاقتصادية واستهداف المؤتمرات ونقاط التفتيش وقد حذر الخبراء من ان تجاهل الحكومة العراقية للأطفال ادى بهم الى هذا المصير كما اكد خبراء في علم الاجتماع على ضرورة الاهتمام بالأطفال وحث المسؤولين والمعنيين والمنظمات الدولية العاملة على حماية الايتام من الخطف والتغرير بهم لتجنيدهم. وقد عثروا على شريط فيديو يصور أطفالا عراقيين بين سن (11– 15) عام يرتدون احزمة ناسفة وينفذون تدريبات على القتال، وقد فجر طفل في العاشرة من عمره نفسه في قرية من قرى مدينة (الخالص) في ديالى.

ولقد اكدت مصادر[217] على وجود مخطط لتدريب الأطفال وتجنيدهم وقدتم تفجير أطفال لانفسهم في عمليات انتحارية، وتشير المصادر ان الإرهابيين استخدموا الأطفال في عملياتهم لغرض تجنب نقاط التفتيش في النقاط الامنية، كما اكدت المصادر ان مخطط تجنيد الأطفال في العراق يشير الى الارتفاع واصبح امرا اعتياديا خلال السنوات الثلاث الاخيرة وان الكثيرين يرون الصغار ينفذون تلك العمليات تحت الاجبار. ففي غضون شهر واحد سلمن حوالي (18) انتحارية من منطقة واحدة انفسهن الى القوات الامريكية، وقد نفذت فتاة عمرها (13) عام عملية انتحارية فقتلت (5) من المدنيين، وكذلك فقد نفذ طفل عملية انتحارية على احد شيوخ العشائر فأصابه إصابة بليغة، ولقد اكد المسؤولون الامريكيون بان هناك خلايا تقوم بتجنيد الأطفال، وقد كشف تقرير لمرصد الحريات الدستورية عن احداث مسلحة قام بها أطفال انتحاريون بعد ان تم تجنيدهم من قبل بعض التنظيمات الارهابية واشار التقريرالى اكتشاف عدة حالات لمجندين أطفال تتراوح اعمارهم بين (10 – 16) سنة كانوا يخضعون للتدريب، مع انتشار المعسكرات التي يتم فيها تجنيد وتدريب الأطفال وقدرت بحوالي (60) معسكر منتشرة في منطق مختلفة من العراق، كما ان القوات الامنية العراقية قد اعتقلت بعض الأطفال وهم يزرعون العبوات الناسفة.

---

(1) للتفاصيل اكثر يراجع www. Iraq 4 allnews.dk / new/ show news.

(2) للتفاصيل اكثر يراجع صحيفة سدني مورننغ هيرالد الاسترالية. العدد 5 ديسمبر 2008. The Sydney morning herald.

كما ذكرت شبكة (CNN)[218] ان هناك أطفالا في العراق قد نفذوا هجوما انتحاريا استهدف قيادة الشرطة في كركوك وبطبيعة الحال ان الجماعات الارهابية قد استخدمت اساليب مختلفة لغرض تجنيد الأطفال منها :

1. الاغراءات المالية التي تقدم الى الأطفال.
2. اجبار الأطفال على العمل معهم خوفا من تصفية عوائلهم.

وبلا شك فان العامل الاقتصادي هو السبب الرئيسي والاول في عمليات تجنيد الأطفال، فقد دخلت الى العراق اعداد كبيرة من الجماعات الارهابية [219] وتزامن دخولها مع دخول القوات المحتلة للعراق وانتشرت في عدة مناطق من العراق حتى اصبح لها مناطق معروفة وعلنية ومنها من اصبحت لها مناطق سرية وقد قاموا بتجنيد الكثير من العراقيين للعمل معهم ومن كلا الجنسين ولم يسلم الأطفال من التجنيد، وقد قام هؤلاء الإرهابيون بعمليات عديدة ادت الى مقتل العديد من المدنيين العراقيين ولقد اكدت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على تحريم جريمة الارهاب والقائمون بهذه الافعال فكثيرا ما ادعت تلك الجماعات الإرهابية بانها تقاوم الاحتلال فاي مقاومة هذه التي تجند الأطفال لاستخدامها في عملياتها ؟

وللاسف فان الارهابيين قد دخلوا من البلدان المجاورة للعراق والكثير منهم قد تدربوا في بلدانهم وربما البعض منهم كان مدعوما من بعض الحكومات التي أرسلتهم[220]، وقد اتهمت عدة دول من قبل الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية وهي كل من السعودية وإيران وسوريا بإرسال هؤلاء المجنّدين وإيوائهم لغرض تنفيذ عمليات إرهابية[221]، ومع تزايد اهمال الحكومات العراقية المتعاقبة بعد احتلال العراق للأطفال تزايد دور الارهابيين بالسيطرة على الأطفال وحثهم على التجنيد والانضمام الى صفوفهم ومما لاشك فيه فان انتشار البطالة في العراق بعد الاحتلال قد سهل من مهمة الارهابيين في تجنيدهم للأطفال فقد بلغت اعداد العاطلين عن العمل من كافة الفئات في العراق عام 2004 الى عشرات الالاف[222].

---

(1) CNN Arabic. com

(2) للتفاصيل اكثر عن المجموعات الارهابية التي دخلت الى العراق وعملها في تنفيذ العديد من العمليات الارهابية ضد المدنيين العراقيين يراجع (زكي شهاب)، العراق يحترق، ط1 عام 2006 بدون دار نشر ص57- 98.

(3) للتفاصيل اكثر عن جنسيات الارهبيين الذين دخلواللعراق يراجع (زكي شهاب) المرجع السابق ص57-98، وص 234-261.

(4) زكي شهاب، المرجع السابق، ص234-261.

(1) مجلة صوت الانسان، العدد (45) المرجع السابق، ص6.

فقد ذكرت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل (يجب على الدول الاطراف حماية الأطفال من جميع اشكال الاساءات وعليها ان توفر البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة لتحقيق ذلك).

فأين واجبات الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها الدولة المحتلة للعراق واين الحكومات العراقية المتعاقبة من أطفال العراق والتي تركتهم فريسة بيد الارهاب لتنفيذ بعض مخططاته؟

الفرع الثاني: المتاجرة بالأطفال.

بعد استغلال أطفال العراق في الحروب سواء كان ذلك الاستغلال بشكل مباشر او غير مباشر تم استغلالهم من قبل المجموعات الارهابية بتنفيذ بعض عملياتهم الاجرامية ليكون الأطفال اول الضحايا سواء كانوا منفذين لتلك العمليات او ضحايا من جراء تلك العمليات ليصل الحال بهم الى بيعهم كما يباع العبيد في القرون الماضية.

لقد كشفت المصادر[223] عن ابشع صور الاستغلال والفساد في العراق بعد احتلاله عام 2003 وهذا الكشف هو عبارة عن مساحة ضئيلة من تفاقم الاتجار بالأطفال وتهريبهم الى خارج العراق فيباع حوالي (150) طفل على الاقل في العراق سنويا بثمن يتراوح بين (286-720) دولار امريكي لكل طفل عراقي ويتم شراؤهم من قبل عصابات الاتجار بالبشر والتي دائما ماتستغل العوائل الفقيرة صاحبة الأطفال، وقد حدد المصدر بعض الدول التي يتم فيها بيع وشراء الأطفال العراقيين حيث تمّ نقلهم إلى سوريا والأردن ومن ثم إلى أوربا أو دول الشرق الأوسط.

واكد المصدر بان العصابات الاجرامية في العراق قد حققت ارباحا فاحشة من شراء الأطفال باثمان بخسة. ولقد اكد ضباط في الشرطة العراقية بيع (15) طفل عراقي في الشهر وهو كحد ادنى وبعضهم يباع في داخل العراق والبعض الاخر في خارجه، وان الوسطاء يتظاهرون بانهم يعملون لصالح منظمات اغاثة غير حكومية وانهم يقومون بمساعدة ذوي الأطفال بتغير اسماء الأطفال واضافتهم الى جوازات سفر الوسطاء او أي شخص اخر لغرض نقل الأطفال الى خارج العراق وقد حمل المصدر جهات تعمل في الدوائر الحكومية بعمل اوراق رسمية للأطفال لغرض سفرهم.

وقد ذكر تقرير لمنظمة غير حكومية تعنى بحقوق الأطفال[224] ان المهربين يستخدمون التهديد والقوة احيانا والمكر والاختطاف للحصول على الضحايا، وقد راى عمال الاغاثة ان

---

(2) www. Al-raeed. Net نقلا عن صحيفة الغارديان البريطانية وقد ذكرت الصحيفة من بعض شبكات بيع الأطفال (ان تهريب الأطفال من العراق هو ارخص واسهل من أي مكان اخر بسبب استعداد موظفي الحكومة بتزوير اوراق بعد الاتصال بعوائل الأطفال واعلامهم بأنهم موظفي اغاثة.

(1) للتفاصيل اكثر يراجع .www. 3ash8.com

المشكلة تتفاقم في العراق بشكل مخيف بعد الاحتلال عام 2003. وقد اعربت المنظمة ان الاسر تخشى التحدث في هذا الامر لاعتبارات كثيرة منها :

1. اعتبارات اجتماعية. فاوضاع العراق الاجتماعية والعادات والتقاليد لاتسمح باي عمل يمس حياة الطفل في مجال (بيع الاعضاء البشرية).
2. اعتبارات امنية خوفا من انفضاح امرهم لبعض السلطات الامنية واحالتهم الى المحاكم المختصة.

واكدت مصادر[225] ان هناك بعض المنظمات الخيرية والشرطة العراقية تعتقد ان العدد قد زاد حوالي الثلث بين عامي 2005- 2008. وقد اضاف المصدر ان حوالي (12) عصابة لتجارة الأطفال تنشط بالعراق، وان الأطفال الذين يباعون يصل البعض منهم الى الدول الأوروبية.

وأكّد تقرير الحكومة العراقية لعام 2009 أنه خلال (9) أشهر بلغ عدد الأطفال المختطفون حوالي(177) حالة[226]. كما أشار تقرير لمنظمة الطفولة الدولية في عام 2009 تم اختطاف (900) طفلاً في العراق[227].

وان الغريب في الامر لم يصدر أي تصريح او أي اجراء من قبل المسؤولين الحكوميين العراقيين بشان هذه الظاهرة المخيفة والمخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية بل ولكل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ربما خشية منها بعدم اثارة الراي العام العراقي والعالمي عليها.

فالجماعات المسلحة الارهابية قد اساءت كثيرا الى الشعب العراقي وتقاليده واعرافه وقد عملت باشاعة الفوضى والقتل على الهوية لاثارة الفتنة الطائفية في بلد عانى كثيرا من الحروب فقد نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على تحريم الاتجار بالاعضاء البشرية وقد تم الغاء تجارة الرق منذ سنوات عديدة[228].

---

(2) للتفاصيل اكثر يراجع. جريدة المشرق العراقية، العدد 1487، 7نيسان 2009، السنة السادسة، ص1. وقد ذكرت الجريدة بان ام لخمسة أطفال قد باعت عام 2008 اثنين من ابنائها احدهما سنتين من العمر والثاني اربع سنوات وهي ليست نادمة على ذلك كما قالت الام وهي تعيش في مخيم وهي ارملة قد قتل زوجها، وهي أي الام متاكدة من ان أطفالها الذين باعتهم سينعمون بحياة افضل عند العوائل الذين اشتروا الأطفال.

(3) عرض التقرير على قناة العربية الإخبارية الفضائية في نشرة أخبار الساعة الثامنة مساء بتاريخ 2009/12/6.

(4) عرض التقرير على قناة الشرقية الفضائية في نشرة أخبار الساعة الثامنة مساء بتاريخ 2009/10/12.

(1) للتفاصيل اكثر يراجع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المواد (1- 8) والتي اكدت على منع الاتجار بالرق وعاقبة الفاعلين لذلك.

ونتساءل هل عادت أزمنة الرق والعبودية للعراق وبيع أطفاله، ولم تتخذ الحكومات العراقية إجراءات رادعة للحد من هذه الظاهرة او منعها وملاحقة العصابات الاجرامية، فقد جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي المادة الرابعة الفقرة (2) (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتحريم هذه الممارسات).

فقد ذكر الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (29) **اولا** (أ) (ان الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية)، (ب) (تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النساء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) وقد جاء في **ثالثا** (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة لحمايتهم) وقد جاء في المادة (30) **أولاً**(تكفل الدولة للفرد وللاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم). وفي **ثانيا** (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

فأين القانون من بيع الأطفال العراقيين للعصابات الاجرامية والإرهابيين الذين استطاعوا تجنيدهم للقيام باعمال ارهابية ضد المدنيين، ولقد اكدت اتفاقية حقوق الطفل في بعض موادها على ضرورة الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل[229]، والحفاظ على الاسرة وعدم فصل الطفل عن والديه[230]. وعدم نقل الأطفال بصورة غير مشروعة خارج بلدانهم وعدم عودتهم[231].

---

(2) يراجع نص المادة (8) من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) يراجع نص المادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل.

(4) يراجع نص المادة (11) من اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية لمكافحة تجنيد الأطفال في العراق

بعد ان تم التعرف ولو بشكل يسير على أوضاع أطفال العراق ومعاناتهم وفي فترتين مختلفتين من تاريخ العراق الحديث، فالفترة الاولى هي فترة الحرب العراقية الايرانية التي استمرت طوال ثمان سنوات ولم تسفر تلك الحرب عن اية فائدة للعراق او للشعب العراقي بل على العكس من ذلك جلبت مآسي وويلات على اغلب افراد الشعب العراقي بقيت آثارها لحد هذه اللحظات وستبقى لسنوات طويلة واضحة للعيان، وكم عانت الطفولة العراقية من تلك الحرب المأساوية وفي مختلف المجالات من فقدان لأوليائهم والمعيل لهم واشتراكهم بشكل غير مباشر في تلك الحرب كمامر بنا سابقا، ثم جاءت فترة الحصار وما عانت الطفولة فيه.

وبعدها جاءت الفترة التي لاتقل عن فترة الحصار شيئا في انتهاك لحقوق الانسان العراقي وخاصة فئة النساء والأطفال، وكيف استغلوا واجبروا في بعض الفترات من هذا الاحتلال على التجنيد للقام بعمليات عسكرية مع الجماعات المسلحة تارة ومع المجموعات الارهابية تارة اخرى وهي التي لم ترحم أطفال العراق (الجماعات الارهابية) ولو بشكل مبسط لاساليب ووسائل تجنيد الأطفال، وسنحاول في هذا المبحث ان نتعرف على وسائل مكافحة تجنيد الأطفال في العراق من خلال معايشتنا للواقع العراقي.

اولا. تحسين الحالة الاقتصادية المتردية. ان من اهم الوسائل التي يتم من خلالها مكافحة وسائل التجنيد للأطفال هو تحسين الحالة الاقتصادية للاسر العراقية بشكل تستطيع من خلاله ان تنعم بحياة ملائمة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة في العراق مما ينعكس ذلك وبشكل مباشر على حياة الأطفال العراقيين بصورة مباشرة، فقد جاء في المادة (30) (أولاً من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمعوقات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)[232].

ثانيا. معالجة الهوة الواسعة بين طبقات المجتمع العراقي. فقد خلق الاحتلال الامريكي للعراق طبقات اجتماعية متباينة فأوجد مجموعة كبيرة من اصحاب رؤوس الاموال من خلال العمل مع القوات المحتلة وجمعها لاموال طائلة من جراء ذلك العمل[233] فيجب على الحكومة العراقية معالجة هذه الهوة من خلال السعي لايجاد دخل مناسب للاسر العراقية.

---

(1) م/34 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

أولاً: التعليم عامل أساس لتقديم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعلم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

(2) فبعد الاحتلال الامريكي للعراق انخرط الالاف من العراقيين للعمل مع القوات المحتلة وفي مختلف الاعمال (المقاولات، الترجمة) كون لديهم ثروات كبيرة فاصبحت هناك هوة واسعة بين افراد الشعب العراقي من حيث الثراء الفاحش والفقر المدقع.

ثالثا. الاهتمام بالتعليم. وخاصة في مراحله الاولى لان التعليم هو عنوان التقدم ورقي الدول فقد اهمل التعليم في العراق ومنذ عدة عقود من الزمن مما جعل هناك نسبة كبيرة من الامية وخاصة بين فئة الأطفال، فالتعليم يساعد على تنمية الأفكار واتباع مناهج تعليمية حديثة تساعد على نشر الوعي بين أطفال العراق الذين أهملوا منذ سنوات طويلة، ويبدأ الاهتمام بالتعليم من مرحلة رياض الأطفال وصعودا الى المراحل المتقدمة، وقد أكد الدستور العراقي الدائم لعام (2005) في المادة (34) منه[234]، وكذلك أوجبت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (28) الفقرة (أ) (جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع).

فقد أشار تقرير عن أوضاع الطفولة في العراق، حيث أن المدارس قد أصبحت للعديد من الأطفال (كمالية) وإن الأطفال اتجهوا للعمل بعد ترك المدرسة[235].

رابعا. سن تشريعات وقوانين. تحاسب من يستغل الأطفال وفي كافة مجالات الاستغلال فتساعد تلك القوانين على اقل تقدير (في تراجع) بعض من يستغلون الأطفال وتشديد العقوبة على من يستغلهم.

خامسا. زيادة رواتب الأسر التي شملها قانون شبكة الحماية الاجتماعية في العراق وذلك لمساعدة الأسر على القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها[236].

سادسا. التخطيط الصحيح والعادل وتوزيع الخدمات على المناطق. وفي مختلف المدن العراقية، فالكثير من المدن العراقية لايوجد فيها أي خدمات اساسية ضرورية لحياة البشر وخاصة لفئة الأطفال، فلا يوجد الماء الصافي او الكهرباء او المرافق الصحية الملائمة لغرض العلاج والمدارس مما يؤدي ذلك الى استغلال سكان هذه المناطق في اعمال غير نظامية، فيجب نشر الخدمات على كافة المدن من مستشفيات ومراكز صحية وكهرباء وخدمات اخرى تتمثل بالمنتزهات ومدن الألعاب للأطفال مما يساعد على جذب الاسر وأطفالها لهذه المناطق مما يساعد على التقليل من الضغط النفسي على الاسر، وقد أكّد الدستور العراقي الدائم لعام 2005

---

(1) م/34 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

أولاً: التعليم عامل أساس لتقدّم المجتمع وحق تكلفة الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

(2) تمّ عرض التقرير في قناة (العراقية الفضائية) في نشرة أخبار الساعة (8) مساء في 2010/3/31.

(3) فقد اطلقت حملة كبيرة من قبل الحكومة العراقية مؤخرا يطلق عليها (شبكة الحماية الاجتماعية) قد شملت اعداد كبيرة من الاسر العراقية (المتعففة) ولكن الرواتب التي تدفع قليلة لاتتناسب مع ارتفاع الاسعار السريع في العراق مع ان تلك الرواتب تساعد الاسر العراقية، وقد شمل ذلك القانون النساء غير العراقيات ممن تزوجن من عراقيين وقتلوا او فقدوا شملهم هذا القانون، وقد اذيع هذا الخبر على قناة الحرة عراق الفضائية في 2009/3/29.

في المادة (117) ثالثاً (تخصص للأقاليم حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً،، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكّان فيها).

سابعاً: بسط الامن ونشر القوات الامنية في اغلب المدن العراقية. فهناك مناطق في العراق لايوجد فيها اي تواجد امني او حتى مراكز للشرطة او وحدات للجيش مما يساعد على تواجد جماعات ارهابية في تلك المناطق وقامت بتجنيد الأطفال واعداد مراكز لتدريبهم وتهيأتهم للقيام بعمليات عسكرية وهي من العوامل المهمة التي تساعد على تقليل الجماعات الارهابية.

ثامنا. نشر الثقافة الاجتماعية بين الاسر وخاصة الأطفال. فالثقافة تساعد على الحد من تجنيد الأطفال فالكثير من الاسر العراقية تجهل العديد من الامور بل وابسطها مما يجعلها عرضة للجماعات الارهابية واشاعة الفوضى والخراب في نفوسهم مما ادى الى اهمال تلك الاسر لأطفالها وجعلهم فريسة سهلة بيد الجماعات الارهابية.

تاسعا. الوئام السياسي بين مختلف الاحزاب السياسية العراقية. فيعتبر هذا الامر من الامور المهمة جدا للتصدي لاغلب الحالات السلبية في العراق، فالاختلاف السياسي يؤدي الى اشاعة الفوضى السياسية والانفلات الامني وياخذ كل حزب بالتخلي عن مسؤولياته وتحميل المسؤولية على الأحزاب الاخرى في الحوادث التي تفتعل في العراق مما يساعد على عدم القيام بالمسؤوليات وخاصة الامنية ومطاردة الجماعات الارهابية.

عاشراً: الاهتمام بلعب الأطفال. وهو شيئا ضروريا فاغلب العاب أطفال العراق عبارة عن الاسلحة البلاستيكية وغيرها مما يثير مشاعر الأطفال ويجعلهم يحلمون بان يكون سلاحهم حقيقي ومنع هذه اللعب والاهتمام باللعب التي تزيد التوعية لدى الأطفال وتنمي أفكارهم[237].

أحد عشر: الاهتمام بدور رعاية الأيتام: فكثيراً ما يتمّ تسرّب وهرب الأطفال من دور رعاية الأيتام. فلا يرغب الطفل اليتيم في البقاء بتلك الدور، وذلك لسوء الخدمات المقدمة للأطفال الأيتام في هذه الدور التي ينبغي أن تكون سبّاقة في تقديم ما يحتاجه الطفل من غذاء وصحة وتعليم لتكون الدار هي المكان الآمن للأطفال المتواجدين فيها.

اثنا عشر: أخذ طلاّب المدارس وخاصة بالنسبة لمرحلتَي المتوسطة والإعدادية، والتي تكون أعمارهم بين 12–17 عاماً – في دورات ترفيهية في العطلة الصيفية، سواء كانت داخل القطر

([237]) وقد تمّ صدور قرار مجلس محافظة بغداد حول منع استيراد لعب الأطفال المتضمنة نوعية الأسلحة التي تحتوي على اطلاقات بلاستيكية وغيرها لمنع إصابات العديد من الأطفال جرّاء استخدام تلك الأسلحة. وتمّ عرض البرنامج الخاص بلعب الأطفال والتي تؤدي إلى إصابات للأطفال على قناة العربية الإخبارية في 2009/12/12 الساعة الواحدة ظهراً.

أو خارجه، لِما يوفره السفر من الإطلاع على ثقافات أخرى يكون لها الأثر الكبير على نفسية الطفل وتجعل نفسه ل تتقبل الأعمال غير القانونية.

ثلاث عشر: إيجاد فرص عمل بالنسبة للأطفال العاطلين عن العمل بما يتلاءم وقدراته البدنية والنفسية بعد تلقّيهم التدريب المناسب، وتكون هذه الأعمال تحت إشراف (وزارة العمل والشؤون الإجتماعية) التي توفّر المكان والعمل المناسب للأطفال لمنعهم من الإختلاط بالمسلّحين، ولا يكونون عرضة للمتجارة بهم واستخدامهم في عمليات عسكرية.

أربع عشر: متابعة المؤسسات التي تديرها الحكومة والتي تضم أطفالاً متابعة جادة وحقيقية من خلال مشرفين متخصصين في علم تربية الطفل لرصد كل حالة تجاوز على القوانين واللوائح داخل هذه المؤسسات من قبل المشرفين عليها لتكون إدارة رقابية لتوفير مناخ مناسب صحّي وبيئي جيد للطفل لا تجعله يتسرب من هذه المؤسسات ويكون عرضة للإنظمام إلى الجماعات المسلّحة.

خمس عشر: فرض قيود على القادمين إلى العراق والتأكد من أنّ دخولهم للعراق يأتي بمنفعة للبلد، أو على الأقل لا يتأتّى منه أي ضرر على الأقل في هذه الفترة العصيبة في العراق لمنع المتاجرة بالأطفال، ونقلهم إلى بلدان أخرى، وفي حالة سفر الطفل التأكد من أنّ مرافقَيه هما والداه.

ست عشر: إيجاد سكن مناسب وملائم لأغلب العوائل الفقيرة في العراق والتي تعيش في (عشوائيات)، أو كما تسمى في مناطق (التجاوز على أراضي الدولة) لسوء حالتها الاقتصادية، مما تدفع بأبنائها إلى الانخراط في صفوف تلك الجماعات المسلّحة سعياً للحصول على المال لتغطية نفقاتها الضرورية.

سبع عشر: توفير فرص عمل لأغلب العاطلين عن العمل في العراق وجعل أولويات لمن هم بحاجة ماسّة له لغرض المساعدة في إعانة عوائلهم والإرتقاء بالمستوى المعاشي لعوائلهم وأطفالهم، فقد ذكرت التقارير الحديثة الصادرة من مركز التدريب والعمل المهني التابع لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية أنّ عدد العاطلين عن العمل في العراق للفترة من 2008/9/16 لغاية 2009/7/31 قد بلغ حوالي (مليون وأربعمائة ألف شخص) عاطل.[238] وأمام هذا العدد الكبير يمكن أن نلاحظ بضرورة وضع الحلول السريعة والعاجلة لحل هذه الأزمة الإقتصادية التي تطال أكثر العوائل العراقية.

([238]) أذيع الخبر على قناة الشرقية الفضائية بتاريخ 2009/9/19 في نشرة أخبار الساعة الثانية عشرة ظهراً.

الخاتمة

ان خاتمتنا في هذا البحث ستكون استعراضا لاهم النتائج التي استطعنا الوصول اليها وسنتطرق الى بعض المقترحات التي نراها مناسبة لأوضاع الطفولة العراقية .

اولا: النتائج

1- لقد اكدت الشرائع الدينية بمختلفها على ضرورة المحافظة على الانسان باعتباره قيمة عليافلا يجوز المساس به والحط من كرامته وقد اكدت الشرائع السماوية على حقوق الطفل باعتباره انسانا في اول الامر وانه يحتاج الى رعاية خاصة ولا يجوز اشراكه او زجه في النزاعات المسلحة التي تدور وهو لا ذنب له فيها سوى انه يعيش في مجتمعات تتنازع فيما بينها

2- ان القانون الدولي الانساني ومنذ نشأته فهو يرمي الى التخفيف عن الانسانية التي تنجم عن النزاعات المسلحة المستمرة، وقد فرض قيودا على الاطراف المتحاربة عند استخدامها للقوة من خلال النزاعات المسلحة. ووضع فواعد يجب على الاطراف المتحاربة الالتزام بها ولا يجوز خرقها.

3- لقد تطورت قواعد القانون الدولي الانساني واصبحت من القواعد الامرة التي لا يجوز لاطراف النزاع ان تخرقها، وفرضت قواعد حماية لمجموعة من الاشخاص المدنيين وخاصة فئة (النساء والاطفال وكبار السن) بل واكثر من ذلك قرر عدم التنازل من قبلهم لهذه الحقوق المقررة لهم.

4- لقد سار قانون حقوق الإنسان جنب القانون الدولي الإنساني في التخفيف من شدة الظروف التي تصيب المدنيين وغير المدنيين في حالات النزاع المسلّحة، بل أن قانون حقوق الإنسان قد نصّ على تحمّل الأفراد للمسؤولية الجنائية الفردية على جميع الانتهاكات التي تشكّل جرائم دولية وجرائم ضدّ الإنسانية والتعذيب وجريمة الإبادة الجماعية وإجراء محاكمتهم في محاكم جنائية دولية.

5- ان بعض الاتفاقات الدولية كاتفاقية جنيف لعام 1949 اكدت بأنه لا يجوز لأي طرف من اطراف الدول المتعاقدة ان تبرم اتفاقيات دولية تقيد من حرية الاشخاص او تقيد من هذه الاتفاقيات او تعطلها .

6- لقد ظهرت اتفاقيات خاصة بحقوق الطفل قد صدقت عليها اغلب دول العالم كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 وظهرت بروتوكولات خاصة ملحقة بها لمنع استخدام الاطفال في المنازعات المسلحة وقد اولت اهتماما كبيرا بالطفل وحقوقه وحرمته وحرمت المساس بهذه الحقوق.

7- لقد حرمت اكثر الدساتير العالمية المساس بحقوق الطفل او زجه في النزاعات المسلحة عندما عرفت الطفل بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشر ,ومع ذلك قد اقحمت الطفولة في العديد من المنازعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات داخلية او دولية.

8- على الرغم من الاتفاقيات الدولية التي حرمت استخدام الاطفال في المنازعات المسلحة. فقد اولت الدساتير العراقية المختلفة اهتماما كبيرا بالطفولة الا ان ذلك لم يمنع من زج الطفولة العراقية في المنازعات المسلحة التي خاضها العراق في حروبه العديدة ابتداءا من الحرب العراقية الايرانية وحرب عام 1991 ومن ثم احتلال العراق عام 2003 ولحد الان الطفولة العراقية داخل النزاع المسلح بين االمجموعات المقاومة والقوات المحتلة او بين المجموعات المسلحة مع بعضها البعض او استغلالها من قبل المجموعات الارهابية .

9- لم تتخذ الحكومات العراقية اسواء كانت في ظل النظام السابق او التي اعقبت الاحتلال أي اهتمام متميز للطفولة العراقية وقد وضعت بين (فكي)المتحاربين .

ثانياً: المقترحات

ان المقترحات التي سنذكرها في نهاية بحثنا المتواضع والذي (نرجوا)ان يقرا من قبل بعض اصحاب القرار في العراق لغرض تقديم خدمة ولو بسيطة للطفولة العراقية التي اتعبتها النزاعات المسلحة والظروف غير المستقرة في البلد والتي لم تعود الى وضعها الطبيعي منذ عقود من الزمن ولا احد يعلم متى ستعود الى الوضع الذي يحترم فيه الانسان في العراق ويصبح اول الاولويات في اهتمام صناع القرار ومن هذه المقترحات واهمها هي:

1- ضرورة الاهتمام بالطفل العراقي من قبل الحكومات العراقية الحاضرة والتي ستأتي لان الطفل ليس الحاضر وانما هو المستقبل فالاهتمام به سيخلق مستقبل افضل للبلد.

2- سن تشريعات خاصة بأوضاع الطفولة ووضع قوانين صارمة لمن يحاول استغلال الاطفال في شتى صنوف الاستغلال وعدم التساهل في هذه المسالة نهائياً.

3- تفعيل العمل بالاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق وخاصة في مجال الطفولة، فقد أصبحت اتفاقية حقوق الطفل نافذة المفعول في 1990/9/2 وإن العراق من قبل الدول التي صادقت عليها بالقانون المرقم (3) لسنة 1994، كما تضمنت الاتفاقية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بموجب القانون (23) لسنة 2007[239].

4- ضرورة أن تتجه الأقطار العربية بواقع الطفل العربي بصورة عامة مما يسهل مهمة العراق بالاهتمام بالطفل العراقي ووضعه ضمن أولوياته فلا يخفى على احد ان واقع الطفولة العربية سيء لعدم الاهتمام به من قبل الحكومات العربية . فأننا نلاحظ في الدول المتقدمة يبدأ اهتمامها بالإنسان وأولهم الطفل لينشأ تنشئة صحيحة وسلوك اقل ما يقال عنه سلوك قويم لكي يستطيع ان ينتج ويفكر بصورة صحيحة .

5- الاهتمام بالبرامج التعليمية والوسائل الترفيهية التي تبعد الطفل عن اجواء النزاع المسلح واصوات الطلقات والقنابل وتجعله في اجواء اكثر مرحا .فالطفل يحتاج الى فترة مناسبة من

---

[239] www.lsbah.com

الراحة النفسية والجسدية وهذه الفترة يتلقاها من خلال اللهو مع اقرانه في اماكن مخصصة لهذا الغرض .

6- الاهتمام بالأيتام (الاطفال) اهتماما خاصا من حيث توفير البيئة المناسبة لمعيشته من دور للايتام ومدارس لتعليم الاطفال الذين فقدوا أوليائهم في النزاعات المسلحة او لظروف معينة. وتخصيص واردات مالية للاطفال الايتام الذين فقدوا معيلهم , ليتمكنوا من العيش في ظروف أفضل.

7- ضرورة الاهتمام بالواقع الصحي من قبل الحكومات العراقية وخاصة لفئة الأطفال المشرّدين أو الذين فقدوا أوليائهم من جرّاء الحروب التي مرّت بالعراق وإيجاد نظام صحّي خاص بهم من خلال بطاقات صحية خاصة تجعلهم يستطيعون العلاج على نفقة الدولة.

8- ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة من قبل الحكومة من خلال تقديم الدعم الحكومي لها وخاصة تلك التي تهتم بالأيتام والمعاقين أو العوائل النازحة والمهجّرة لغرض الارتقاء بالمستوى المعاشي للعوائل الفقيرة والارتقاء بأطفالها إلى مستوى مقبول من العناية.

9- لا يغفل ما للإعلام من أهمية كبيرة ودوره حيوي في مجال نشر وترسيخ حقوق الطفل من خلال برامج تدريبية خاصّة بحقوق الطفل وإجراءات دراسات خاصة بالأطفال وإجراء الاستطلاعات المتعلّقة بالانتهاكات التي تقع على الطفل وسبل معالجتها من خلال طرحها علناً في وسائل الإعلام.

10- لقد ألقى الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 بظلال كثيفة ومظلمة في الكثير من الجوانب ولعلّ أهمها في مسألة ظهور (بيع الأطفال والمتاجرة بهم داخلياً ودولياً) وتهريبهم إلى بعض الدول وهي من أخطر الظواهر التي حدثت في العراق بعد عام 2003 ولم تجد الحلول المناسبة لها من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة.

11- لم تتخذ الحكومات العراقية المتعاقبة خطوات ملموسة للحد من تجنيد الأطفال وإعادتهم إلى وضعهم الطبيعي (الأسرة والمدرسة) بل تعتبر خطواتها بطيئة جدّاً رغم انفتاح العراق على العالم الخارجي بعد الاحتلال عام 2003 ورفع الحظر الاقتصادي والموارد الهائلة التي يحصل عليها من جرّاء بيع النفط.

المراجـــــــــع

الـكـتـب
الـقـرآن الـكـريـم

1. ابو محمد القاسم. الاموال .تحقيق محمد خليل هواس (القاهرة) مكتبة الكليات الازهرية (1396هـ)
2. احمد حسين سويدان .الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية .تقديم محمد المجذوب و احمد سرحان . منشورات الجلبي الحقوقية .ط2 (2009).
3. باسيل يوسف يجك. الجزاءات الدولية المفروضة على العراق (1990-2005) مركز دراسات الوحدة العربية. ط1. بيروت. 2006.
4. البخاري . الادب الفرد.تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة.بيروت.(ط19)
5. د. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، عام2000.
6. جيمس بيكر .وزير الخارجية الامريكية .سياسة الدبلوماسية.الجزء الثاني .مكتبة مديولي.ط1.(1999).
7. د. حسن الجلبي .مبادىء الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية .معهد البحوث والدراسات .بغداد 1970.
8. حسن نافعة .ردود الافعال الدولية ازاء الغزو العراقي .ندوة بحثية.سلسلة عالم المعرفة .الكويت 1995.
9. د. خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
10. د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العالمية، بدون دار نشر. ط الثانية، عام 2002،
11. زكي شهاب . العراق يحترق (شهادات من قبل المقاومة).ط1.عام 2006
12. د.زيد عبد الكريم الزيد. مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام .(1425هـ)
13. الشافعي محمد بشير .دراسة معمقة في قانون حقوق الانسان عام 2003 الكرنك للكومبيوتر .

14. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد .موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني.إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط7، عام 2007.
15. عامر الزمالي .مدخل الى القانون الدولي الانساني .المعهد العربي لحقوق الانسان.(ط19) 1993.
16. د.عامر سليمان .القانون في القران الكريم . دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد 1987.
17. د. عبد الله الاشعل ومجموعة مؤلفين . القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات). الجزء الثالث .منشورات الجلبي، ط(1).عام 2005.
18. د. عبد السلام صالح عرفة.المنظمات الدولية والاقليمية.الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان .مصراتة.ليبيا، 1993.
19. عبد القادر زهير النقوري .المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي .منشورات الحلبي الحقوقية .ط1 .عام 2008.
20. علاء الدين حسين مكي خماس.استخدام القوة في القانون الدولي .دار الشؤون الثقافية.افاق عربية، بغداد.1988 .
21. د.علي صادق ابو هيف . القانون الدولي العام .منشاة المعارف .مصر . الاسكندرية.1975.
22. عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي .مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي.منشورات الجلبي. الحقوقية.لبنان الطبعة الاولى .2007.
23. د. عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. القاهرة. عام 1991
24. فرينس كالسهوفن و اليزلبيت تسغفلد.ضوابط تحكم خوض الحرب .مدخل للقانون الدولي الانساني .ترجمة احمد عبد الحليم .اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004.
25. د.ماهر جمال ابو خوات .الحماية الدولية لحقوق الطفل.دار النهضة العربية, القاهرة .عام 2005.
26. محمد رضوان بن خضرا علتم .التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، 2004.

27. د.محمد المجذوب .التنظيم الدولي .منشورات الجلبي الحقوقية.(ط.8) عام 2006
28. د. محمد المجذوب. القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.
29. د.محمود سلمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث.منشاة المعارف. مصر . الاسكندرية، 2006
30. د. معتز فيصل العباسي . التزامات الدولة االمحتلة تجاه البلد المحتل ..ط1. بدون دار نشر .عام 2008.
31. د.مفيد شهاب .دراسات في القانون الدولي الانساني .دار المستقبل العربي .الطبعة الأولى.عام2000.
32. هالة اسعودي .الولايات المتحدة والامم المتحدة .مركز دراسات الوحدة العربية .بيروت
33. وسيم حسام الدين الاحمد .حقوق الطفل في ضوء الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية .ط1..2009.منشورات الجلبي الحقوقية .
34. وفيق السامرئي.احكام البوابة الشرقية .دار القيس للصحافة والنشر .الكويت 1987.

الرسائل الجامعية

1- احمد الفتلاوي .الالغام الارضية المضادة للافراد .رسالة ماجستير .جامعة بابل 2002.
2- بشرى سلمان حسين العبيدي .الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الاطفال .اطروحة دكتوراة .جامعة بغداد .2004
3- نوال بسج. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة. رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي. كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان.

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية حقوق الطفل عام .1990
2- اتفاقية جنيف المؤرّخة 12 آب أغسطس 1949. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الدساتير

1- الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 .
2- الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

القوانين

1- قانون الاحداث العراقي وتعديلاته المرقم 76 لسنة 1983 .(ط3)2007م.

المواثيق الدولية

1- ميثاق عصبة الأمم
2- ميثاق الامم المتحدة
3- ميثاق الجامعة العربية

الصحف اليومية

1- جريدة المدعى العراقية العدد 487 في 12/اب /2005
2- جريدة المشرق العراقية .العدد 1487 عام 2009
3- صحيفة سدني مورنتغ هيرالد الاسترالية العدد 5 في ديسمبر 2008

المجلات

4- مجلة الانساني .اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر . العدد 3. (ابريل / نيسان) 1999
5- مجلة الانساني .اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر . العدد 3 . عام 1999.
6- مجلة الانساني .اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر . العدد 21 . عام 2002.
7- مجلة الصليب الاحمر الدولية، الاطفال والحرب .عام 1994.
8- مجلة صوت الانسان، العدد 44 , عام 2004.
9- مجلة صوت الانسان، العدد 45 , عام 2004.
10- مجلة صوت الانسان، العدد 46، عام 2004.
11- مجلة صوت الانسان، العدد 47، عام 2004.
12- مجلة صوت الانسان، العدد 48، عام .2005
13- مجلة عالم الفكر.العدد2.تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب الكويتية .اكتوبر/2007.
14- مجلة المستقبل العربي .العدد 318.اب/ عام 2005
15- مجلة المستقبل العربي . العدد 320 . عام2005

16- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد7، مارس، 12 أبريل، 1981.
المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد840، عام 2001.

الاصدارات

1- اثارالحصار الاقتصادي الجائر على الصحة والبيئة في العراق .منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية بغداد .1994.
2- محمد عبدة الزغير .دراسة عن النشاط الاقليمي في حقوق الطفل في الشرق الاوسط وشمال افريقيا . منشورات المنظمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا . عام 2005 .

الوثائق

1- مذكرات وزارة الخارجية العراقية بخصوص الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل .تشرين الثاني 1998.
2- وثيقة الامم المتحدة الجمعية العامةِ A/5/445/2000/D.5
6- وثيقة صادرة من مجلس الامن الدولي 2003. 1483 siresi خاصة بالقرار 1483 /2003

التقارير

1- تقرير جامعة هارفرد الامريكية . حول الصحة في العراق بين عامي 1991و 1994
2- تقرير المركز الدولي للتاثير . رمزي كلارك وزير العدل الامريكي المرفوع الى سكرتير الامم المتحدة .في نوفمبر عام 1991.
3- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003. الطبعة الاولى . مايو / ايار /2003
4- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2004 . ط1.
5- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2006 الطبعة الاولى .
6- تقرير منظمة العفو الدولية . لعام 2008. الطبعة الاولى.
7- التقرير السنوي الثالث، عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2004، تقرير منظمة رعاية وتأهيل الطفولة في العراق، عام 2005.

القرارات

1- القرار 2787 /عام 1970 الجمعية العامة للامم المتحدة .
2- القرار 53/ 144/في 9/ ديسمبر /1998.
3- القرار 13 في 8/7 /2003 مجلس الحكم العراقي .

4- القرار 1456. في 2003 الصادر من مجلس الامن الدولي .

5- القرار 4761 في 2003 . رقم الوثيقة 1483 / 5res الامم المتحدة .

القنوات الفضائية

1-قناة الحرة عراق الفضائية بتاريخ 2009./3/8

2- اذاعة العراق الحر في 14 /4 / 2009.

3- قناة العراقية في نيسان عام 2007.

4- العربية الاخبارية الفضائية بتاريخ 20 / 2/ 2009.

5- قناة الشرقية الفضائية في 2009/9/19.

6- إذاعة الغدير في 2009/9/29.

الانترنيت

1. www.ananjordan.org/pages/indexUnicef.org / Arabic/ infobycountry
2. group. Yahoo.com / group / kerkuk
3. Unicef.org / Arabic/ infobycountry /24327-40100.htm/ /q=printme.
4. info @ bentalrafedain. Com.
5. w ww. Aasat. Com /details /aspection.
6. www. 3ash8.com.
7. www. Al-raeed. Net
8. www. Iraq 4 allnews.dk / new/ show news.
9. www. Iraqitradeunions.org
10. www. Musim.net.
11. www. Portal. arbtime. Com
12. www. Unicef. org / Arabic/ crc/ 3472- 34730. htm
13. www. Unicef.org / Arabic/ infobycountry.
14. Unicef.org / Arabic/production
15. www.aawsat.com / details.
16. www.ikhwanonlino.comlarticle.asp/artld=12123and seeld=230
17. www.unicef.org / Arabic/ protection
18. www.albasran.net.ar-articles
19. CNN.Arabic.com

المصادر الإنكليزية

1. **beth Osborne phd , and Richard , rn , drph , theeffest of economic sactions on the mortality of Iraqi child ren prior to the 1991 persian gylf war 546 American goyrnal of pulic health april , vol. 90 no. 4.p547.**
2. **Franco is Bugnion "Just wars" wars agg ressionand I international Huma nitarian Law "IRRc. U 847, Volume 84 September 2002, p.s.**
3. **nternational law years and naval experts, san remo on international law appticable to armed conficts atsea, 1994, irrc no – 309, November, cember, 1De995.**
4. **Iraq because of the conflict, ceear Chelala, colf one child diesere five minutes in Tuesday. ترجمة د. عبد الوهاب حميد رشيد.**
5. **vol.16.no.4.2005.p.726 .nehal bhuta,(the antinomies of transformative occupation) e.j.i.l**
6. **British Medical/Journal.OP.cit, P16.**
7. **Datterns of conflict UN. And Unicef, P. 28 fact and figures.1998 – unicef New York – USA.**